

# المدخل لدراسة الفقه الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد يوسف موسى

دار المدى



محمد يوسف موسى.

- الدخل للدراسة الفقه الإسلامي / محمد يوسف موسى. -  
 القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م. .  
 ٢٣٦ ص؛ ٢٤ سم.  
 بيلوجرافية، ص ٢٢٥ - ٢٣٢ .  
 تدمك: ٨ - ١٠ - ٢٤٨٦ - ٩٧٧  
 ١ - الفقه الإسلامي، وأصول. ٢ - الفقه الإسلامي -  
 مذاهب. ٣ - الإسلام، نظام الحكم في. أ - العنوان.

### جمع إلكتروني وطباعة



### التنفيذ الفني

شيماء كمال عبد المعطي  
 هناء عصام شعبان

رقم الإيداع ٥٨٤٣ / ٢٠٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

«ربنا لا تُرِغِّ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسِّرْ لنا العلم كما علمتنا، وأوزعنَا شكر ما آتينا. وانهِجْ لنا سبيلاً يهدِّي إلينك، وافتح بيننا وبينك باباً نفداً منه عليك. لك مقاليد السموات والأرض، وأنت على كل شيء قادر»<sup>(١)</sup>.

وبعد! فقد اشتغل الاهتمام هذه السنوات بالفقه الإسلامي، وتزيد، من وقت إلى آخر، العناية بدراساته في الأوساط الجامعية؛ ومن آيات ذلك تقرير دراسة كثيرة من أقسامه وأبوابه لطلاب القانون، وإقبال عدد غير قليل من طلاب الدكتوراه في القانون على كتابة رسائلهم في موضوعات فقهية إسلامية، أصلية أو بطريق المقارنة.

كما قويت الدعوة إلى أن تقوم نهضتنا في التشريع والقانون، في مصر وغير مصر، على أساس قوية من الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة.

ونعتقد أنه لا سبيل لذلك إلا بدراسة هذا الفقه الخالد دراسة صحيحة على أساس علمية سليمة، وحسب منهج علمي قويم يصل بنا إلى ما نريد. ومن ثم، رؤي أنه لابد من «مدخل» لهذا الفقه يعرف به وبين خصائصه وما امتاز به على ضروب الفقه الأخرى، كما يبين أساسه وأصوله التي يقوم عليها، وتاريخه الذي اتخذه في نشأته وتطوره خلال العصور، وأهم قواعده التي يقوم عليها ما نسميه

(١) اقتباس من افتتاح أبي بكر بن العربي لكتابه «العواصم من القواصم».

«المعاملات»، هذه المعاملات التي يدرس أكثر نواحيها «القانون المدني» هذه الأيام، وهكذا إلى آخر البحوث والمواضيع التي يجب أن يشملها المدخل.

اعتنى العلماء بكتابه «مداخل» للعلوم المختلفة، ولا يزال الأمر كذلك عند كثير من العلماء في هذا العصر الحديث، والمثل لذلك كثيرة على حبل الذراع من يريد معرفتها، ومن أقرب هذه المثل إلينا «المدخل» لدراسة القانون الذي يبدأ به طلاب كلية الحقوق دراساتهم القانونية.

والباحث في تاريخ العلم ونشأته والعلوم وتطوراتها، يجد أن المسلمين قد سبقو بقرون عديدة علماء العالم جمِيعاً في كتابة «مداخل» أو «مقدمات» لكثير من العلوم، وذلك حين عرَفوا الحاجة إلى هذا الصنْع. فهناك مدخل أو مقدمة للتفسير، وأخرى للحديث، وأخرى للتاريخ مثل مقدمة «ابن خلدون» الشهيرة، إلى غير ذلك كله من العلوم المختلفة.

وفي الفقه بخاصة، نجد الفقهاء المسلمين - كما يقول الأستاذان الدكتور السنهوري والدكتور حشمت أبو ستيت - «قد امتازوا على الرومان، وعلى غير الرومان من الأمم التي تفوقت في القانون بوضع علم أقرب ما يكون لعلم أصول القانون، وهو علم أصول الفقه؛ بحثوا فيه مصادر الشريعة الإسلامية وكيفية استنباط الأحكام التفصيلية من هذه المصادر، وهذا العلم يميز الفقه الإسلامي عن أي فقه آخر»<sup>(١)</sup>.

وفي الحق، كما يذكر ابن خلدون<sup>(٢)</sup>، أنه لما انقرض السلف وذهب الضرر الأول، وانقلبَت العلوم كلها صناعة، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل القوانين التي لا بد منها لاستفادة الأحكام الفقهية من الأدلة. فكان أن استحدثوا فنا قائماً برأسه، وسموه: أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، فقد أملَى فيه «رسالته» المشهورة التي سيجيء التعريف بها فيما بعد.

(١) أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ١١.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ٣٦٠.

وهنا، نرى أن نشير إلى ظاهرة تحتاج إلى التفسير. ذلك بأن علم أصول الفقه، وهو كما رأينا أقرب ما يكون لعلم أصول القانون أو المدخل له، يدرس في الأزهر في مرحلة التعليم العالمية، أي بعد ما يكون الطالب قد درس علم الفقه دراسة وافية من كثير من الكتب المدرجة من البساطة والسهولة إلى التطويل والعمق والتحليل.

على حين أن مدخل القانون يبدأ في كليات الحقوق بالجامعات في السنة الأولى من سنوات دراسة القانون، وذلك ليكون مقدمة لما يدرسه بعدُ من القانون وأبوابه وفروعه. فأي الخطتين أحق بالاتباع، وأدنى إلى الحق، وأوصل للمطلوب من أيسر سبيلاً؟

ونحب أن نعلن من أول الأمر أن كلاً من الخطتين هاتين لها وجهة نظر تستحق الاعتبار، وليس هنا مجال بسط القول في ذلك. ومع هذا فإننا نرى أن الخطة المثلثي هي وسط بين تلك الخطتين، وتعني بهاً أن يدرس هذا العلم دراسة ابتدائية لا تعسر فيها للبادئين في دراسة الفقه أو القانون، ثم يدرس فيما بعد دراسة تفصيلية عميقه فلسفية، بعد الإحاطة بالفقه أو القانون دراسته دراسة وافية، شاملة لكل أقسامه وفروعه وأبوابه، وهذا الذي نراه نجد الفقيه الفرنسي المعروف كايبستان - Capitan في بعض كتاباته<sup>(1)</sup>، وهو رأي حرٍ بالاتباع من الأزهر وكليات الحقوق.

هذا، وقد رأينا من الخير الذي يحتمه النظر المنطقي، أن نجعل البحث في أربعة فصول:

١- التعريف بالفقه الإسلامي.

٢- أهم المذاهب الفقهية وخصائص كل منها.

٣- أصول الفقه أو مصادرها.

٤- مستقبل الفقه الإسلامي.

(1) Introduction al' Etude du Droit Cinil, P. 16-17.

من الطبعة الخامسة، بباريس سنة ١٩٢٧، وقد أشار إليه الأستاذ السنهوري وحشمت أبو ستيت في كتابهما «أصول القانون» ص ٣-٢ بالهامش.

وغني عن القول أنه لا بد في هذه الدراسة أن تكون تاريجية ومقارنة معاً، فإنه بفضل هذا النوع من الدراسة تقدم الفقه والقانون في الغرب حتى وصل إلى ما نعرف هذه الأيام. وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً في موضعه من القسم الأول إن شاء الله تعالى، وذلك بصفة خاصة عندما نعرض لمستقبل الفقه الإسلامي.

وأخيراً، نسأل الله تعالى المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديها علينا مع تقصيرنا في الإيتان على ما أوجب من شكرها، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس، أن يرزقنا فهما في كتابه ثم في سُنَّة نبِيِّه ﷺ، فولاً وعملاً يؤدي عننا حقه ويوجب لنا نافلة مزيده<sup>(١)</sup>.

هذا، ونعتذر عما قد يكون في هذا العمل من نقص، بما قال العمام الأصفهاني في بعض ما كتبه:

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرَكَ هذا لكان أجمل؛ وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

محمد يوسف موسى

(١) اقتباس من افتتاح الإمام الشافعي لكتابه «الرسالة».

## مقدمة الطبعة الثانية

في هذه الطبعة أدخلنا غير قليل من التعديل في أكثر من موضع من الكتاب؛ وذلك بحذف فقرة هنا وإضافة أخرى هناك، وبالتنقية كلما لزم الأمر. وكذلك رأينا زيادة فصل كامل خصصناه لبيان نظام الحكم في الإسلام، كما يؤخذ هذا الكتاب من كتاب الله المحكم وسُنّة رسوله الصحيحـة، ومن السوابق التاريخية التي لها خطرها الكبير، وبخاصة في عهد الخلفاء الراشدين.

وقد أردنا أن نبين في هذا الفصل أنه لم يكن بدًّ من أن يكون للإسلام نظرية حقيقة في نظام الحكم وإدارة الدولة، وأن هذه النظرية الصحيحة كان لها تطبيقات عملية طوال العهود العربية الإسلامية الماضية.

وكان ذلك طبيعياً؛ فإن الإسلام ليس عقيدة فحسب، بل هو دين ودولة معاً، وهذه الدولة يجب أن يكون لها رئيسها الأعلى ومن يعاونه في إدارتها من الولاة والعمال العديدين.

وقد تناولنا في هذا الفصل بإجماله هذه المسائل الهامة:

هل يوجب الإسلام إقامة دولة؟ وما هي الشروط التي يجب أن تتوافر في رئيسها الأعلى أو الخليفة؟ ثم ما طريق توليته، والواجبات التي عليه، والحقوق التي له، وغاية الحكم ودعائمه.

وبهذا الفصل الذي زدناه في هذه الطبعة، جاء الكتاب في فصول خمسة، وقد عالجناها على هذا الترتيب:

١- التعريف بالفقه الإسلامي.

٢- أهم المذاهب الفقهية وخصائص كل منها.

٣- أصول الفقه ومصادرـه.

٤- نظام الحكم في الإسلام.

٥- مستقبل الفقه الإسلامي.

ومن الله العون والتوفيق والسداد،

محمد يوسف موسى



# الفصل الأول

## التعريف بالفقه الإسلامي

### ١- الشريعة والفقه

جرى الأمر في كليات الحقوق بالجامعات العربية على إطلاق كلمة: «الشريعة الإسلامية» على «الفقه الإسلامي»، بل على أنها مرادفة له؛ مع أن «الشريعة» أعم كثيراً من «الفقه»، وسبق أن عُرفت في اللغة العربية قبل ظهور كلمة «فقه» بزمن طويل.

١ - يراد «بالشريعة» كل ما شرعه الله لل المسلمين من دين؛ سواء أكان بالقرآن نفسه، أم بسنة الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. فهي، لهذا، تشمل أصول الدين، أي ما يتعلق بالله وصفاته والدار الآخرة، وغير ذلك كله من بحوث علم التوحيد أو علم الكلام. كما تشمل ما يرجع إلى تهذيب المرء نفسه وأهله، وما يجب أن تكون عليه العلاقات الاجتماعية، وما هو المثل الأعلى الذي يجب أن يعمل لبلوغه أو مقاربته، وما هي الطرق التي يصل بها إلى هذا المثل أو الغاية من الحياة، وذلك كله هو ما يعرف باسم علم الأخلاق.

ومع هذا أو ذاك، تشمل الشريعة أحكام الله لكل من أعمالنا: من حل، وحرمة، وكراهة، وندب، وإباحة. وذلك ما نعرفه اليوم باسم «الفقه»، المرادف لكلمة «قانون» في عُرف المُحدِّثين.

٢- وفي ذلك نجد أحد الذين عُنوا عنية فائقة بتحقيق مصطلحات العلوم، وهو محمد علي التهانوي يقول<sup>(١)</sup>: «الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبى من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم؛ سواء كانت متعلقة بكيفية عمل (وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه) أو بكيفية الاعتقاد (وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام) ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة، إلى آخر ما جاء في مادة «شريعة» مما فيه التفرقة واضحة بينها وبين الفقه، وإن كان قد ذكر ما يفيد أنها قد يراد بها الفقه في بعض الأحيان من باب إطلاق العام ويراد به الخاص.

٣- ومن قبل «التهانوي»، نرى أبا إسحاق الشاطئي<sup>(٢)</sup> يفرق عرضا بين الشريعة والفقه. ذلك، بأنه وهو يتكلم في المقدمة العاشرة لكتابه «الموافقات في أصول الشريعة» يقول: «إن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم. وهو جملة ما تضمنته»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى هذا، أن الشريعة مرادفة للدين، وليس يراد بها الفقه وحده؛ لأن الفقه لا يتعرض لاعتقادات كما نعرف جميعا، بل ذلك موضوع علم الكلام أو التوحيد.

ثم نراه بعد هذا يتكلم عن السبب الذي من أجله جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على أهل القرآن، فيذكر أن الله وكل حفظ التوراة إلى أهلها حين قال: «... بما استحفظوا من كتاب الله ..» [المائدة: ٤٤] على حين قال في القرآن: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ٦٩] إلى أن يقول: «فهذه الجملة تدل على حفظ الشريعة وعصمتها من التغيير والتبدل»<sup>(٤)</sup>، إلى آخر ما قال مما يدل على أن المراد بالشريعة جملة الدين لا الفقه وحده.

(١) كشف اصطلاحات الفتن، مادة: شريعة، المجلد الأول ص ٨٣٥ - ٨٣٦ من طبعة الآستانة عام ١٣١٧هـ.

(٢) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المتوفى عام ٧٩٠هـ.

(٣) المowaqat، ج ١، ٨٨.

(٤) نفسه، ج ٢: ٥٩. وانظر أيضا من ٦٩ - ٧٠، حيث يتكلم عن «إن الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك»...، وهذا معناه أيضا أنه يريد بها الدين كله.

الفقه، إذاً، أخص من الشريعة، لأنه جزء منها وبعض ما تشمل عليه، وهذا واضح من تعريفات العلماء له<sup>(١)</sup>.

٤- من هؤلاء السيد الشريف الجرجاني إذ يقول<sup>(٢)</sup>: «الفقه هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية». وهو علم مُسْتَبِط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل؛ ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفي عليه شيء<sup>(٣)</sup>.

ومنهم الإمام أبو حامد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ هـ إذ يقول<sup>(٤)</sup>: «والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع» يقال فلان يفْقَهُ الخير والشر أي يعلمه ويفهمه، ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة.. كالوجوب والหظر والإباحة والسدن والكرابة، وكون العقد صحيحًا وفاسدًا وباطلا، وكون العبادة قضاء وأداء، وأمثاله».

وبعد الغزالى الشافعى، نجد علاء الدين الكاسانى الحنفى المتوفى عام ٥٨٧ هـ يذكر أنه «لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسىى بعلم الحلال والحرام والشائع والأحكام، له بعث الرسل وأنزل الكتب، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحسن دون معونة السمع»<sup>(٤)</sup>.

٥- وبعد هؤلاء جميعا، نجد التهانوى يذكر أن الشافعية يُعرّفون الفقه بأنه «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»<sup>(٥)</sup>، ويجعلونه أربعة أقسام، فقد قالوا: «الأحكام الشرعية، إما أن تتعلق بأمر الآخرة، وهي العبادات، أو بأمر

(١) وراجع أيضًا مادة «شرع»، ومادة «فقه» في لسان العرب؛ ففيهما ما يدل صراحة لما نذهب إليه من التفرقة بين الشريعة والفقه، وأنه ليس لهذا ما تلذك من قداسته لأنها شرعة رب العالمين.

(٢) كتاب التعريفات، مادة فقه ص ١١٢ من طبعة استانبول عام ١٣٢٧ هـ.

(٣) المستضفى من علم الأصول، طبعة بولاق سنة ١٣٢٢ هـ، ج ١: ٥-٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١: ٢. ونشير هنا إلى أن المعتزلة يرون أن الشرع ورد مجيزاً ومقرراً لأحكام العقل لا منشأ لها.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون، عند الكلام على علم الفقه في مقدمته في بيان العلوم المدونة، ج ١: ٣٦، ٣٧.

الدنيا؛ وهي إما أن تتعلق ببقاء الشخص، وهي المعاملات. أو ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي المناكحات، أو باعتبار المدينة وهي العقوبات<sup>(١)</sup>.

على أن القول بأن العبادات تتعلق بأمر الآخرة، على معنى قصرها عليها، فيه تسامح كبير، فالعبادات فيها منافع غير منكورة للشخص والمجتمع في هذه الحياة الدنيا. إن الصلاة بحركاتها، وما يلزمها من نظافة وطهارة، فيها صحة الجسم وتهذيب النفس، وكذلك الصوم أيضاً؛ والحج في رياضة للنفس وتبادل المنافع الدينية والتشاور في الرأي لصالح المسلمين عموماً، والزكاة فيها إصلاح للفقير والمجتمع؛ إلى غير ذلك كله من ضرورب المنافع الدينية التي لا نكاد نحصيها عدداً في العبادات.

٦ - وقد قلنا فيما تقدم بأن اللغة العربية عرفت كلمة «شريعة» قبل كلمة «فقه» بزمن طويل؛ ذلك لأننا نجد مادة: «شرع» ومشتقاتها وردت في كثير من آيات القرآن الكريم، بل نجد كلمة «شريعة» نفسها جاءت في قوله تعالى:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعْهَا...﴾ [الجاثية]؛ وهذا في مقابلة الشريعة الموسوية والشريعة المسيحية، ويراد بها الدين بصفة عامة.

على حين أن كلمة «فقه» لم تعرفها لغة العرب في معناها الذي نريده اليوم إلا بعد مضي صدر من الإسلام، وفي هذا يقول ابن خلدون في الفصل الذي عقده للكلام عن علم الفقه وما يتبعه من الفرائض<sup>(٢)</sup>: «الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، بالوجوب والหظر والتَّنْدِب والكرابة والإباحة، وهي متلقة من الكتاب والسُّنة وما نصبه الشارع لمعروقتها من الأدلة، فإذا استُخْرِجَت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: «فقه».

ويذكر بعد هذا بأن هؤلاء الذين يستخرجون هذه الأحكام كانوا يسمون في فجر الإسلام بالقراء، تميزاً لهم عن الذين لم يكونوا يقرأون الكتاب الكريم، إذ كان العرب أمة أمية كما نعلم. «ثم عَظُمتْ أَمْصَارُ إِسْلَامٍ وَذَهَبَتْ الْأَمْيَةُ مِنْ

(١) المرجع السابق.

(٢) مقدمة ابن خلدون، مطبعة التقدم عام ١٣٢٢ هـ ص ٣٥٣.

العرب بممارسة الكتاب، وتكن الاستنباط وكُمْلَ الفقه وأصبح صناعة وعلمًا فُدُّلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء»<sup>(١)</sup>.

## ٢- نشأة الفقه وتدرجاته

٧- الفقه الإسلامي مثلكه مثل كل كائن حي مادي أو معنوي، لا ينشأ من شيء، ولا يبلغ كماله طفرة واحدة، بل ينشأ من شيء موجود سابق عليه، ويأخذ في السير متدرجاً في مراتب الحياة والوجود، حتى يبلغ أقصى ما يقدر له من نضج وكمال، ثم ينال منه الزمن وأحداثه حتى يدركه الهرم.

والعرب الذين نزل القرآن بلغتهم، وأصيروا حملة الإسلام ودعاته وناشريه في أقطار الأرض، كانوا أمّة أمية حقاً، ليس لها ما لغيرها من الروم والفرس من علوم وفلسفات وثقافة عالية. إنهم لم يكونوا يُعْنُون إلا بعلم اللسان واللغة والشعر، وبرواية السير والتاريخ، وبشيء من علم التجسيم، اضطربتهم إليه ظروف الحياة وعرفوه عن التجربة؛ «لا على طريق تعلم الحقائق، ولا على سبيل التدرب في العلوم» كما يقول صاعد الأندلسى المتوفى عام ٤٦٢ هـ<sup>(٢)</sup>.

٨- وتجد غير «صاعد» هذا، يتعرضون قصدأً أو عرضاً لحالة العرب العلمية قبل الرسالة الإسلامية، والباحث يرى الكثير من ذلك فيما رواه العلماء الآثار وحفظه لنا التاريخ الصادق الأمين.

ومن مؤلأء العلماء، نجد أبا إسحاق الشاطبي الذي يذكر أنَّ العرب كان لهم اهتمام بعلوم ذكرها الناس؛ ومن هذه العلوم «علم النجوم» وما يختص بها من الاهتمام في البر والبحر، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها، وتعرف منازل سير البيَّرين، وما يتصل بهذا المعنى، وهو معنى مقدر في آئين القرآن في مواضع كثيرة.

ومنها، علوم الأنواء، وأوقات نزول الأمطار، ونشوء السحاب وهبوب الرياح المثيرة لها. وهنا نجد الشرع (القرآن والحديث) قد جاء ببيان حقها من باطلها.

(١) مقدمة ابن خلدون، مطبعة التقدم عام ١٣٢٢ هـ ص ٣٥٣.

(٢) طبقات الأمم، مطبعة محمد مuar بمصر ص ٥١.

ومنها، علم الطب الذي كان يقوم على التجارب، لا على الأصول التي عرفها الأوائل من حكماء اليونان؛ إلى آخر ما قال فيما يتصل بعلم التاريخ و المعارف أخرى<sup>(١)</sup>.

٩ - وقد كان للعرب مع ذلك، بطبيعة الحال، شيء من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم؛ قوانين لم تصدر حقاً عن سلطة تشريعية كما كان الحال بعد أن جاء الإسلام، ولكنها كانت أوضاعاً وتقالييد وأعرافاً استفادوا أكثرها عن البلاد التي كانوا يعيشون بجوارها ويتصلون بها اتصالات عرفها التاريخ<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه البلاد الشام، وقد كان قطراً يطبق فيه القانون الروماني، وال العراق حيث كان يسود القانون الفارسي، فضلاً عنمن كان في «يُثرب» - التي سميت «بالمدينة» فيما بعد - من اليهود وقد كان لهم قانونهم وتشريعاتهم الموسوية.

والى جانب ذلك، نعرف من تاريخ الأمم والشعوب أنه كان لكل مجتمع، مهما كانت درجة من الحضارة والرقي الفكري والعملي، حظه من قواعد قانونية يجري عليها في معاملاته وعقوده وتصرفاته المالية، وفي المسائل الشخصية التي تبني عليها الأسرة كالزواج ونحوه، وفي علاج جرائم المجتمع بوضع العقوبات الراجمة عنها، الرادعة لمن يقترون شيئاً منها، وفي غير هذا كله من الشؤون ومسائل الحياة ومشاكلها.

نعم إن هذه المعاملات التي تقوم بين الناس في أي مجتمع، وعلاقة بعضهم مع بعض، «لا يمكن أن تترك فرضي ينظمها كل فرد وفق رغبته ومشيئته»، إلا حقت قوله الفيلسوف الفرنسي «بوسوبيه - Bousuet»:

«حيث يملك الكل فعل ما يشاءون، لا يملك أحد فعل ما يشاء؛ وحيث لا سيد، فالكل سيد؛ وحيث الكل سيد، فالكل عبيد!» وتلك حال لا يتصور أن تكون، وإن كانت فهي لا تدوم؛ إذ يتنهى الأمر إلى أن يكون الحكم للقوة، تقضي في الضعفاء بما تشاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقفات، ج٢: ٧٠ وما بعدها.

(٢) ومن المسلم أنه يكون من هذه الاتصالات تأثير وتأثير من الطرفين، ويكون التأثير عادة من الطرف الأدنى حضارة وتقديماً.

(٣) الدكتور حسن كيره، «محاضرات في المدخل للقانون»، ص ٧.

١٠ - والمجتمع العربي، في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام، لم يشد طبعاً على هذا الأصل الذي يقوم عليه بقاء الشخص والنوع والاجتماع وال عمران. من أجل ذلك، نعرف من التاريخ أن العرب عرفوا في جاهليتهم قواعد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم، وكان ذلك في نواحٍ شتى من النواحي التي عالجها الإسلام فيما بعد. بما جاء به من فقه وتشريعات.

وقد أقرَّ الرسول ﷺ كثيراً من هذه القواعد والمبادئ التي كانت قد تبلورت فصارت أعرافاً ينزلون على حكمها؛ فما كان الإسلام ليغير كل ما كانت عليه الأمة العربية، حتى ما كان صالحًا لبناء مجتمع صالح للحياة الطيبة، ومن ثم لنا أن نقرر أن الإسلام طرأ على مجتمع له تقاليد وأعرافه وحياته القانونية.

١١ - عرف العرب كثيراً من ضروب المعاملات؛ كالبيع، والرهن، والشركة، والمضاربة، والإجارة، والسلَّم وأقرَّ الإسلام، في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله وفعله وتقريره، غير قليل من أنواع هذه التصرفات والعقود حين وجدها صالحة للبقاء، وحرم وألغى ما كان غير صالح منها.

وكان من هذا الذي حرّمه: الربا؛ لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل، كما كان مما نهى عنه أنواع من البيوع - سيجيء الكلام عنها - لما تؤدي إليه من غرر ومتنازعات.

وهذه الإشارة تحتاج إلى بعض الإيضاح، فنذكر من الشواهد والأدلة ما يدل على ذلك الذي نشير إليه.

جاء في سنن أبي داود ومسند ابن حنبل عن الرسول ﷺ أنه قال للسائل ابن أبي السائب وقد جاءه يوم الفتح: «كنت شريكي، فنعم الشريك! كنت لا تداري ولا تماري»، وقد رُوي أيضاً بلفظ آخر<sup>(١)</sup> وقال ابن هشام، وهو يتحدث عن زواج الرسول ﷺ بخديجة بنت خويلد: «وكان خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياها بشيء تجعله لهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع سيل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي المتوفى عام ١١٨٢هـ، جـ٣: ٨٣ - ٨٤ طبعة صبيح بالقاهرة.

(٢) سيرة ابن هشام، نشر المكتبة التجارية عام ١٩٢٧م، جـ١: ٢٠٢.

من هذين الخبرين، نرى أن العرب عرّفوا عقد الشركة والإجارة والمضاربة<sup>(١)</sup>، وهي عقود أقرها الإسلام لأن الحياة العملية لا تقوى بدونها، ثم وضع الفقه فيما بعد قواعدها وشروطها وحدودها، وذلك ليكون الغرض منها مصلحة المتعاقدين معاً في حدود شرع الله ورسوله.

١٢ - كما عرف العرب عقد السَّلْمَ، وهو شراء الشيء الذي لم يوجد بعد بشمن عاجل حال؛ ولهذا نجد الرسول ﷺ حين ينهى عن بيع المعدوم، لما فيه من الغرر والخطر، يستثنى السَّلْمَ إذ كان نوعاً من المعاملات الجارية المعروفة قبل الإسلام وبخاصة عند أهل يثرب، ولما يكون في منه من الخرج والتضييق على الناس.

وفي هذا يروي إماماً المحدثين البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِّفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>.

١٣ - وفي ناحية ما يسمى اليوم في الفقه «بالأحوال الشخصية»، نراهم تعارفوا ضرورياً مختلفة، من صلة الرجل بالمرأة، وقد أقرَّ الإسلام منها ما يتافق والشريعة، وحرَّم الأنواع الأخرى التي لم تكن إلا سفاحاً صريحاً.

وفي ذلك يقول الإمام البخاري في صحيحه: «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليتها أو بنته، فيصدقها ثم ينكحها»<sup>(٣)</sup>. فهذا هو عقد الزواج الذي أقرَّه الإسلام ووضع

(١) انظر في إقرار الرسول ﷺ للمضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، إعلام الموقعي لابن القيم ج٤: ١٦؛ وأيضاً الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ج٣: ٣٤٦، إذ قال: الفرض (وهو المضاربة) كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم من لا يطيق السفر، فكان ذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجرّ به بجزء مسمى من الربح، فاقرَّ الرسول ﷺ في الإسلام، وعمل به المسلمين عملاً متيناً لا خلاف فيه. وقد خرج ﷺ في قراض بمال خديجة.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٢: ١٨٢.

(٣) راجع كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي. وراجع نيل الأوطار، ج٦: ١٥٨، ففي تفصيل هذه الأ纽اء التي كان عليها الزواج في الجاهلية، وأن الثالثة الأخرى منها اعتيرها الإسلام بحق سفاحاً وزناً.

له أصوله وحدوده، ليقوم به بيت صالح وأسرة طيبة هي أساس المجتمع، وقد كان لا بد فيه من الخطبة والمهر، كما كانت المرأة لا تزوج إلا بإذنها.

١٤ - جاء في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني<sup>(١)</sup>. «أن الحارث بن عوف المري وفدى على أوس بن حارثة الطائي يخطب إليه إحدى بناته، وكان له ثلاثة بنات. فعرض الأمر على الكبّرى والوسطى فأبىَا، ثم خاطب الصغرى فقال لها: هذا الحارث بن عوف، سيد من سادات العرب، جاء طالباً خاطباً، فقالت: أنت وذاك؛ فأخبرها يابأه أختيها، فقالت: لكنني والله للجميلة وجهها، الصناع يداً، الرفيعة خلقاً، الحسيبة أبأً؛ فإن طلقني فلا أخلف الله عليه بخير»، فزوجها الحارث.

إذاً، قد عرف العرب قبل الإسلام ما أقره الإسلام من الزواج حين جاء؛ كما عرفوا أيضاً فسخ الزواج بالطلاق، وإن لم يكونوا يتقيدون بعدد في الطلاق<sup>(٢)</sup>.

فقد روى الترمذى والحاكم وغيرهما من المحدثين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة طلقة وأكثر»؛ ولذلك نزل القرآن بتحديد عدد الطلقات، وبأنه ليس للزوج بعد الثالثة مراجعة.

١٥ - وعلى ذلك النحو من صلة الرجل بالمرأة بطريق الزواج الذي تقدمه خطبة الزوجة من ولیها، نجد زواج الرسول ﷺ بالسيدة خديجة رضي الله عنها. فقد روى أبو العباس المبرد المتوفى عام ٢٨٥هـ أن أبا طالب خطب في هذا الزواج، فقال:

«الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل، وجعل لنا بلدًا حراماً، وبيتاً محجوباً، وجعلنا الحكام على الناس. ثم إن محمداً بن عبد الله بن أخي من لا يُوازن به فتى من قريش إلا رجع عليه: براً وفضلاً وكرماً، وعقلاء

(١) ج ٩: ١٤٢ - ١٤٣، من طبعة الساسي.

(٢) راجع نيل الأوطار، ج ٦: ٢٥١ - ٢٥٢، ففيه الحديث كاملاً، وأن حادثة معينة روتها أم المؤمنين عائشة كانت سبب نزول القرآن الكريم بتحديد عدد الطلاق.

ومجداً ونبلاً. وإن كان في المال قل فإن المال ظل زائل، وعارية مسترجعة. وله في خديجة بنت خويلد رغبة، ولها فيه مثل ذلك، وما أحببتم من الصداق فعليك<sup>(١)</sup>.

ويروي ابن هشام<sup>(٢)</sup> في سيرته أن أبا طالب قال: «ومحمد من قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خويلد، وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله كذا من مالي؛ وهو والله بعد هذا له نباً عظيم وخطب جليل جسيم». وكان أن تم الزواج، وقام بتزويجها عمها عمرو بن أسد وابن عمها ورقة بن نوفل بشهادة صناديد قريش.

من هذا نرى أن عقد زواج الرسول ﷺ جرى على ما جاء به الإسلام بعد؛ من صداق يدفع للمرأة، وقيام ولها به، وشهادة من ملا من الناس ليتوافر له ركن العلانية، تمييزاً له عن الزنى والسفاح. ولا عجب! فهو زواج من أعده الله لحمل رسالته، وصانه من أو ضار الجاهلية.

١٦ - وبعد ناحية الأحوال الشخصية، نجد في باب العقوبات أنهم كانوا يقولون: «القتل أُفْى للقتل» أي أن عقوبة القتل العمد هي القصاص من القاتل، على حين كانت عقوبة القتل الخطأ هي الدية<sup>(٣)</sup>.

ولم يقرّ الإسلام عقوبة القتل العمد والخطأ على ما كان عليه العمل قبله فقط، بل أقر كذلك ما يُعرف «بالقسامة»<sup>(٤)</sup> حين يقتل قتيل في محله ولا يُدرى قاتله.

ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ أقرَ القساممة على ما كانت عليه في الجاهلية، كما ذكر البخاري في صحيحه صفتها في الجاهلية في حديث طويل يبين

(١) تهذيب الكامل، ص ٤: ٤.

(٢) سيرة ابن هشام، ج ١: ٢٠٤ في الهاشم، وص ٢٠٣ - ٢٠٦ من الأصل.

(٣) هي حلف خمسين من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، يتخرّبهم ولهم، بأنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا، ثم يقضى بالدية على أهل المحلة جميعا.

هذا، وراجع في الموضوع نفسه الدكتور علي بدوي في مقاله عن تاريخ الشرائع، إذ تكلم فيه عن العرب قبل الإسلام (مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث من السنة الأولى، ص ٣٢٨ وما بعدها) من ناحية نظام الأسرة والمعاملات والعقوبات والنظام القضائي، وهو بحث قيم في بابه.

منه أن الرسول ﷺ قضى بها حين قُتِلَ رجلٌ من الأنصار في أرض لليهود ولم يُعرفوا من قتلهم<sup>(۱)</sup>.

١٧ - وقد أشرنا فيما سبق إلى ما كان من الرسول ﷺ فيما يختص بما عرفه العرب من قواعد قانونية، من ناحية إقرار بعضها أو تعديله ورفض البعض الآخر، ونرى أن نذكر في ذلك كلمة جامعة قيمة للإمام أحمد شاه ولـي الدين ابن عبد الرحيم المحدث الذهلي، وما هي ذي ملخصة بشيء من التصرف<sup>(۲)</sup>:

إن كنت تريـد النظر في معانـي شـريـعة رـسـول الله ﷺ فـتحقـق أولاً حـالـ الأمـيـنـ الـذـيـن بـعـثـتـ فـيهـمـ التـيـ (أـيـ هـذـهـ الـحـالـ)ـ هـيـ مـادـةـ تـشـرـيعـهـ،ـ وـثـانـيـاـ كـيفـيـةـ إـصـلـاحـ لـهـاـ.ـ فـاعـلـمـ آنـه ﷺ بـعـثـ بـالـمـلـلـةـ الـخـنـفـيـةـ،ـ لـإـقـامـةـ عـرـوجـهـ وـإـزـالـةـ تـحـرـيفـهـاـ وـإـشـاعـةـ نـورـهـاـ،ـ وـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ...ـ مـلـلـةـ آـبـيـكـمـ إـبـرـاهـيمـ ...ـ»ـ [ـالـحـجـ].ـ وـلـماـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ،ـ وـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ أـصـوـلـ تـلـكـ الـمـلـلـةـ مـسـلـمـةـ،ـ وـسـتـهـ مـقـرـرـةـ؛ـ إـذـ النـبـيـ ﷺـ إـذـ بـعـثـ إـلـىـ قـوـمـ فـيـهـمـ بـقـيـةـ سـنـةـ رـاشـدـةـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـتـغـيـرـهـاـ وـتـبـدـيلـهـاـ،ـ بـلـ الـوـاجـبـ تـقـرـيرـهـاـ،ـ لـأـنـهـ أـطـوـعـ لـنـفـوـسـهـمـ،ـ وـأـثـبـتـ عـنـ الـاحـتـاجـاجـ عـلـيـهـمـ.

ثم اختلط الصحيح بال fasid مع الزمن، وغلب على العرب الجهل والشرك والكفر، فبعث الله رسوله المصطفى مقوماً لعوجه ومصلحاً لفسادهم. فنظر ﷺ في شريعتهم؛ فيما كان منها موافقاً لمنهج إسماعيل عليه السلام، أو من شعائر الله أبقاءه، وما كان منها تحريفاً أو إفساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله، وما كان من العادات (أي المعاملات) وغيرها بين أدابها ومحرماتها، ونهى عن الرسوم الفاسدة، وأمر بالصالحة؛ فتم بذلك نعمة الله واستقام دينه.

١٨ - ونراه بعد ما تقدم يقول: وكان للعرب في الجاهلية سن يتلاومون على تركها؛ في مأكلهم ومشريهم ولباسهم، وولائمهم وأعيادهم ودفن موتاهم، ونكاهم وطلاقهم، وبيوعهم ومعاملاتهم. وكانت لهم مزاجر في مظالمهم، كالقصاص والديات والقسماء، وعقوبات على الزنى والسرقة ونحوهما. لكن

(۱) وانظر أيضاً ذلك في إعلام الموقعين، جـ٤ : ٣٠٤.

(۲) راجع كتابه «حجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ» طـبـعـةـ منـيـرـ الدـمـشـقـيـ بمـصـرـ عـامـ ١٣٥٢ـ هـ جـ٤ـ ١٢٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

دخلهم الفسق والتظالم، بالسيبي والنهب، وشيوخ الزنى والنكاحات الفاسدة والربا.

بعث النبي ﷺ وهذا حالهم، فنظر في جميع ما عند القوم؛ فما كان بقية الملة الصالحة أبقاءه؛ وضبط لهم العبادات والمعاصي، وشرع في هذه حدوداً ومزاجر وكفارات، ويسّر لهم الدين؛ وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ في نفيه، إلى غير ذلك كله مما سبق ذكره، حتى تم أمر الله لهم كارهون.

١٩ - وهكذا عرفنا أنه مهما يكن ما عرفه العرب قبل الإسلام من قواعد ومبادئ قانونية، في هذه الناحية أو تلك من نواحي الحياة العملية، فلا نستطيع أن نزعم أنهم وصلوا من ذلك إلى ما يكفي ليقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة للحياة. وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا كذلك، ونصيب العرب في الجاهلية من الرقي والحضارة كان نصيباً محدوداً إلى درجة كبيرة، ومن أجل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة جداً إلى الإسلام وشرعيته.

أجل! ظهر الإسلام، والعرب، بل العالم كله - في أشد الحاجة إليه؛ فاتاهم العقيدة الحقة، والشريعة الصحيحة، والنظم التي يقوم عليها المجتمع والأمة لِتُسْهِمُ في بعث العالم ونهضته وإخراجه من الظلمات إلى النور، وكان من هذه الشريعة والنظم ما نسميه «بالفقه الإسلامي».

٢٠ - وهذا «الفقه»، كما نعرفه اليوم، لم ينشأ مرة واحدة كاملاً، بل تدرج في مراحل مختلفة حتى بلغ ما قدر له من نضج وكمال، شأنه في هذه الظاهرة شأن كل كائن وُجد وعرف نور الحياة.

على أن الرسول ﷺ لم يتقل إلى الرفيق الأعلى حتى كان الفقه قد استكمل أهم أصوله التي قام عليها واستوى فيما بعد، إذ انقضى بوفاة الرسول ﷺ عهد وضع الشريعة في أُسُسِها وأصولها؛ فلم يبق للعلماء والفقهاء بعده إلا الرجوع إلى ما تم في حياته، وأستلهام ما أوحى الله إليه من كتاب وسنة، ثم التفريع والتطبيق حسب الظروف والزمان والمكان والمصالح العامة.

## ٣- الأدوار التي مرّ بها الفقه

٢١- ونستطيع بعد ذلك، أن نقول بأن الفقه الإسلامي تدرج في أدوار

أربعة<sup>(١)</sup>:

الأول: دور النشأة الذي كان أيام حياة الرسول ﷺ، وقد انتهى بوفاته عام

١٤هـ وقد استمر اثنين وعشرين عاما وبضعة شهور.

الثاني: دور الشباب أيام الصحابة وكبار التابعين، وقد استمر هذا الدور إلى

ما بعد القرن الأول الهجري بقليل.

الثالث: دور النضج والكمال، وقد انتهى في منتصف القرن الرابع، وفيه

كان التدوين وظهور الأئمة المجتهدين الكبار.

الرابع: دور الشيخوخة والهرم، وهو عهد التقليد الذي لا يزال مع الأسف

الشديد مستمراً حتى اليوم. وإن كان هذا الدور لم يخل من مجتهد مطلق أو خاص بمذهب من المذاهب المعروفة، يظهر من حين إلى آخر.

### الدور الأول، دور النشأة:

٢٢- بدأ الفقه في هذا الدور ينشأ ويتطور، وعماده القرآن الكريم، ثم السنة

على اختلاف ضروبها: قولية، أو فعلية، أو تقريرية. ولم تستمر هذه الفترة إلا سنوات قليلة هي اثنان وعشرون سنة وأشهر، وفيها نزل القرآن، وتم نزوله بقوله تعالى: «...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...»<sup>(٢)</sup> [المائدة: ٣].

وهنا يجدر بنا أن نلاحظ أن ما نزل من القرآن بحكة، وهو أقل بقليل من

الثلاثين من مجموعه، لم يشتمل على كثير من التشريع الفقهي؛ إذ كان المقصود

(١) جعل المرحوم الشيخ محمد الحضرمي بك هذه الأدوار ستة، وجعلها الشيخ محمد الحجوبي أربعة. انظر تاريخ التشريع الإسلامي للحضرمي ص ٤-٣، والفكر السامي للحجوي ج ١: ص ٢-١.

(٢) نزلت هذه الآية يوم عرفة عام الحج الأكبر في السنة العاشرة من الهجرة؛ وهي في رأي كثير من المفسرين آخر القرآن نزولاً، بمعنى أنه لم ينزل بعدها شيء من آيات الأحكام. وعلى كل، فلم يعش الرسول ﷺ بعد نزولها إلا إحدى وثمانين ليلة.

الأول فيه هو الدعوة إلى الله وتوحيده، ونبذ ما كان يعبد الناس قبل الإسلام من مختلف العبوديات، وإقامة الأدلة على ذلك وعلى وجود الدار الأخرى، وتسلية الرسول ﷺ فيما كان يلقاه في سبيل الدعوة من شدائده، بضرب الأمثال له بقصد أسلافه من الرسل والأنبياء. أما التشريعات الفقهية التفصيلية، فقد نزل الجانب الأكبر منها في سور المدنية، وهي بالنسبة لمجموع القرآن أكثر من الثلث بقليل<sup>(١)</sup>.

٢٣ - ولا عجب في أن يكون هذا منهج القرآن! إن المهم الأول كان صرف الناس عن الأديان الباطلة وتوجيههم للدين الحق، وكان هذا يتطلب بلا ريب إقامة الحجج والأدلة على صحة ما يدعوه إليه. على أن الجانب المكي من القرآن لم يخلُّ، مع ذلك، من بعض التشريعات العملية ولكن على طريق الإجمال لا التفصيل. وبعد أن تم للرسول ﷺ النصر، ولدينه الحق الثبات، ودخل الناس أفواجاً في الإسلام، كان قد آن أن يتنزل الوحي بالتشريعات المفصلة التي لابد منها لتنظيم حياة المسلمين. ومعاملاتهم ومجتمعهم على هدى الله وما فيه مصلحتهم، وكان محل هذا كله بالمدينة.

حقاً، لقد بدأ أن يكون للإسلام والمسلمين دولة بالمدينة، والدولة تتطلب ما تقوم به من نظم وتشريعات وقوانين تحدد العلاقات بين أفرادها وبينها وبين الدول الأخرى، وكان هذا هو السبب في أن أكثر هذه النظم والتشريعات نشأت بالمدينة.

٢٤ - وكان من الحكم، وما يتفق وطبع الأمور، أن لم ينشأ هذه التشريعات مرة واحدة، بل كان ذلك على التدريج حسب الحاجة التي تدعو إليها، وفي هذا دفع للحرج عن المسلمين وأخذهم بالتسهير في التكاليف والأحكام، وبخاصة أنهم كانوا حديثي عهد بحياة لها أعرافها وتقاليدها التي تختلف في الكثير منها عما جاء به الإسلام.

والذي يقرأ القرآن، في استقصاء وملاحظة، يرى أن منه ما نزل إجابة عن أسئلة كان بعض المسلمين يتقدم بها إلى الرسول ﷺ إذ يحسون الحاجة إليها،

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى بك، ص ٨.

وكان منه تشرعات تنزل من السماء بلا سؤال. والضرب الأول خجده مصدراً بكلمة: «يَسْأَلُونَكُم»، أو كلمة: «يَسْتَفْتُونَكُم»<sup>(١)</sup>.

٢٥ - وقد وردت كلمة: «يَسْأَلُونَكُم» في القرآن خمس عشرة مرة، وكانت في ثمان منها أسئلة عن بعض ما يتناول الفقه من موضوعات مختلفة، وهي:

١ - «يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يُفْقِدُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبُونَ ... (٢١٥)»

[البقرة].

٢ - «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ ... (٢١٧)» [البقرة].

٣ - «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ... (٢١٩)» [البقرة].

٤ - «... وَيَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يُفْقِدُونَ قُلْ الْعَفْوُ ... (٢١٩)» [البقرة].

٥ - «... وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ ... (٢٢٠)» [البقرة].

٦ - «وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ... (٢٢٢)» [البقرة].

٧ - «يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... (٤)» [المائدة].

٨ - «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ... (١٠)» [الأنفال].

وجاءت كلمة «يَسْتَفْتُونَكُم» مرتين، وهما:

١ - «(وَيَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ...) (١٢٧)» [النساء].

٢ - «يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... (١٧٦)» [النساء].

٢٦ - إذاً كان التشريع في هذه الفترة لا يقوم إلا على هذين المصادرتين: القرآن والسنة، فكان الرسول ﷺ إذا سُئلَ عن مسألة، أو جَدَّت حادثة تقتضي حكماً من الشارع، يتطرق الوحي السماوي؛ فإن نزل بالمراد كان بها، وإلا كان هذا إذنًا من الله بأنه وكل إلى رسوله أن ينطق بالتشريع اللازم، ومعلوم أنه لا ينطق عن الهوى.

(١) يلاحظ أن هذه الأسئلة الفقهية كلها في سور مدنية.

وأحياناً أخرى، كان الرسول ﷺ يجتهد في الحكم ثم يصدر رأيه، وهنا لا يقره الله على هذا الرأي إلا إذا كان صواباً. على أن الرسول ﷺ كان، في هذا الاجتهاد، يستلهم طبعاً ما نزل من قانون الله وشريعته، مع تقدير للمصلحة واستشارة لأصحابه. ومن أجل ذلك، يجب أن نجزم بأن كل التشريعات التي ظفر بها الإسلام في عهد الرسول ﷺ كانت إلهية؛ إما عن طريق مباشر بنزول القرآن بها، وإما عن الرسول ﷺ في بادئ الأمر ثم يقره الله عليها.

٢٧ - وليس هنا مجال للخلاف في الخلاف بين مانعي اجتهاد الرسول ﷺ ومجزييه؛ فقد اشتد الخلاف في ذلك بين علماء الأصول والفقه، «ولكل وجهة هو مولى لها ...» [البقرة]. وسندُ الذي يستند إليه<sup>(١)</sup>. ولكن علينا أن نقرر أنه قد جاء في القرآن نفسه ما يفيد أنه كان للرسول ﷺ اجتهاد في بعض النوازل والأحداث، وأن الله لم يقره على رأيه في بعض ما ذهب إليه، وكان منه له من أجل ذلك عتاب شديد أحياناً، ومن ذلك:

(أ) في مسنده الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> (١٦٤-٢٤١ هـ) أنه لما فتح الله على المسلمين يوم «بدر» وأسروا كثيراً من المشركين، استشار الرسول ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً فيما يصنع بالأسرى: فقال أبو بكر: «يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، أرى أن نأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوّة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهدِّيهم فـيكونوا لنا عضداً». وقال عمر: «والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تـمكـنـيـ منـ فـلـانـ،ـ قـرـيـاـ لـعـمـرـ،ـ فـاضـرـبـ عـنـقـهـ،ـ وـتـمـكـنـ عـلـيـاـ مـنـ عـقـيلـ -ـ وـهـوـ أـخـوـ -ـ فـيـضـرـبـ عـنـقـهـ،ـ وـتـمـكـنـ حـمـزـةـ مـنـ فـلـانـ أـخـيـهـ فـيـضـرـبـ عـنـقـهـ،ـ حـتـىـ يـعـلـمـ اللـهـ أـنـ لـيـسـ فـيـ قـلـوبـنـاـ هـوـادـهـ لـلـمـشـرـكـينـ،ـ هـؤـلـاءـ صـنـادـيدـهـمـ وـأـئـمـتـهـمـ وـقـادـتـهـمـ». ثم يمضي عمر في رواية الحديث فيقول: «فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرَ وَلَمْ يَهُوَ مَا قَلَّتْ، فَأَخَذَهُمُ الْفَدَاءَ. فَمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ، وَإِذَا هُمْ يَكِيَانُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي

(١) يمكن أن يرجع القاريء العجلان في مسألة اجتهاد الرسول إلى بحث قيم للأستاذ الشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر وعنوانه: اجتهاد الرسول ﷺ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه عام ١٩٥٠ م.

(٢) ج ١ ص ٢٤٤ - ٢٤٥، من نشر الأخ المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٤٨ م.

ماذا يبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكين، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكم». فقال النبي ﷺ - كما جاء في رواية أخرى - : «أبكي للذي عرض لأصحابي من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أذى من هذه الشجرة»، يشير إلى شجرة كانت قريبة منه. ثم قال: «إن كاد ليمسنا في خلاف عمر بن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر».

وأنزل الله تعالى في صدد هذه المسألة هاتين الآيتين: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (١٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ - أي من الفداء يدل قتل الأسرى - عذاب عظيم (٦٨) [الأనفال].

إذاً، قد اجتهد الرسول ﷺ في هذه المسألة، واستشار بعض أصحابه الأكرمين، ثم أخذ بما أداه إليه اجتهاده، وهو موافقة رأي أبي بكر، لكن الله لم يقره على ما رأه، وأنزل في ذلك من القرآن ما يدل على أن الرأي الحق كان خلاف ما رأى (١).

(ب) استأذن بعض المنافقين الرسول ﷺ في التخلف عن غزوة تبوك متقدمين بأعذار قبلها الرسول ﷺ على ضعف فيها، كما تخلف بعض المؤمنين أيضاً، وأذن الرسول ﷺ في التخلف عن الذهاب معه في هذه الغزوة للجميع.

لكن الله، الذي يعلم ما في الصمائر والنفوس من نيات، لم يرض منه هذا الإذن، وأفهمه أنه كان أولى به التريث في الإذن لمن استأذنوا حتى يعلم المنافقين منهم والصادقين في الاعتذار؛ إذ إن الأولين - أي المنافقين - كانوا سيختلفون وإن لم يأذن لهم، وفي ذلك أنزل الله قوله تعالى: «لَوْ كَانَ عَرَضاً فَرِيَا وَسَفَراً قَاصِداً لَا تَبْعُوكَ وَلَكُنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَهُرْ جَنَا مَعَكُمْ يَهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» (٤٣) عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبُونَ (٤٣) [التوبه].

(١) وراجع الكاساني صاحب البدائع، جزء ١٢:٧ فيه، أن الرسول ﷺ رأى ما رأى في أسارى «بدر» عن اجتهاد، ولم يتضرر الوحي، فعوتب من الله تعالى بما نزل في ذلك من القرآن.

قول الله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ...»؛ ينطوي على أن الرسول ﷺ لم يصحبه توفيق الله في اجتهاده وإذنه لمن استأذن، وفيهم المنافق والمؤمن الحق، ولذلك لم يقره الله على هذا الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

٢٨ - هذا، وقد قلنا بأن التشريع في هذه الفترة من الدور الأول كان يعتمد على المصادرين العظيمين: القرآن، والسنّة. ونذكر الآن أن القرآن كان يجيء بالقواعد العامة والأحكام أو التشريعات بصفة إجمالية، وكان على الرسول ﷺ تفصيل هذا الإجمال، وتحديد تلك القواعد العامة.

على أننا نجد في السنّة تشريعات لا نجدها في القرآن، وإن كانت طبعاً لا تخرج عن روحه ومعانيه ومقاصده. ولا عجب في شيء من ذلك كله! فهمة الرسول ﷺ دائمًا هي البيان لرسالته بكلفة طرق البيان، بما لا يقصر عن مقاصد صاحب الرسالة وهو الله تعالى.

٢٩ - وقد يكون لنا أن نقول بإيجاز بأن دور الرسول ﷺ كان دور الشارح للمنتَ الذي هو القرآن، إلا أنه شارح مُلْهَمٍ من الله، يعمل تحت رعايته، فلا يقرّ على خطأ بحال<sup>(٢)</sup>. ولنذكر بعد ذلك بعض الأمثلة التي توضح ما قلنا، من أن السنّة كانت تقوم بتوضيح ما أجمل الكتاب، وتفصيل ما جاء به من الكليات حين يكون ذلك ضروريًّا:

(أ) أمر الله تعالى بالصلوة وشرعها فرضًا<sup>(٣)</sup> علينا، وجاء ذلك في الكتاب بالنص تارة وبالإشارة أخرى<sup>(٤)</sup>. إلا أنه لم يبين لنا أوقاتها، ولا عدد صلوات كل

(١) ويرجع أيضًا للاستشهاد لما ذكرنا من اجتهاد الرسول وأنه قد لا يوفق ولكن لا يقر على ما يراه حينئذ من الله، إلى الآمدى في كتاب الأحكام ٤ : ٢٢٤-٢٢٢.

(٢) انظر الروض النضير ج: ٣ ، ١٨٦ ، في الخلاف في جواز اجتهاد الرسول فيما لا نص فيه من الأحكام الشرعية أم لا، وفي وقوع الاجتهاد منه فعلًا أو عدم وقوعه على القول بجوازه، وفي الاتفاق على أن الله لا يقره على الخطأ في الاجتهاد في آية حال.

(٣) راجع، في أن تعريف القرآن بالأحكام أكثره كلي، فلا بد إذن من النظر في شرحه وبيانه وهو السنّة التي تفصل مجمله وتبين مشكله، المواقف للشاطئي ج: ٣ : ٣٣٦ وما بعدها، وج: ١٢ وما بعدها.

(٤) من ذلك قوله «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ...» [البقرة] ، قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا...» [الحج] وقوله: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تَمَسُّونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ» [آل عمران] .

وَعَشِّيَا وَحِينَ تُظْهِرُونَ [الروم].

يُوْمٌ، أَوْ عَدْدٌ رَكعَاتٍ كُلُّ صَلَاةٍ، وَلَا كِيفِيهَا عَلَى نَحْوِ لَا إِبْهَامٍ وَلَا لَبْسٍ فِيهِ.  
فِجَاءَتِ السُّنْنَةُ وَبَيَّنَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ، حِينَ صَلَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعْلَا وَقَالَ: «صُلُّو كَمَا  
رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». وَقَدْ رَوَى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كِيفِيَّةُ صَلَاةِ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ب) وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الصَّوْمِ، فَقَدْ فَرَضَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي  
أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ  
كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...» (١٨٥) [البقرة] الآية.

ثُمَّ الرَّسُولُ هُوَ الَّذِي بَيَّنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالشَّهْرِ الْقَمْرِيِّ لَا الشَّمْسِيِّ، وَأَنَّ الصَّوْمَ  
يَكُونُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغَرْوُبِ، وَأَنَّهُ يَجُبُ أَنْ نَصُومَ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَنَفْطَرَ لِرُؤْيَتِهِ،  
كَمَا بَيَّنَ حُكْمَ الْمَفْطَرِ عَامِدًاً أَوْ نَاسِيًّاً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(ج) وَمِثْلُ ذَلِكَ كَانَتِ الزِّكَاةُ، فَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ بِلِفْظِ الزِّكَاةِ  
وَالصَّدَقَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ؛ وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «... وَأَتُوا الزِّكَاةَ ...» (٧٨) [الحجّ]  
وَقَوْلُهُ: «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا ...» (١٠٢) [التوبَةُ]، وَقَوْلُهُ:  
«... وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...» (١٤١) [الأنْعَامُ]، وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ  
لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ» (٢٥) (٢٤) [المَعَارِجُ].

إِلَّا أَنَّ السُّنْنَةَ هِيَ الَّتِي بَيَّنَتْ لَنَا نِصَابَ الزِّكَاةِ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ،  
نَعْنِي النَّقْودَ وَالزَّرْوَعَ وَالثَّمَارِ وَعَرْوَضَ التِّجَارَةِ وَالحَيْوانَاتِ السَّائِمَةِ مَثَلًا، كَمَا بَيَّنَتْ  
الْمَقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، وَهَكُذا إِلَى آخِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ هَذِهِ الْفَرِيْضَةِ  
تَحْدِيدًاً كَافِيًّا (١).

(١) فَقَالَ فِي ذَلِكَ فِيمَا قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْعَيْنُونَ أَوْ كَانَ عَشْرِيَاً الْعَشَرَ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نَصْفَ  
الْعَشَرِ». وَقَالَ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسِ». وَقَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ مِنَ التَّمَرِ صَدَقَةً،  
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْاقَ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَذْوَادَ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً.  
وَالَّذِي يَسْقَى بِالنَّضْحِ، هُوَ مَا يَسْقَى بِالْأَلَاتِ. وَالْوَسْقُ سُتُونَ صَاعًا، أَوْ حَمْلُ الْبَعِيرِ. وَالصَّاعُ  
مَكِيَالٌ يَسْعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ، وَالْمَدْ مَكِيَالٌ يَرْزَنْ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَاقِ رَطْلِينِ، وَالرَّطْلُ عِنْدَهُ  $\frac{4}{7}$  ١٢٨ درَمٌ  
عَلَى الْأَظْهَرِ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ. وَالَّذِي دُونَ مِنَ الْإِبْلِ مَا بَيْنَ الْثَلَاثَ إِلَى الْعَشَرَ، وَالْمَرَادُ خَمْسَةُ مِنَ الْإِبْلِ.

(د) وفي الحج ذكر القرآن أنه فرض علينا بقوله تعالى: ﴿...وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴾ [آل عمران]، وبقوله: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...﴾ [البقرة]. وأشار إلى الإحرام بقوله: ﴿... وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَغَ الْهَدَى مَحَلَّهُ ...﴾ [البقرة]، وإلى الوقوف بعرفة بقوله: ﴿... فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرْفَاتٍ ...﴾ [البقرة]، وإلى السعي بين الصفا والمروة بقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...﴾ [البقرة]، وإلى الطواف بالکعبه بقوله: ﴿... وَطَهَرْ بَيْتِي لِلظَّاهِينَ وَالْقَائِمِينَ ...﴾ [الحج].

ثم جاءت السنة فبيّنت كيفية الإحرام ومواعيقه ومتى يكون واجباً، ومحظوراته والحكم فيما يجترح شيئاً منها، وعدد مرات السعي وكيفيته، وحدود عرفة والزمن الذي يجب الوقوف فيه بهذا المشعر، إلى غير هذا وذاك مما يتعلق بالحج؛ حتى صار معروفاً تماماً لنا كما فعله الرسول ﷺ ورواه عنه كثير من صحابته رضوان الله عليهم.

هكذا كانت السنة مبينة للقرآن، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿... وَأَنَّ لَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾ [النحل]، وكان الرسول ﷺ مشرعاً بفعله و قوله وتقريره حتى لبعض ما لم يرد في القرآن ولو مجملأ كزكاة الفطر؛ وإن كان الله هو المشرع الأعظم، ما دام الرسول ﷺ كان يستلهم دائماً القرآن: نصه، وروحه، ومقاصده، التي ترمي دائماً لصالح الفرد والجماعة معاً<sup>(۱)</sup>.

٣- هذا، «ومن تتبع فقه القرآن والسنّة، وجد أن كل فرع من فروع القوانين له في القرآن مواد تخصه وتبيّن أحکامه.

ففي العبادات بأنواعها نحو ١٤ آية؛ وفي الأحوال الشخصية، من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرها، نحو ٧٠ آية؛ وفي المجموعة المدنية، من

(۱) راجع إعلام الموقعين، ج ٢، ٢٣٩ - ٢٣٧، في الكلام على أن مهمّة الرسول كانت تفصيل ما في الكتاب الكريم من إجمال، وتحديد ما يكون لبعض أحکامه من شروط وموانع وقيود وأوقات وأحوال وأوصاف، ومن ذلك بيانه أن القاتل والكافر والرقيق لا يرث مع أن القرآن يقول في إطلاق سورة النساء: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْتَرِينَ ...﴾، أي أن السنة زادت في أسباب الميراث مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل.

بيع ولحارة ورهن وشركة وتجارة ومادية وغيرها، نحو .٧ آية، وفي المجموعة الجنائية، من عقوبات وتحقيق جنایات، نحو .٣ آية؛ وفي القضاء والشهادة وما يتعلّق بها، نحو .٢ آية.

وفي كل باب من هذه الأبواب كثير من الأحاديث، بعضها يبيّن حكمه أجمله القرآن، وبعضها يشرع حكمها سكت عنه. وقد كملت هذه الأحكام الجزئية بعدة أصول تشرعية كليلة، وبهذا خلّف عهد الرسول ﷺ شريعاً كاملاً وإنما بحجاج المسلمين في كل بيّنة<sup>(١)</sup>.

٣١ - ونقول بعد ذلك: بأنّ كثيراً من رجال الحديث والفقه قد ربوا ما صرّع عندهم من أحاديث الرسول ﷺ على أبواب الفقه، بحيث تسهل معرفة مدى اثر السنة في الفقه الإسلامي بجانب القرآن الذي هو المصدر الأساس الأول للفقه وما شمل من تشريعات، وإن كانت السنة - مع ذلك - مصدراً لا غنى عنه بحال بجانب القرآن العظيم.

وبهذا لم ينتقل الرسول ﷺ للرفيق الأعلى إلا وقد كان الفقه ثام الأصول الكلية والقواعد العامة؛ ولذلك يقول الله تعالى في آخر عهد الرسول: ﴿... إِنَّمَا أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْهَىَ عَلَيْكُمْ نُعْمَىٰ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ دِينًا...﴾ [المائدः].

### الدور الثاني، دور الشباب:

٣٢ - في هذا الدور الذي انقضى بعد القرن الأول بقليل، نجد الإسلام أخذ يمتد شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، إذ فتح الله على المسلمين العراق والشام ومصر، وبليان شمالي أفريقيا وغيرها.

ولكل من هذه البلاد حضارتها المشتبعة النواحي، ولكل منها أيضاً عوائدها وتقاليدها وأعرافها وقوانينها، والاحتلال الذي تم بين العرب وأهالي هذه البلاد المختلفة أثره المحظوم الذي ظهر فيما بعد بصورة شتى في التفكير وغيرها، ومع ذلك كلّه حصل أن كثرة الحادث والنزل الشيء تتطلب أحكاماً لها، وظهرت مشاكل تنتظر حلولاً لها، لأنّ المؤثر من تشريعات الرسول ﷺ وأحكامه وأقضيته أصبح

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، للأستاذ الشیخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

غير واف بهذه الحوادث والمعاملات التي تزيد وتتجدد كل آن، فكان لكل هذا أثره في نمو الفقه والتشريع.

٣٣ - وثمة عامل آخر كان له أثر كبير واضح في هذه الناحية، في هذه الفترة وما تلاها، وهو هجرة كثير من الصحابة، بعد عهد عمر بن الخطاب، إلى تلك الأقطار والبلاد التي عرفها المسلمون ونحوها إليها، وما جاء نتيجة لذلك من شيوخ التحديد عن الرسول ﷺ والأخذ في تعمق القرآن واستنباط الأحكام التي شعروا بالحاجة لها منه أو مما يرونها صحيحاً من أحاديث الرسول.

ومن الطبيعي أن يكون لهذه العوامل أثرها في الفقه وفي ظهور الاجتهد والمجتهدين، إذ كان كل من الصحابة القادرين على تعمق القرآن يجتهد في فهمه وفهم ما ثبت عنده عن الرسول ﷺ، فقد كان هذا الحديث أو ذاك قد يصبح عند البعض دون البعض الآخر.

وهكذا بدأ الفقه الإسلامي يستكون، وبدأت أصوله تُعرف وتميّز، يعني الكتاب والسنة والقياس والإجماع؛ وأخذت أعراف وقوانين البلاد المختلفة، التي أصبحت تحت راية الإسلام وتكون جسم الدولة الإسلامية، تؤثر في الفقه والتشريع بصفة عامة أثراً غير قليل.

٤ - ونحب، قبل أن ندخل في التفصيل بعد ما كان من إجمال، أن نشير إلى أنه في عصر الخلفاء الراشدين، وهو ثلاثون سنة من تولية أبي بكر إلى نزول الحسن بن عليّ لمعاوية بن أبي سفيان، افترق المسلمين - لعوامل مختلفة - فرقاً عديدة، وكان من أهم هذه الفرق: الخوارج والشيعة، وكان لكل من هذه الفرق أصولها في الدين ومنهجها في الفقه والتشريع.

فالخوارج مثلاً، كانوا لا يرون صحة ما روّي من الأحاديث عن طريق عثمان وعليّ ومعاوية ومن إليهم، أي لا يعتمدون من الحديث إلا ما روّي عن طريق رجالهم؛ ومن ثمّ، كان حظهم من العمل بالحديث قليلاً، وكانت لهم مبادئ وآراء فقهية خاصة بهم.

وَقَرِيبٌ نَمْ ذَلِكَ أَمْرُ الشِّيَعَةِ، فَقَدْ رَفَضُوا مِنَ الْحَدِيثِ كُلَّ مَا لَمْ يُرُوَّ عَنْ عَلِيٍّ وَآلِ الْبَيْتِ؛ فَصَارُ لَهُمْ فَقَهٌ خَاصٌّ بِهِمْ يُخْتَلِفُ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا عَنْ فَقَهِ أَهْلِ السَّنَةِ، كَمَا لَهُمْ مُسْجِهُدُونَ وَمُرَاجِعُهُمْ وَتَالِيفُهُمُ الْخَاصَّةُ بِهِمْ، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِجَانِبِ ذَلِكَ بِالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُعْرُوفِينَ أَئِمَّةً فِي الْفَقَهِ وَالشَّرِيعَةِ.

٣٥ - وَبَعْدًا! كَانَ أَبُو بَكْرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ جَاءَهُ خَصْمٌ فِي قَضِيَّةٍ مِنَ الْقَضَايَا، يَنْظُرُ أَوْلًا إِلَى الْقُرْآنِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ حَكْمٌ الْوَاقِعَةُ الْمُطَلُوبَ مَعْرِفَةً حَكْمَ اللَّهِ فِيهَا قَضَى بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ، جَأَ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنْ وَجَدَ طَلَبَتِهِ قَضَى بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَرِيدُ، لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السَّنَةِ، جَأَ إِلَى الصَّحَابَةِ؛ فَإِنْ وَجَدَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَضَى بِهِ، وَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى أَنْ فِي الْأَمَّةِ مَنْ يَحْفَظُ عِلْمَ رَسُولِهِ. وَإِنْ أَعْيَاهُ الْأَمْرُ، جَمَعَ مِنْ يَرِى مِنْ خَيَارِ النَّاسِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ فَاسْتَشَارَهُمْ، ثُمَّ يَقْضِي بِمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعُلُ عَمَرُ الْفَارُوقُ بَعْدَ أَنْ آتَى إِلَيْهِ خَلْفَةَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّرُ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ، إِنْ كَانَ لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَادِثَةِ، إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَبْغِي فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَأَبِي بَكْرٍ قَضَاءً فِي الْمَسَأَةِ، أَخْذَ بِمَا يُجْمِعُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٣٦ - وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ أَبَا بَكْرًا وَعَمِّ رَبِّهِ كَانَا لَا يَجْتَهِدُانَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي جَدَّتْ فِي أَيَّامِهِمَا، إِنْ لَمْ يَجِدَا حَكْمَ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ؛ بَلْ كَانَا يَجْتَهِدُانَ وَيَسْتَعْمِلُانَ الْقِيَاسَ، وَبِخَاصَّةِ عَمْرٍ الَّذِي يَعْرِفُ لِهِ التَّارِيخَ آرَاءَ فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ ﷺ نَزَلَ الْقُرْآنُ مُوَافِقًا لِهِ فِيهَا.

إِلَّا أَنَّ عَمَرَ نَفْسَهُ، وَهُوَ الْأَمْعَىُ الَّذِي كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الرَّأْيِ بِنُورِ اللَّهِ، كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَجْتَهِدُوا بِرَأْيِهِمْ فَلَا يُوَفِّقُوا دَائِمًا لِلْحَقِّ الَّذِي هُوَ حَكْمُ اللَّهِ. وَمِنْ ثُمَّ نَجْدَهُ يَكْتُبُ لِشُرِيعَةِ بْنِ الْحَارِثِ الْكَنْدِيِّ الْمُتَوْفِيِّ عَامَ ٨٠ هـ وَقِيلَ: عَامٌ ٨٧ هـ، حِينَ وَلَاهُ قَضَاءُ الْكَوْفَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضُ بِهِ وَلَا يَلْفِتُكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ

فَاقْضِ بِهَا، إِنْ جَاءَكَ مَا لِيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سَنَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، إِنْ جَاءَكَ مَا لِيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاخْتَرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شَئْتَ: إِنْ شَئْتَ أَنْ تَجْتَهَدْ بِرَأْيِكَ فَتَقْدُمْ، وَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَأْخُرْ فَتَأْخُرْ، وَلَا أَرَى التَّأْخِيرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ<sup>(١)</sup>.

٣٧ - وإِلَى تَشَدُّدِ الصَّحَابَةِ فِي الاجْتِهادِ بِالرَّأْيِ، مُخَالَفَةُ القَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ وَبِغَيْرِ الْحَقِّ، يَنْبَغِي أَنْ نُضِيفَ أَنَّ الشَّيْخَيْنَ بِخَاصَّةِ كَانَا يَتَشَدَّدَانَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَالْإِكْتَشَارِ مِنْهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ إِذْ كَانَا يَخْافَانَ الْوَقْوَعَ فِي الْكَذْبِ، كَمَا يَخْافَانَ انْصَارَ النَّاسِ عَنِ الْقُرْآنِ وَاسْتِبَاطَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُ.

روى الحافظ الذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة النبي فقال: «إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم، فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه»<sup>(٢)</sup>.

كما روى أيضاً الذهبي عن الشعبي عن قرظة بن كعب، قال: «لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا وقال: أتدرؤن لم شيء تكتم؟ قالوا: نعم، مكرمة لنا، قال: ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية، لهم دوي بالقرآن كدوبي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم؛ جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم» فلما قدم قرظة، قالوا: حدثنا، فقال: «نهانا عمر»<sup>(٣)</sup>.

٣٨ - ومن أجل ذلك، سُئِلَ أبو هريرة: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخففته (أي

(١) انظر في هذا، وفي كيفية وصول الشيختين (أبي بكر وعمر) لحكم الله، إعلام الموقعين لابن القيم، ج ١: ٥١، ٧٠؛ والفكير السامي للحجوي، ج ٢: ١١؛ والروض النضير لشرف الدين الصناعي، ج ٣: ٤٣٤ - ٤٣٥؛ وحجة الله البالغة، للإمام الدهلوi، ج ١: ١٤٩.

(٢) تذكرة الحفاظ، ج ١: ٣.

(٣) ج ١: ٧. وتطلق القرية ويراد بها البلد أو القطر كله وهو العراق هنا، وفي القرآن في سورة يوسف «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كَنَّا فِيهَا...» [يوسف]، أي مصر.

عصاه)<sup>(١)</sup> كما روي أن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري، وقال: أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ؛ ولذلك أيضاً، يقول رجاء ابن أبي سلمة: بلغني أن معاوية كان يقول: عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر، فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ.

وما ينبغي لنا أن نرى في شيء من هذا عدم اعتبار الصحابة للسنة مصدرأً للتشريع بعد القرآن. إنهم كانوا بلا ريب يرونها المصدر الثاني بعد الكتاب، وسنذكر بعض المثل لذلك، ولكنهم كانوا يتشددون في الرواية للحديث، خشية الكذب أو الخطأ في بعض ما يروى عن الرسول ﷺ؛ وهكذا كان الشك في الحديث فيما بعد من عوامل ظهور الرأي في الفقه.

٣٩ - جاءت جدةً أبا بكر تسلّه القضاء لها بميراثها. فقال لا أعلم لك شيئاً في كتاب الله، ولا أعلم أن رسول الله ذكر لك شيئاً، ولكن سؤال الناس لعل عند أحد منهم علماً بذلك. وحيثند قام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السادس، فطلب أبو بكر من يعلم ذلك غيره فصدقه محمد بن مسلمة، فقضى بذلك أبو بكر<sup>(٢)</sup>.

وكذلك كان من عمر، كما جاء بتذكرة الحفاظ أيضاً. فقد روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة أن عمر استشار الناس في سقط المرأة إذا نزل بتعده من أحد، فقال المغيرة بن شعبة قضى فيه رسول الله بغيره<sup>(٣)</sup>، فطلب عمر شاهداً معه فكان محمد بن مسلمة أيضاً هو الشاهد بأن هذا هو قضاء الرسول ﷺ، فرضي عمر وأمضى هذا الرأي<sup>(٤)</sup>.

٤ - من هذين المثالين<sup>(٥)</sup> وغيرهما كثير، نعلم مقدار احترام الشيوخين للسنة واعتبارها المصدر الأساسي الثاني للتشريع، كما نعلم أنهم لم يكونوا يتهمان الصحابة الآخرين بالكذب عمداً على الرسول ﷺ، ولكن هو الاحتياط في الشرعية والرغبة في التثبت مما يروى عنه.

(١) المصدر السابق نفسه ص ٧.

(٢) تذكرة الحفاظ، ج ١ ص ٣.

(٣) الغرة. هي عبد أو أمّة.

(٤) تذكرة الحفاظ، ج ١: ٨.

(٥) تاريخ التشريع الإسلامي للحضري، ص ١١٢ - ١١١.

وذكر صاحب تذكرة الحفاظ أيضاً أن عمر قال لأبيه، وقد روى له حديثاً: لتأتيني على ما تقول بيضة، فخرج فإذا ناس من الأنصار، فذكر لهم ما كان منه ومن عمر، فقالوا: قد سمعنا هذا من رسول الله ﷺ، فقال عمر: أما إني لم أتهمك، ولكنني أحببت أن أثبتت<sup>(١)</sup>.

٤١ - ومهما يكن فقد كان هذا عاملاً قوياً في الإقلال من روایة الحديث في هذه الفترة من حياة المسلمين في فجر الإسلام، وفي عدم العمل إلا بما يكون موثقاً منه، بأن ثبت عن الرسول ﷺ بشهادة اثنين رواها الحديث الواحد. كما كان سبباً من أسباب قلة الاختلاف في الأحكام الشرعية، ما دام الحكم يجب أن يستند للكتاب أو السنة المعروفة، لأن التحديد عن الرسول كان حينذاك رهيباً مهيباً.

على أن هذا التشدد في الحديث للتثبت فيما يروى عن رسول رب العالمين، لهذا السبب أو غيره، كان له بلا ريب قيمة وأثره في الفقه وتكوينه، إذ كان من عوامل الجنوح للأخذ بالرأي بطريق الاجتهاد استنباطاً من القرآن والشابت من السنة. وبذلك ظهر مصدر جديد من مصادر الفقه وينابيعه، وهذا ما سرّاه يتسع كثيراً في المستقبل إلى درجة أن يقال هناك مدرستان: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، وإن كان هذا التقابل بين المدرستين ليس صحيحاً دائماً على ما سيجيء.

٤٢ - وهنا تظهر لنا مشكلة تشرعية تتطلب الحل. لقد رأينا الصحابة يلجأون للرأي اجتهاداً منهم، وذلك حين لا يجدون حكم الحادثة التي عرضت لهم في الكتاب الحكم أو السنة الثابتة المعروفة، وكان الحكم الذي يصدر عنهم ويجمعون عليه يعتبر حكماً لا يسع أحداً خلافه، كما لو كان منصوصاً عليه في القرآن أو السنة.

فهل كان الأمر كذلك في قول أو رأي صحابي واحد؟ أي هل يجوز أن يكون رأيه الذي ذهب إليه اجتهاداً منه حجةً، ليس لنا أن نحيد عنه؟ ويسهل بنا، في طريق حل هذه المشكلة، أن ننظر لعامل الزمن والتاريخ.

٤٣ - إننا حين نرجع لأقوال الصحابة أنفسهم، حين كان أحدهم يفتني برأيه مجتهداً نجد الواحد منهم كان لا يرى من الختم الأخذ برأيه، لاحتماله الخطأ كما يحتمل الصواب، وليس لأحد عمل الناس على ما فيه هذا الاحتمال.

(١) تذكرة الحفاظ، ج: ١؛ ٨.

لقد كان الصديق إذا اجتهد وبان له الرأي الذي يعتقده حقاً، يقول مع ذلك: هذا رأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني، وأستغفر الله. وكذلك كان صنيع عمر من بعده؛ فقد كتب كاتب له في مسألة من المسائل: هذا ما رأى الله ورأى عمر، فقال له: بئسما قلت! هذا ما رأى عمر؛ فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن عمر. ثم قال: السنة ما سنَّ الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة (يريد، فيما نرى، الرأي الذي قد يكون خطأ).

وذكر المرحوم الشيخ الحضرى بك في كتابه «تاريخ التشريع»<sup>(١)</sup> حادثة فريدة من هذا، فيقول: «روى محمد بن الحسن، قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود (صاحبى جليل توفي عام ٢٣٢هـ): لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط. فلما قضى، قال: فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان؛ والله ورسوله برئان. فقال رجل من جُلسائه - بلغنا أنه مَعْقل بن سنان الأشجعى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قضيتَ، والذي يُحَلِّفُ به، بقضاء رسول الله ﷺ في بَرُوع بنت واشق الأشجعية. قال: ففرح عبد الله فرحةً ما فرح قبلها مثلها، لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ». (٢)

هذا ما كان يراه كبار الصحابة عندما يُفتى أحدهم برأيه عن اجتهاد، فلا يرون له مُلْزماً للأمة وحججاً على الناس جميعاً، ما دام احتماله للخطأ قائماً، وبالأولى كان الأمر كذلك عند كبار التابعين.

٤٤ - أما إذا طوياناً الزمن، وانتقلنا إلى العصر الوسيط، فإننا نجد مثلاً الإمام ابن القيم المتوفى عام ٧٥١هـ يعقد، لقول الصحابي برأيه، فصلاً يقول فيه ما نذكره مع شيء من الإيجاز<sup>(٢)</sup>:

إذا قال الصحابي قوله؛ فاما أن يخالفه صحابي آخر، وإما ألا يخالفه، فان خالقه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر؛ وإن خالقه أعلم منه، كما إذا

(١) ص (١١١٨١).

(٢) إعلام الموقعين، ج٤: ٣٠٣ وما بعدها.

خالف الخلفاء الراشدين أو بعضهم غيرُهم من الصحابة في حكم، فالصحيح أن الجانب الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به.

فإن كان الأربعة في شق، فلا شك أنه الصواب. وإن كان أكثرهم في شق، فالصواب فيه أغلب. وإن كانوا اثنين اثنين، فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب. فإن اختلف هذان، فالصواب مع أبي بكر. وهذه جملة لا يعرف جملتها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلفوا فيه، وعلى الراجح من أقوالهم. ولا يُحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً، ولا يُعرف له حُكْم ولا فتوى مأخذها ضعيف أبداً، وهو تحقيق لكون خلافته نبوة.

وإن لم يخالف صحابيًّا آخر، واسْتَهْرَ قوله في الصحابة، فالذي عليه جماهير الفقهاء أنه إجماع وحججة، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع، وقالت شِرْذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء من المتأخرین لا يكون إجماعاً ولا حجة.

وإن لم يشتهر قوله، أو لم يُعلم هل اشتهر أم لا، فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة؛ وهو قول جمهور الحنفية، صرَّح به محمد بن الحسن، ومذهب مالك وأصحابه، وتصرُّفه في مُوَطَّنه دليل عليه، ومنصوص الإمام أحمد بن حنبل في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه، ومنصوص الشافعي في مذهبه القديم ومذهبة الجديد.

٤٥ - من ذلك كله، نرى أن المتأخرین قد أعطوا لاجتهاد الصحابي برأيه في الأحكام الفقهية قيمة وقدراً، أكثر مما كان يعطي الصحابة أنفسهم لآرائهم الاجتهادية، يعني فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة. ونعتقد أن هذا أمر طبيعي؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم، لصحتهم للرسول ﷺ، كانوا أعلم وأقرب لعرفة حكم الله من جاء بعدهم.

هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، نراهم لشدة ورعهم وخوفهم من القول على الله في التشريع بلا علم، كان الواحد منهم، مهما تكن منزلته عالية، لا يرى وجوب حمل الناس على رأيه الذي قد يتحمل الخطأ وإن كان أقرب إلى الصواب.

٤٦ - أما في العصور التي جاءت بعد عصر الصحابة والتابعين، فمن الحق عرفان قدرهم تماماً لهم، ووجوب العمل بآرائهم الحقة. هذه الآراء التي لم يقولوا بها إلا مستلهمين كتاب الله وسنة رسوله وروح الإسلام، وقد كانوا بلا ريب أقرب إلى فهم كل ذلك فهماً حقاً منا نحن هذه الأيام، على أن هذا لا يمنعنا من اعتبار تغير البيئات والأعراف، وما يجب أن يكون لذلك من تأثير.

وإذا كان عمر بن الخطاب كان يتحرى رأي الخليفة الأول أبي بكر، كما ذكرنا من قبل، ليأخذ به، فإن هذا لا يمنع من القول بأنه حصلت اختلافات بينهما تمسك فيها عمر برأيه، إذ بان له أنه الحق في زمانه، كما حصلت اختلافات أخرى بين آراء الصحابة بصفة عامة.

ونرى من الخير أن نذكر بعض المثل لهذه الاختلافات، التي كانت بين صحابي وأخر، أو بين صحابي وأحد التابعين في زمن واحد، محاولين تعرّف الأسباب التي أدت إلى هذه الاختلافات.

٤٧ - كان أبو بكر في خلافته يُسوّي بين المسلمين في أعطياتهم، فلا يفضل أحداً منهم على آخر. فلما ذُكرَ بأنَّ الخير في التفاضل لما للبعض من الفضل على البعض، بسبب سببه في الإسلام أو قدمه في الجهاد في سبيل الله، ردَّ بأنه من أعرف المسلمين بهذا، ولكن يدع ذلك الله يثيب عليه، أما الأعطيات فهي للمعاش فالأسوة فيها خير من الآثار. وفي هذا يقول في بعض الروايات: «فضائلهم عند الله، فاما هذا المعاش فالتسوية فيه خير»<sup>(١)</sup>.

فلما صارت الخلافة إلى عمر الفاروق، وجاءت الفتوح مجالاً كثيرة، عدل بما كان يراه أبو بكر؛ إذ رأى ألا يُسوّي بين من قاتل رسول الله وبين من قاتل معه، وكان من كلامه في ذلك: «ما أنا فيه (أي في المال) إلا لأحدكم، ولكننا على منازلنا من كتاب الله - عز وجل - وقسمتنا من رسول الله ﷺ. فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل و حاجته في الإسلام» وهكذا، فضل عمر البعض على البعض في العطاء<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٢٦٣.

(٢) تاريخ التشريع للخضري بك، ص ١٢٦؛ الفكر السامي للحجوي، ج ٢: ١٥. وانظر في تطبيق عمر مبدأ التفضيل فعلاً، كتاب الأموال لأبي عبيد، ص ٢٢٤ وما بعدها. وفي ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ما يفيد أنه جاء عنه شيء يشبه رأي أبي بكر.

وفي رأينا أن عمر كان ينشد بما ذهب إليه التسوية أيضاً، لأن من التسوية بين المسلمين أن يأخذ كل منهم بقدر ما قدم من خير في الإسلام، وبقدر ما هو في حاجة إليه؛ وليس من التسوية أن يكون الجميع سواء في المال الذي آتاهم الله بما فتح عليهم من البلاد، بجهاد الفاتحين ورعبه الإسلام، بما صار له من شأن وشوكه ونفوذه بفضل السابقين من المجاهدين الأولين؛ ولهذا يقول عمر في بعض ما روي عنه في ذلك الأمر: «ما يريد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية»، وذلك حين قال له بعض المسلمين: «يا ابن الخطاب، أنسدُكَ بالله في العدل والتسوية»<sup>(١)</sup>.

٤٨ - وأكبر من هذا الخلاف أثراً في بناء الدولة حينذاك، اختلاف عمر والصحابة في قسمة الأراضي التي فتحها الله على المسلمين؛ تكون للمحاربين المجاهدين الذين فتوحوا وحدهم، أم ترك لأهلهما مع وضع الخراج عليهم ليتفق على المسلمين عامة طوال الأزمان<sup>(٢)</sup>.

ذلك، أنه لما تم فتح العراق والشام وغيرهما من الأقطار في عهد عمر، رأى الفاروق ألا تُقسم الأرض بين الفاتحين. بل تبقى خراجية يتغذون بها هم ومن يجيء بعدهم من المسلمين، وكان من كلامه في هذا؛ كيف من يأتي من المسلمين فيجد الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء! ما هذا برأي ، والله يقول في مصرف الفيء<sup>(٣)</sup>: «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَسْتَعْنُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرَضِوْا نَا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ»<sup>(٤)</sup> «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(٥)</sup> «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٦)</sup> [الحشر]. ولا يُتصور بقاء شيءٍ من يأتي بعد أولئك الفاتحين، إذا قسمت الأرض بينهم.

(١) كتاب الأموال، ص ٢٦٣

(٢) انظر في هذا الخلاف. كتاب الأموال، ص ٥٧ وما بعدها؛ الخضربي بك تاريخ التشريع ص ١٢٤ وما بعدها، الفكر السامي للحجوي. ج ٢: ١٧ - ١٨.

(٣) الفيء يراد بها هنا: الغنيمة.

لكن المعارضين ذكروا أنه كيف يقف عمر ما أفاء الله عليهم بأساليفهم على قوم لم يحضرُوا الحرب، ثم على أبنائهم وذرّياتهم أيضًا من بعد! وقال عبد الرحمن بن عوف: ما الأرض والعلوج (أي ملأ هذه الأرض) إلا ما أفاء الله على الفاتحين، يريد، أن أربعة أخماسها هي لهم بنص آية الأنفال التي تقول: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ ...» [الأنفال] أماباقي فيكون للفاتحين.

وهنا، وقد اشتد الخلاف، لم ير عمر إلا أن يستشير، فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا فيما بينهم أيضا؛ فعمد إلى تحكيم عشرة من الأنصار، خمسة من الأولين وخمسة من الخزرج، رغبة منه في أن يشركوه في الأمانة التي حملّها. فلما اجتمعوا وتكلّم مخالفوه بما يرون من رأي وحجّة، قال - فيما قال - إنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد رأيت بعد صرف الخمس في وجهه أن أحبس الأرض بعلوّجها، وأضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئًا لل المسلمين الحاضرين ولمن يأتي بعدهم.رأيتم هذه الثغور، لا بد لها من رجال يلزمونها!رأيتم هذه المدن العظيمة، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها أن تُسْخَن بالجيوش وإدار العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمتُ الأرضين والعلوج؟

وكانَ النتيجة أن أعطى المحكمون، بعد وزن كل رأي ودليله، الرأي لعمر ولم يسع المخالفين إلا الرضا به، وكان هذا إلهاماً من الله وتوفيقاً للخير العام في العاجل والأجل من الزمان.

٤٩ - ويجب أن نلاحظ في هذه المشكلة أن كل فريق كان يستند إلى القرآن؛ فالمخالفون لعمر كانوا يستندون إلى آية الأنفال، وإلى فعل الرسول ﷺ حين قسم خيبر أرض اليهود بين الفاتحين من باب التشجيع.

أما عمر فكان يستند إلى آيات سورة الحشر، وإلى أن الأرضي موضوع النزاع أجل وأعظم بكثير من أن تقسم بين الفاتحين وحدهم، وبخاصة وهي كل ما كان المسلمين يرجون فتحه في تلك الأيام. كما نظر إلى المستقبل البعيد، وفي هذا يقول: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله

«<sup>عليه السلام</sup> خير»<sup>(١)</sup>؛ ولذلك كله، كان رأيه في زمه، وقد تغيرت الحال، هو الرأي السديد الموافق للمصلحة العامة للمسلمين.

٥- وهذا خلاف من نوع آخر، لأنه من صميم الفقه وفي مسألة من مسائل الميراث. ذلك أنه كان رأي أبي بكر أن الجد يحجب الإخوة فلا يرثون معه، كما لا يرثون مع الأب بنص الكتاب والسنة. لكن عمر رأى أن الجد ليس في الحقيقة أباً، فهو إذاً لا يحجب الإخوة، بل لهم معه في التركة نصيب معروف.

ولعل أبا بكر نظر إلى قول الله حاكياً عن يوسف عليه السلام: «وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ...» [يوسف]<sup>(٢)</sup>، مع أن يعقوب هو وحده الذي كان الأب دون إسحاق وإبراهيم إذ كانوا جديين. أما عمر، رضوان الله عليه، فقد نظر إلى الحقيقة لا إلى المجاز.

٥١- وفي ناحية أخرى، كان الأمر قد جرى طوال عهد أبي بكر وستين أو ثلاث من خلافة عمر على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة رجعية، لكن عمر جعله طلاقاً ثلاثة حتى تبين به الزوجة <sup>بَيْنَوْنَةَ</sup> كبرى، فليس له أن يسترجعها لعصمتها حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها، وقال في ذلك: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم!»<sup>(٣)</sup> فامضاه عليهم عقوبة لهم على إسراعهم في الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله.

وهنا نجد كثيراً من الصحابة يخالفونه فيما رأى ذاهلين إلى أن هذا الطلاق الثلاث طلقة واحدة، متبعين في ذلك النصوص وحكم الرسول <sup>عليه السلام</sup> وأبي بكر، ومنهم علي وأبو موسى الأشعري والزبير بن العوام وعبد الله بن عباس<sup>(٤)</sup>.

ومما يذكر هنا، أن المحاكم الشرعية، حسب قانونها الجديد المعمول به الآن، تأخذ بما كان قبل عهد عمر من جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة رجعية واحدة. ونظن أن في هذا تيسيراً على الناس، فضلاً عن اتفاقه مع النص وعمل

الرسول <sup>عليه السلام</sup>.

(١) مستند ابن حنبل، ج ١: ٢٧٦؛ الأموال لأبي عبيد. ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) إعلام الموقين، ج ٣: ٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣: ٢٥ وما بعدها.

٥٥ - ومن المعروف أنه حرام ينص القرآن أن تترزق مطلقة إلا بعد انتهاء عدتها.

لكن امرأة فعلت ذلك في عهد عمر، فأمر بالغريق بيدهما وضرب الزوج بذرته، أي عصاه، وقال إيماءً امرأة نكحت في عدتها؛ فإذا كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتذر عدتها من الأول ثم كان (أي الثاني) خطيباً من الخطيب؛ وإن كان قد دخل بها فرق في بيدهما، ثم اعتذر بقيه عدتها من الأول، ثم اعتذر عدتها من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً.

لكن علي بن أبي طالب، الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين، خالف عمر فيما ذهب إليه من تحرير زواج هذه المطلقة من الذي تزوجها في عدتها، ورأى أن هذا الزوج له أن يتزوج بها إن شاء، بعد أن تنتهي عدتها من الأول<sup>(١)</sup>.

وهنا نلاحظ أنه ليس في القرآن ولا في سنة الرسول ﷺ ما يشهد لأحد الرأيين. إلا أن عمر بن الخطاب ذهب إلى ما ذهب إليه زجر<sup>أ</sup> عن مخالفة أمر الله ورسلاً لباب الفساد، على حين تمسك<sup>بـ</sup> على بأنه ليس في القرآن أو السنة ما يجب تحرير أهل زوجها الزوج بعد تمام عدتها من الأول أبداً بالأصول العامة.

٥٣ - ومن باب الخلاف في المطلاق والمطلدة أيضاً ما كان سببه الاختلاف في تفسير لفظ «القرء» في آية: «وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرْءٌ ...» (٢٢٨)

[البقرة]؛ فإن اللغة تقول بأن القرء هو الحبيضة، وهو الطهر أيضاً.

ولذلك ذهب ابن مسعود إلى أن عددة المطلقة لا تنتهي إلا باختلالها من الحبيضة الثالثة، لأنه يرى أن «القرء» هو الطهر، وهذا رأي عمر أيضاً. لكن زيد ابن ثابت، وهو صحابي من الراسخين في العلم ومن كتاب الوحي للرسول ﷺ وتوفي عام ٤٥ هـ، يرى أن «القرء» هو الحبيضة؛ ولهذا ذهب إلى أن العدة تنتهي متى دخلت المطلقة في الحبيضة الثالثة، أي تنتهي قبل الاغتسال منها.

٥٤ - وفي المتفق عنها زوجها قبل الدخول بها، ولم يكن قد سمي لها مهراً، ذهب عبد الله بن مسعود إلى أن لها مهراً مثلها بلا وكس ولا شبط، وقد شهد له بذلك حديث رواه رجل من أشجع، وهو معتقل بين سنان على ما تقدم ذكره.

(١) تاريخ التشريع للحضرى، ص ١١٩: الفكر السامي، ج ٢: ٤٧.

لكن الإمام علي بن أبي طالب ذهب إلى أنه لا صداق لها، قياساً على ما لو كان الزواج قد انتهى بالطلاق لا بالموت، وفي هذه الحالة يقول الله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفَرْتُهُنَّ فِرِضَةٌ ...» [البقرة: ٢٣٦].

إذاً، الإمام علي يقيس، كما قلنا، الموت على الطلاق، ويقول بأنه لا يُقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله! فقدم القياس على خبر الواحد وهو مذهب الأحناف، على حين أن عبد الله بن مسعود لا يرى هذا القياس، بل رأى الأخذ بخبر الواحد، وهو الحديث الذي رواه عن الرسول ﷺ مَعْقِلٌ بْنُ سَنَانٍ<sup>(١)</sup>.

ونحن نرى أنه ما دام القرآن حكم بأن المطلق وقد طلق باختياره ونكبة المرأة بفعله، لا صداق عليه في هذه الحالة، فبالأولى، كما ذهب الإمام علي، يكون الميت حاله هذه الحال، أي لا يكون لزوجته تلك مهر في تركته. اللهم إلا إن صحيحاً مَعْقِلٌ، فهنا يكون حكم الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى هو الحق.

٥٥ - ونتهي أخيراً بذكر هذا المثال، وهو مثال يربينا أيضاً صورة واضحة من اجتهاد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد روى مالك أن ضوال الإبل كانت تترك في عهد عمر بن الخطاب، مُرسلةً تُناتج لا يمسها أحد حتى يجد لها صاحبها، وذلك لحديث صاحبي الصحيحين (البخاري ومسلم) عن زيد بن خالد الجهنمي، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسألَه عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرّفها سنة؛ فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» قال: فضالَة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأن لديك أو للذئب». قال: فضالَة الإبل؟ قال: «مالك ولها معها سقاوها وحذاؤها، ترِد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»<sup>(٢)</sup>.

(١) تاريخ التشريع للمخضري، ص ١١٨ : الفكر السامي، ج ٢ : ٤٢.

(٢) موطأ مالك، ج ٢ : ١٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦ : ١٧٥. وراجع حديثاً آخر في الموضوع، مع اختلاف يسير في النقوط والترتيب، في نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ : ٣٣٨ وهو حديث متفق عليه.

والعنفاص هو الوعاء الذي تكون فيه اللقطة، والوكاء هو رباط هذا الوعاء، والمراد بالسقاء والخذاء في الإبل أنها لا تحتاج لأحد يسقيها لما تخزنَه من الماء في جوفها، وأن خفتها يعتبر كأنه حذاء تقوى به على السير وورود أماكن الكلأ والماء.

لكن الإنسان متغير كما يقول الفلاسفة، والضمائر ترق بمر الزمن. إذ إن عثمان رأى الأيدي تند إلى ضوال الإبل فلا يصل بعضها إلى أصحابها، فرأى أحداً - بالمصالح المرسلة - أن يمنع التقاطها، وعَيْن راعياً يجمعها ويعرفها، فإن لم يجد صاحبها باعها وحفظ الثمن له حتى يجيء<sup>(١)</sup>.

وهنا نرى عمر يستمسك بالنص، وبخاصة، أن كان الناس في عهده من الورع بحيث لا يمُد أحدهم يده لما ليس له. وعثمان أخذ بالمصلحة العامة المرسلة التي لا دليل عليها من النص، مع وجود نص يخالفها وذلك لتغيير الناس. ولا عجب في هذا التغيير مع قُرب ما بين العهدين! فإنه بقتل عمر انفتح باب الفتنة، وحدث كثير من الهرج والمرج<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من ضروب الشر.

٥٦- من هذه المثل، ولو شئنا لآتينا بكثير غيرها، نرى أن الاختلاف في الآراء الفقهية، الذي كان بين بعض الصحابة وبعض، أو بين بعض الصحابة والتابعين، كان اختلافاً يرجع إلى أسباب عديدة. فأحياناً يكون سببه اللغة؛ كما في مسألة جعل الجد أباً أو غير أب، فيحجب الإخوة أو لا يحجبهم في الميراث؛ ومسألة انقضاء المدة بثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار، تبعاً للاختلاف اللغوي لمعنى القوء. وأحياناً يرجع إلى ترك الحديث، لأنه خبر الواحد، إلى القياس في رأي البعض، والأخذ به مع ذلك في رأي البعض الآخر.

وقد يعود الخلاف إلى تغيير الزمن كما في مسألة ضوال الإبل، ومسألة جعل عمر الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات حقاً زجراً للناس، ومسألة من تزوجت وهي في عدتها وتحريمها على هذا الذي تزوجها ودخل بها تحريماً أبداً. وأخيراً، كان من أسباب هذه الاختلافات ما يرجع لتقدير المصلحة العامة للمسلمين جميعاً، كما في مسألة تقسيم الأرض المفتوحة عنونة (أي بالقوة وال الحرب)، أو عدم تقسيمها ووضع الخراج عليها.

٥٧- وهكذا، نرى الاختلاف في عهد الصحابة يرجع إلى هذه الأسباب وأمثالها، ولا يكون إلا حيث لا يجدون نصاً مُحكماً في القرآن؛ أو سنة لا ريب

(١) الموطأ، ج ٢: ١٢٩.

(٢) في المختار. مرج الأمر والدين اختلط، وبابه طرب، ومنه الهرج والمرج.

فيها عن الرسول ﷺ. وفي هذه الحالة، يكون الاجتهد بالرأي والقياس، كما يكون الأخذ بالمصالح المرسلة.

وإذا، تكون مصادر الفقه في هذا العصر هي المصادر الأربع المعرفة: الكتاب، السنة، القياس أو الرأي، ثم الإجماع، الذي لا بد له من مسند من واحد مما تقدم. وأحياناً يكون مصدر التشريع هو المصالح المرسلة، كما رأينا، كما يكون أحياناً أخرى العرف كما كان أيام الرسول ﷺ نفسه.

٥٨ - وبعد كبار الصحابة طوال عهد الخلفاء الراشدين، تجيء فترة صغار الصحابة وكبار التابعين من أول ولادة معاوية بن أبي سفيان إلى ما بعد المائة الأولى بقليل.

وتبدأ هذه الفترة «بعام الجماعة»، وهو العام الحادى والأربعون من التاريخ الهجري، إذ اجتمعت فيه كلية المسلمين على خلاقة معاوية بن أبي سفيان الأموي بعد نزول الحسن بن علي رضي الله عنه عن الخلافة، وبهذا النزول ابتدأت دولة بني أمية. إلا أن ذلك لم يمنع من وجود طوائف شاذات عن الجماعة، وهم المخوارج والشيعة.

٥٩ - أما الأولون فقد كانوا لا يرون انحصر الخلافة في أسرة خاصة أو بيت معين، بل الخليفة هو من يكون الأصلح لإمامة المسلمين وتولي أمرورهم، إذ قد أوجب الرسول علينا طاعة الأمير ولو كان عبداً جهشاً، ويتربب منظفياً وطبعياً على هذا البعد أن يكون الخليفة باختيار المسلمين، ولهذا وذلك، لم يقرروا بخلافة معاوية وأكل بيته، بل خرجوا عليهم وناهضوهم بالقوة، وكان بين الفرقتين من المخرب ما سجله التاريخ.

وأما الشيعة، يعني شيعة آل بيته الرسول ﷺ، فإنهم لم يكونوا يرون المخلافة حثاً إلى المعيّنة كتاب الله وإنما بيته، لما يرونه من أن الرسول أوصى بالخلافة له من بعده، ومن ثم يكون من سلبيهم هذا الحق ظلماً لا تصح ولايته، ونتيجة ذلك كله عدم اعترافهم بخلافة الأموريين، وتجوز الخروج عليهم إذا واتهموا الفرصة،

وقد واتتهم هذه الفرصة، وإن كانت غير كاملة<sup>(١)</sup>، إذ وصل العباسيون بالقوة إلى الخلافة عام ١٣٢هـ، وذلك بعد هزيمتهم آخر خلفاء الأمويين وهو مروان بن محمد الملقب بمروان الحمار.

ومع وقوف الخوارج والشيعة هذا الموقف العدائي ضد الأمويين، فإن هذه الدولة هي التي فتح الله على المسلمين في عهدها الأقطار الواسعة شرقاً وغرباً؛ إذ وصل الإسلام إلى الصين بأقصى المشرق، وإلى أقصى المغرب على المحيط الأطلسي، وإلى الهند جنوباً، وإلى غير ذلك كله من العالم الذي كان معروفاً حين ذلك في التاريخ.

٦٠ - ومهما يكن، فقد تميّزت هذه الفترة من حياة الفقه بأمور:

فرقة المسلمين سياسياً، إلى خوارج وشيعة وأهل السنة والجماعة، بسبب الاختلافات في الخلافة، وكان لهذا الخلاف الشديد أثره الكبير في الفقه بلا ريب. فإن الخوارج لم يكونوا يعتمدون من الأحاديث إلا ما رواه رجالاتهم، وكذلك الشيعة، على ما ذكرناه من قبل<sup>(٢)</sup>. أما جمهور المسلمين، فقد كانوا يعتمدون الأحاديث التي ثبتت صحتها عندهم، مهما يدخل في أسانيدها من رجال الفرق الأخرى متى كانوا ثقates.

٦١ - وكان من أثر كثرة الفتوح الإسلامية أن تفرق الصحابة وغيرهم من التابعين في البلدان المختلفة، وبخاصة أن قد ذهب عمر بن الخطاب الذي كان قد حجر على كبار الصحابة ومنعهم من ترك مدينة الرسول ﷺ؛ وذلك مخافة افتتان الناس بهم أو افتئانهم بالدنيا الطويلة العريضة التي أفاء الله على المسلمين، ولكونهم أهل شوراه.

(١) لم تكن هذه الفرصة كاملة، لأن الخلافة انتقلت إلى بيت العباس بن عبد المطلب، لا بيت على ابن أبي طالب.

(٢) ونذكر هنا أن من المراجع الهامة في الفقه للشيعة الزيدية، كتاب «مجموع الفقه» المنسوب للإمام زيد بن علي، وهو كتاب شرحه شرف الدين الحسين بن أحمد اليسوني الصناعي المتصوفى عام ١٢٢١هـ في كتاب ضخم ذي خمسة أجزاء سماه «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» وقد طبع بمصر عام ١٣٤٨هـ.

وطبيعي أن يكون في هؤلاء الذين تفرقوا في البلدان الإسلامية، المعلمون والقراء، وأهل البصر بالكتاب والسنّة وآراء كبار الصحابة في مسائل الدين والفقه؛ وظيفي أيضاً أن يصح من الأحاديث عند البعض ما لا يصح عند غيرهم، وذلك لعوامل ليس هذا موضوع بيانها.

٦٢- ولهذين الأمرين، ويضاف إليهما زوال عهد عمر الذي كان، كما عرفنا، يُشدّد كثيراً في رواية الحديث، نرى التحديد يكثر عن الرسول ﷺ، فكان كلٌ يحدّث مما سمع عن الرسول ﷺ بنفسه أو بواسطة رواة آخرين.

وكان من كثرة التحديد عن الرسول ﷺ، من الفرق المختلفة وفي البلدان المتفرقة وبلا تثبت أحياناً، أن ظهر الخطأ في نسبة الحديث إلى الرسول، بل الكذب عمداً عليه، رغبةً من أصحاب الفرق والمقالات المختلفة في نصرة آرائهم ومذاهبهم بأحاديث يسندونها إلى الرسول ﷺ.<sup>(١)</sup>

٦٣- وظهر ابتعاد بعض خلفاء الدولة الأموية وأمرائها عن سنة السلف الصالح، وبخاصة أهل المدينة، واعتدادهم في حياتهم وتصرفاتهم بآرائهم وتفكيرهم الشخصي، بعد أن جعلوا من خلافة المسلمين ملكاً عَضُوضاً لهم ولأسرتهم بما ابتدعواه من نظام «ولاية العهد» الذي لم يعرفه الإسلام من قبل.

ومن المثل الدالة على هذه التزعة ما ذكره النسائي<sup>(٢)</sup> في البيوع من أن مروان كتب إلى أَسِيد بن حُصَير الْأَنْصَارِي، وكان عاماً على اليمامة، بأن معاوية كتب إليه بأن من سُرِقَ منه متاع فهو أحق به من حيث وجده. فكتب أَسِيد إليه بأن النبي ﷺ قضى بأن من ابتاع متاعاً مسروقاً، وكان غير متهم، كان صاحبه بالخيار بين أخذة من المشتري بشمنه وبين الرجوع على السارق، ثم قضى بذلك أيضاً أبو

(١) كان لوضع الحديث كذباً على الرسول ﷺ أسباب مختلفة، منها الرغبة في إفساد الدين، وهذا فعل الرنادقة؛ والترغيب في الخير، والترهيب من الشر، وهو صنع بعض الجهلة من المتعبدين؛ والتهاون في الرواية عن الرسول ﷺ كصنف الفسقة من المحدثين؛ وأخيراً، رغبة في نصرة صاحب المذهب مذهبها، كما ذكرنا.

(٢) هو شيخ الإسلام الحافظ الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، صاحب السنن المعروفة، وقد توفي عام ٣٠٣ بفلسطين. عن تذكرة الحفاظ الذبي، ج ٢ : ٢٤١ - ٢٤٣.

بكر وعمر وعثمان. فبعث مروان بهذا الكتاب إلى معاوية، فكتب إليه، إنك لست أنت ولا أَسِيدْ تقضيان عليّ، ولكنني أقضي عليكم، فقال أَسِيدْ حين علم بذلك: لا أقضي - ما وليت - بما قال معاوية<sup>(١)</sup>.

٦٤ - وكان من ذلك أن أخذ صفة من الصحابة والتابعين للعلماء بالكتاب والسنّة، يتوجهون إلى تأسيس علم الفقه الذي يقوم على هذين المصدرين العظيمين، والذي يجب أن يكون مثلاً أعلى للقانون الذي تقوم عليه حياة المسلمين العملية؛ فكان هذا بداء سير الفقه في اتجاه نظري يختلف، كثيراً أو قليلاً، عن الواقع العملي في الحياة.

وهذا مثال آخر لإهمال الأميين الأخذ أحياناً بالسنّة، أن معاوية أيضاً قد استلحق زياد بن أبيه مُقراً بأخوته له، نازعاً في هذا إلى عُرف الجahلية ومستجبياً لعوامل سياسية، على حين أن الشريعة لا تبيح ذلك، وفي هذا كان سعيد بن المسيّب المتوفى عام ٩٣ هـ؛ يقول: قاتل الله فلاناً، يرید معاوية، كان أول من غَيَّرَ قضاء الرسول ﷺ، وقد قال: الولد للفراش وللعاهر الحَجَر<sup>(٢)</sup>، يرید الرجم بالأحجار.

٦٥ - ثم كان من نتائج ذلك كله، أن كثرت الآراء والفتاوي الفقهية في الواقعات والحوادث الكثيرة المختلفة التي تتطلب أحکاماً لها؛ وبخاصة أن قد اتسعت رُقعة الدولة الإسلامية، ووجد المسلمون أنفسهم في بلاد لها عادات وتقاليد وأعراف جديدة عليهم، وكل ذلك يستدعي أحکاماً غير ما كانوا يعرفون. ومن الواجب أن نضيف لهذا سبباً آخر. نعني أن الورعين من العلماء بالكتاب والسنّة، لما رأوا كثرة روایة الحديث عن الرسول ﷺ والكذب عليه أحياناً، لجأوا في معرفة أحکام الله الشرعية إلى اجتهادهم الخاص في فهم القرآن والثابت

(١) وانظر الفكر السامي للحجوي، ج ٢ : ٤٩ - ٥٠ .

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم، ج ٢ : ١٦٧ ، والحديث مشهور رواه البخاري ومسلم؛ انظر المؤلّف والمرجان ٢ : ١١٧ .

صحته لديهم والحديث؛ فكثر أيضاً لهذا السبب الخلاف في الرأي الفقهي، وتعددت الفتاوى في المسألة الواحدة<sup>(١)</sup>.

٦٦ - وأخيراً، ظهور نزعتين في الفقه: نزعة أهل الحديث، ونزعة أهل الرأي وقد ظهر تبعاً لذلك، مفتون من أهل الحديث، وأخرون من أهل الرأي.

ذلك، بأن كبار الصحابة كانوا لا يُفتون في أحكامهم إلا بما يرجع للقرآن والسنة، ثم يجنحون إلى الرأي والقياس إن لم يجدوا إلى غير هذا سبيلاً. على أنهم كانوا لا يميلون إلى الرأي إلا للضرورة وبقدر، مخافة القول بلا علم وثبتت في شريعة الله، ومن ثم يُروى عن الكثير منهم ذم القول بالرأي والأخذ به.

فلما ذهب صدر الصحابة وجلّتهم، وُجد بعدهم من احتذى حذوهم في الوقوف في رأيه إلى القرآن والسنة لا يعودهما، وهؤلاء هم أهل الحديث. كما وُجد من ذهب إلى أن شريعة الله معقوله المعاني، ولها مقاصد يجب رعايتها، وأصول يجب الرجوع إليها، ولم يلحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى حتى بين ذلك كله؛ ولهذا يجب الأخذ بالرأي الذي هو نتيجة عمل العقل والاجتهاد الصحيح، كما كان يفعل كبار الصحابة أحياناً، وإلا جَمَدت الشريعة ولم يتقدم الفقه، وبخاصة أنه قد دخل الشك والكذب في الحديث.

هؤلاء الذين ذهبوا هذا المذهب هم أهل الرأي أو القياس، الذين يرون - مع هذا - أن الأصل الأول للتشريع هو الكتاب والسنة الصحيحة، كما أن الأولين أصحاب الحديث لم يكونوا طبعاً يهملون استخدام العقل والرأي في استنباطهم الأحكام من القرآن والسنة، ولكن كان يصح لديهم من الأحاديث ما لا يصح لدى الآخرين<sup>(٢)</sup>.

٦٧ - وقد كان جمهرة أهل الحديث بالحجاز، وجمهرة أهل الرأي والقياس بالعراق، ولا عجب في شيء من ذلك. فإن الحجاز مهد السنة وموطن حملتها من

(١) ولذلك يلاحظ جولد تسير المستشرق المعروف، أن الشك في الحديث كان من عوامل ظهور الرأي في الفقه. انظر العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمتنا مع آخرين، ص ٤٧.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون، ص ٣٥٢ - ٣٥٣، إذ يتحدث عن هاتين النزعتين اللتين انقسم الفقه إليهما وأسباب نشأة كل منها؛ وحججة الله البالغة، ج ١: ١٤٧ وما بعدها.

الصحابة الأولين؛ وال العراق بلد جديد وبعيد عن موطن السنة، وله حضارته التأدية وحظه الكبير من المعارف القانونية قبل الإسلام، وفيه حصل الامتزاج بين عقليات مختلفة، فكانت حاجته شديدة إلى الرأي والقياس فيما لا يجدون فيه نصوصاً من القرآن والسنة الصحيحة التي يعرفونها.

وكان لكل طائفة من أصحاب هاتين التزعتين رئيس يحمل لواءها. رئيس أهل الحديث كان أولاً سعيد بن المسيب السابق ذكره، وهو رأس علماء التابعين وأحد الفقهاء السبعة الذين نشروا الحديث والعلم والفقه. وكان زعيم مدرسة أهل الرأي والقياس هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي<sup>(١)</sup>، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان الذي يعتبر شيخ الإمام أبي حنيفة، وقد توفي عام ٩٦هـ.

٦٨ - وقد تفرع، فيما بعد، أصحاب الحديث إلى مالكية وشافعية وحنابلة، كما كان منهم الظاهرية - أتباع داود بن عليّ، ثم ابن حزم - الذين يتمسكون بالظاهر من القرآن والحديث. أما الأحناف فيرجعون إلى مدرسة أهل الرأي، إذ كان مؤسسها - كما قلنا - شيخاً لشيخ أبي حنيفة صاحب المذهب.

وإن الذي يتبع بعض مراجع الفقه الهامة، يرى بوضوح كثرة الاختلافات في الأحكام الفقهية بين أهل الرأي وأهل الحديث، وذلك نتيجة اختلافهم في الأصول التي يرجعون إليها في التشريع، ولكل وجهة هو مؤليها<sup>(٢)</sup>.

هذا، ونختتم الحديث في الكلام عن حياة الفقه وتطوره في هذا الدور، بالإشارة إلى أنه ظهر في هذه المرحلة عدد ضخم من المفتين ذوي التزعمات المختلفة؛ أي من أهل الحديث، وأهل الرأي، وغير هؤلاء وأولئك من رجال الفرق الأخرى، ولا نرى الإطالة ولو بذكر بعضهم، مكتفين بالإشارة إلى مظانهم من المراجع السهلة الوجود بأيدي الدارسين للفقه والفقهاء<sup>(٣)</sup>.

(١) نسبة إلى قبيلة كبيرة من مذحج باليمن. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان، طبعة بولاق، ج ٤: ٤.

(٢) انظر إعلام الموقعين لابن القيم، ج ١: ١١١ وما بعدها؛ فقد صور التزاع بين المدرستين بصورة كبيرة، وأورد في ذلك حجج الفريقين، وكثيراً من مواضع الخلاف.

(٣) انظر تاريخ التشريع للحضرمي بك، ص ١٥٢ وما بعدها؛ الفكر السامي للحجوي، ج ٢ ص ٦٩ وما بعدها.

## الدور الثالث دور التدوين والنضج والكمال:

٦٩ - كان هذا الدور أطول أدوار الفقه عمراً، حاشا - بكل أسف - دور التقليد، إذ استمر نحو مائتين وخمسين عاماً، فقد بدأ في أوائل القرن الثاني الهجري واستمر إلى منتصف الرابع.

وفي هذا الدور بدأ تدوين السنة ومذاهب الفقه، وفيه ظهرت المذاهب الكبرى التي لا تزال معروفة ومتبعة - كل في نواعٍ مختلفة من العالم الإسلامي - إلى الآن، يعني مذاهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي حنبل من أهل السنة، ومذاهب الزيدية والإمامية من الشيعة.

كما ظهر فيه أيضاً فقهاء أعلام آخرون، وكان منهم أصحاب مذاهب مستقلة عرفها التاريخ، إلا أنها اندثرت بمضيِّ الزمن، إذ لم تجد من يقوم بها ويرعاها ويعمل على تخليدها كما وجدت المذاهب الأولى.

وينبغي من أول الأمر أن نشير إلى أهم الخصائص التي تميَّز بها هذا الدور، فكان مرحلة خاصة من مراحل حياة الفقه، وهذه الخصائص هي:

٧٠ - قيام الدولة العباسية بعد سقوط الدولة الأموية، وأول خلفائها أبو العباس عبد الله الملقب بالسفاح لكترة ما تسبب في إراقة دماء خصومه، وكان بدء قيام الدولة العباسية عام ١٣٢ هـ.

ويعتبر قيام هذه الدولة حدثاً ملحوظاً في حياة الفقه والتشريع، لأنها قامت باسم الدين وعلى الدين، فلا عجب أن يُعني رجالها بالحياة الدينية، وأن يعملا على أن تقوم على قانون مستمد من صميم الفقه الإسلامي، فكانت الحاجة ماسة للفقه والفقهاء.

حقاً، لقد كان حكم العباسين عاملاً قوياً من عوامل ازدهار الفقه وتطوره، وفقاً للحياة العامة التي كان عليها المسلمون إبان هذه الدولة، وتمشياً مع ما كان يوجد من مشاكل ووقائع تتطلب أحكاماً شرعية لها.

٧١ - ومن مظاهر تلك العناية الطيبة، ما نعرفه من إجلال الخلفاء العباسيين أيام عزهم ومجدهم لرجال الفقه، ومن هذا نجد الإمام مالك بن أنس يوجه إلى

ال الخليفة الرشيد رسالة قوية، ينصح فيها وبذكّر بما يجب عليه الله وللمسلمين، كما نرى هذا الخليفة يرسل إليه بالمسجد ابنيه الأمين والمأمون، ليسمعا منه حديث الرسول ﷺ مع سائر من يحضر مجلسه من المسلمين<sup>(١)</sup>.

٧٢ - وفي ذلك أيضاً نجد الرشيد نفسه يطلب من أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة وصاحبـه أن يضع له كتاباً يستهديـه في نـظم الدولة المـالية وإدارتهاـ، فيكتبـ له مؤلفـه المعـروف: كتابـ الخـراجـ. وفي مـقدمةـ هـذا الكـتابـ القيـمـ يقولـ للـخـليفةـ وـهـوـ أـقـوىـ سـلـطـانـ فـيـ ذـلـكـ العـصـرـ<sup>(٢)</sup>:

«فـأـقـمـ الـحـقـ فـيـماـ وـلـاكـ اللـهـ وـقـلـدـكـ.. وـلـاـ تـرـغـ فـتـزـيـغـ رـعـيـتـكـ، وـإـيـاكـ وـالـأـمـرـ بـالـهـوـىـ وـالـأـخـذـ بـالـغـضـبـ.. وـكـنـ مـنـ خـشـيـةـ اللـهـ عـلـىـ حـذـرـ، وـاجـعـلـ النـاسـ عـنـدـكـ فـيـ أـمـرـ اللـهـ سـوـاءـ، القـرـيبـ وـالـبـعـيدـ.. إـنـ اللـهـ سـائـلـكـ عـمـاـ أـنـتـ فـيـ، وـعـمـاـ عـمـلـتـ بـهـ، فـانـظـرـ الـجـوـابـ!.. وـإـنـيـ أـوـصـيـكـ، يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ، بـحـفـظـ ماـ اـسـتـحـفـظـ اللـهـ، وـرـعـاـيـةـ مـاـ اـسـتـرـعـاـكـ اللـهـ، وـأـلـاـ تـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ إـلـيـهـ وـلـهـ؛ فـإـنـكـ إـلـاـ تـفـعـلـ، تـتـوـعـرـ عـلـيـكـ سـهـوـلـةـ الـهـدـىـ، وـتـعـمـيـ فـيـ عـيـنـكـ، وـتـعـنـفـ رـسـوـمـهـ، وـيـضـيقـ عـلـيـكـ رـحـبـهـ، وـتـنـكـرـ مـنـهـ مـاـ تـعـرـفـ، وـتـعـرـفـ مـنـهـ مـاـ تـنـكـرـ، فـخـاصـصـ نـسـكـ خـصـومـةـ مـنـ يـرـيدـ الـفـلـجـ لـهـ لـاـ عـلـيـهـ، فـإـنـ الرـاعـيـ الـمـضـيـ يـضـمـنـ مـاـ هـلـكـ عـلـىـ يـدـيـهـ مـاـ لـوـ شـاءـ رـدـهـ عـنـ أـمـاـكـنـ الـهـلـكـةـ بـإـذـنـ اللـهـ»... إـلـىـ آخـرـ مـاـ قـالـ<sup>(٣)</sup>.

علىـ أنـ الـخـليـفـةـ الرـشـيدـ لـمـ يـكـنـ الفـرـيدـ فـيـ إـجـالـ الـفـقـهـاءـ، وـسـؤـالـهـمـ النـصـحـ وـالـتـوـجـيـهـ، فـقـدـ كـانـ هـذـاـ شـأـنـ غـيـرـهـ أـيـضاـ مـنـ خـلـفـاءـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ، وـالـأـمـرـ مـعـرـوفـ لـمـ شـدـاـ شـيـئـاـ مـنـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ الـمـجـيدـ.

٧٣ - لاـ عـجـبـ إـذـاـ أـنـ يـجـدـ الـفـقـهـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ الطـيـبـةـ مـنـ حـيـاتـهـ تـرـبةـ صـالـحةـ لـلـنـمـوـ وـالـكـمالـ، وـيـكـونـ مـنـ ذـلـكـ نـشـرـ سـنـةـ الرـسـوـلـ ﷺ وـظـهـورـ كـبـارـ الـمـجاـمـعـ فـيـهاـ، وـكـثـرـةـ مـاـ ذـخـرـتـ بـهـ كـتـبـ الـفـقـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ الـعـمـلـيـةـ، وـتـدوـينـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ مـؤـلـفـاتـ روـيـتـ عـنـ أـمـةـ الـفـقـهـ وـكـبـارـ أـصـحـابـهـمـ وـتـلـامـيـذـهـمـ الـمـاـشـرـيـنـ وـغـيـرـ الـمـاـشـرـيـنـ.

(١) مفتاح السعادة، جـ٢، صـ٤٦ـ٤٧ـ من طبعة بولاق الأميرية.

(٢) أينـ هـذـاـ مـاـ نـحـنـ عـلـيـهـ - رـجـالـ الدـيـنـ هـذـهـ الـأـيـامـ - فـيـ صـلـاتـنـاـ بـالـمـلـوـكـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـ الـحـكـامـ!

ثم، لقد قامت هذه الدولة الجديدة في العراق مهد المدينة الفارسية وغيرها من المدنities التي تواردت على هذه البلاد، فكان أن التقت هذه الحضارات والعقليات التي تمتلها، بالحضارة العربية والعقلية العربية، وأن تعاون في بناها العقل العربي والعقل الفارسي والعقل الرومي، فأخذت من كل عقل بأحسن ما كمن فيه من قدرة الإبداع، وقد ظهر هذا الإبداع في الفقه والتشريع، كما ظهر في نواحٍ مختلفة أخرى.

٧٤- ثم كان أن قويت الحركة العلمية واشتدت بسبب عوامل عدّة، وكان من أهم العوامل بلا ريب ترجمة العلوم والفلسفة اليونانية للغة العربية، فضلاً عما نقل للعربية أيضاً من تراث فارس والروم. ومن الحق، أن حركة الترجمة بدأت أيام الأمويين، ولكنها لم تأخذ قوتها العجيبة وازدهارها الكبير إلا في عهد الدولة العباسية بفضل الخليفة المأمون.

وكان مما نُقل للعربية منطق أرسطو وفلسفته وفلسفة غيره من أساطين اليونان، والمنطق - كما نعرف - يقدم ما يلزم من آلات ووسائل للوصول إلى المجهول بطريق القياس والاستنباط. ومن البدئي أن يكون الفقهاء، مثلهم في هذا مثل سائر العلماء في الميادين المختلفة، قد أفادوا فائدة كبيرة من المنطق وسائر فروع الفلسفة الأخرى<sup>(١)</sup>.

٧٥- ولما كثر التحديد عن الرسول ﷺ، وَغَزَّرَ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ أو نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، نَدَبَ بَعْضُ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيدِ أَنْفَسَهُمْ لِلنَّحْصُ عنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَتَصْنِيفَهَا وَبَيَانِ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفَهَا وَالْمَوْضَعَ مِنْهَا، ثُمَّ لَتَدوينِهَا فِي دَوَائِينَ خَاصَّةٍ يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ كَمَا يَرْجِعُونَ لِلْقُرْآنِ لِعِرْفَةِ دِيْنِهِمْ وَشَرِيعَتِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الصَّنْعُ فَضْلًا وَتَوْفِيقًا عَظِيمَينَ مِنَ اللَّهِ لِحَفْظِ الْأَصْلِ الثَّانِي لِلإِسْلَامِ هُوَ سُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ.

وأهم هذه المجموعات أو الدواوين، هو ما يُعرف «بالكتب الستة»؛ إذ فاق أصحابها في الدقة والفحص والاختيار سواهم، ففاقت الكتب نفسها غيرها في الاعتبار لدى المسلمين وتقديرهم لها، وأصحاب هذه الكتب هم:

(١) علماء الكلام أو التوحيد هم الذين استفادوا، أكثر من غيرهم، من فلسفة اليونان.

- ١- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى عام ٢٥٦ هـ.
- ٢- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى عام ٢٦١ هـ.
- ٣- أبو داود سليمان السجستاني، المتوفى عام ٢٧٥ هـ.
- ٤- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، المتوفى عام ٢٧٩ هـ.
- ٥- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، المتوفى عام ٢٧٣ هـ.

٦- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى عام ٣٠٣ هـ<sup>(١)</sup>.

هذه المجاميع وأمثالها، ومنها ما صنف على أبواب الفقه المختلفة، والتي أنفق مؤلفوها - الأئمة الحفاظ الأعلام - ما أنفقوا من جهود، قدمت بلا ريب مادة غزيرة خصبة للفقهاء يستخلصون منها الأحكام الفقهية بجانب القرآن؛ ولذلك كان لها أثراً كبيراً في نموّ الفقه واكتماله.

٧٦- إلا أنه بسبب طول العهد وكثرة التحديث، وما تبع هذا من شيوع الكذب عمداً على الرسول ﷺ، بوضع الأحاديث لأغراض مختلفة أشرنا من قبل إليها، قامت صعوبات أمام الفقهاء لم يكن من السهل تذليلها، ومرجع هذه الصعوبات عسر معرفة الحرفي بالتصديق من هذه الأحاديث وتبيين الأحاديث الأخرى الموضوعة.

وكان لذلك كله، أن وجدت شرذمة رفضت السنة جميعها، أي رفضت الأخذ بها في بيان الأحكام الشرعية الفقهية، زاعمين أن في القرآن غنية عنها مادام قد جاء تبياناً لكل شيء، وقد نزل «لسان عربى مبين»<sup>(١٩٥)</sup> [الشعراء] يفهمه العرب جميعاً ومن إليهم من الموالى<sup>(٢)</sup>، هؤلاء الموالى الذين حذقوا اللغة العربية وصار الكثير منهم من الأعلام حملة العلوم الإسلامية. والإمام الشافعى رضي الله عنه،

(١) يرى ابن خلدون أن أهميات كتب الحديث خمسة، إذ لم يذكر مجموع ابن ماجه - راجع المقدمة، ص ٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) تطلق كلمة «الموالى» على من دخل في الإسلام من غير العرب، ثم صار كثير منهم من رجال العلم والإدارة وبخاصة أيام العباسين التي قامت دولتهم على اكتافهم.

يؤكد لنا أقوال هذه الطائفة، ويبين ما تحتاج به من الأدلة، ثم يجاجهم ويبين خطأ ما ذهبوا إليه، وذلك في كلام قيم جداً يجب الرجوع إليه<sup>(١)</sup>.

على أن هذا الرأي الخاطئ البطلان، كان لا بد أن يختفي بفضل رجال الحديث والفقه الذين يرون - بحق - أن السنة أصل أصيل بعد القرآن للفقه، وإن فيم تكون رسالة الرسول ﷺ إن لم تكن لبيان ما نُزِّلَ إلَيْهِ من الكتاب! وذلك يكون بتوضيح مجمله وتقييد مُطْلَقَه وتحديد مُبْهَمَه ونحو هذا كله، كما يكون بالإتيان ببعض التشريعات التي لم يجيء بها القرآن ولكنها تتفق وروحه ومقاصده.

٧٧ - وأخيراً، كان من الطبيعي لكل ما قدمناه أن تكثر الآراء والفتاوي في المسألة الواحدة، وذلك للاختلاف في اعتبار الحديث صحيحاً أو غير صحيح، أو للاختلاف في بعض أصول الفقه نفسها - كالقياس - واعتبارها أو عدم اعتبارها من أدلة الأحكام الفقهية.

وكذلك كان طبيعياً أن يتغصب كل من الفقهاء لآرائه، وأن يحتاج لها ما وسعه الاحتجاج، وأن يجتهد - هو وتلاميذه وأنصاره - في إقامتها على أساس وأصول متينة يكون عنها منطقياً كل ما يريد من تطبيقات وتفريعات.

ومن هنا، كان للفقه مذاهب الكثيرة المعروفة. ومن هذه المذاهب ما اندثر وذهب مع الزمن، ومنها ما كُتب له الخلود حتى اليوم وإلى ما شاء الله. ومستحدث في بحث قريب، عن هذه المذاهب وتلك، إن شاء الله تعالى.

#### الدور الرابع، دور التقليد المستمر حتى اليوم:

بعد أن وصل الفقه إلى أوجه في الدور السابق، أخذ رويداً في الانحطاط حتى غلب التقليد على أهله، وكان ذلك لعوامل عديدة نشير إلى أهمها:

(١) كتاب الأمم، ج ٧ ص ٢٥٠ وما بعدها - وهنا نذكر أنه كما قام في هذا الدور نزاع في اعتبار السنة أصلاً من أصول الفقه، وجد نزاع في غيرها من الأصول مثل الإجماع والقياس، وسيجيء بحث ذلك كله في بحث خاص.

٧٨- في هذا الدور تقطعت أوصال الدولة الإسلامية، وصارت دولاً عديدة، وهكذا ضعف أمر الدولة الكبرى التي كانت تشجع الفقهاء وتدعوهم للبحث وتثبّط عليه. وكان لذلك أثره بلا شك في حياة الفقه نفسه، فبدأ يأخذ في الركود والوقوف على ما كان، فارقته - أو كادت - الحياة الدافقة التجددية.

حَقًا، لقد قامت - مع بقاء الدولة العباسية ببغداد منهوك القُوى - للأمويين دولة بالأندلس، وللفارطميين دولة بشمال إفريقيا، حاضرتها «المهدية» من بلاد تونس، كما كان يُصرّ دولة الإخشيديين، وإن كانوا تابعين اسمياً لبغداد، وبالشرق الدولة السامانية وعاصمتها بخاري فيما وراء النهر. بل كانت ببغداد نفسها دولة «بني بُويه»، ثم دولة السلاجقة، وكان لكلٍّ منها السلطان الفعلي وللمخلية العباسية مجرد الاسم، وزاد الأمر سوءاً أن هذه الدول التي توزّعت فيما بينها رُقعة العالم الإسلامي، كانت تتنازع التفؤذ والسلطان، ويُكيد بعضها البعض.

ثم تعاقبت دُول على أخرى، حتى بلغ الضعف بالبلاد الإسلامية مداه، وجاء هولاكو حفيد جنكيز خان واستولى على بغداد، وقتل آخر حلفاء بني العباس وهو المستعصم بالله عام ٦٥٦هـ، وبذلك صارت بغداد قاعدة لدولة تترّبة مخرّبة، ليس لها دين سماوي ولا أثاره من القوانين الإلهية.

٧٩- وهذا عامل آخر، وربما كان أخطر العوامل وأشدّها أثراً، يعني به استئمامه رجال الفقه في هذا الدور إلى المذاهب الأربع المعروفة، بعد أن دُوِّنت وصار لها أتباع أقوياء، ثم بعد أن استوت وبلغت من القوة المدى بعيد، وأخذت يجذبُ لهم من مشاكل وواقعات، فلماذا إذًا يُعنُّون أنفسهم بالاجتهداد في تأسيس مذاهب أخرى يكون لها أصولها الخاصة! .

وذلك علامات من علامات انحطاط الحياة العقلية، ونذير بتدحر الأمة في عامة أمورها، حتى تصل من ذلك إلى ما قدر لها الله. والأيام دُولٌ بين الأمم، والأمة كائنٌ يَعْتُرُه ما يعتور الأفراد من طفولة وشباب، ثم كهولة وشيخوخة! .

٨٠- ثم كان أن قصرَ أنصار كل مذهب من تلك المذاهب التي تلقّتها الأمة بالقبول، جهودهم على تأييد مذهب إمامهم في أصوله وفروعه وتطبيقاته العملية،

والإشادة بأئمتهم، ومن إليهم من رؤساء المذاهب وأعيانه، وبما خُصُوا به من نبوغ وملكة فقهية ومقدرة فائقة على الاستنباط، حتى كأن الله خصمهم وحدهم بفضله وحبسه عن غيرهم!

بذلك، فنيت شخصيات الفقهاء في هذه المرحلة في شخصيات متبعوهم من الأئمة، وماتت فيهم روح الاستقلال في التفكير، فصاروا مقلدين تابعين، لا أئمة متبعين، كما أصبح عسيراً كل العُسر أن يعتقد أهل ذلك العصر أن بالإمكان ظهور إمام مستقل يلحق بالأئمة السابقين!

٨١ - وأخيراً، لم يكن هناك نظام إداري أو تشريعي يقصر الفتوى على من هم أهل لها، ويأخذ على أيدي غير الصالحين للحكم في شريعة الله، فتصدى كثيرون للإفتاء، حتى كان يصدر في المسألة الواحدة أقوال وفتاوی متعددة متعارضة، وليس معنى هذا إلا الفوضى وحيرة المستفتين.

ومن أجل ذلك، رأى أهل العلم والبصر بالفقه - في أواخر القرن الرابع - أن يُسدُّوا باب الاجتهاد، وأن يجعلوا القضاة والمفتين مقيدين بأقوال الأئمة الأربع المعروفين الذين أجمعوا الأمة على الرضا بهم، وبهذا وقع المسلمون في الجمود على أقوال السابقين الذين كانوا هم أنفسهم يصرحون بأنهم عرضة للخطأ، ولا عجب في هذا، فالعصمة لله وحده ثم لرسوله ﷺ من بعده في شئون الرسالة.

٨٢ - وفي هذا يقول ابن خلدون ما نصه<sup>(١)</sup>: «وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربع، ودرس المقلدون من سواهم، وسدَّ الناس بباب الخلاف وطرقَه؛ لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خُشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدنه. فصرَّحوا بالعجز والإعوار، ورددوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل من اختص به من المقلدين.. ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية، لا محضول اليوم<sup>(٢)</sup> للفقه إلا هذا.

(١) المقدمة: ص ٣٥٥.

(٢) توفي ابن خلدون عام ٨٠٨ هـ.

ومدّعي الاجتهداد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعه»<sup>(١)</sup>.

على أن الحالة العلمية كانت، رغم ذلك كله، بحمد الله أحسن حظاً من الحالة السياسية؛ إذ استمرت نامية مزدهرة في هذا الدور في بعض بلاد العالم الإسلامي. مثل مصر والشام والمغرب والأندلس. وكان أن نبغ في هذه المرحلة أيضاً علماء كبار وفلاسفة عظام، لهم فضلهم الذي لا يُنسى في الفقه وغيره من العلوم، وكان من هذا الفضل كثير من التراث العلمي الإسلامي الذي ما زلنا ننفع به حتى اليوم.

٨٣- ولكن أحداً من هؤلاء الفقهاء الذين نبغوا في هذا الدور، لم يقارب مرتبة أحد من الأعلام أصحاب المذاهب الذين نبغوا في الدور السابق؛ فإن فقدان الاستقلال السياسي لدولة ما يجر وراءه طبعاً ضعفاً، إن لم نقل فقدان الاستقلال في التشريع والابتكار؛ ومصداق هذا حالة الشرق هذه الأيام التي صار فيها تبعاً للغرب في السياسة والقانون أيضاً!

لقد ذهبت تلك الروح العظيمة القوية التي كانت تسير أولئك الفقهاء الأعلام المستقلين في تفكيرهم، والذين بلغوا الذروة في زمانهم، هذه الروح التي جعلت أبا حنيفة يقول: «ما جاءنا عن الصحابة فعلى الرأس والعين، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال!» بل التي جعلت مالك بن أنس يقول: «ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ!».

٨٤- وبذهاب هذه الروح القوية المستقلة، فترت هم العلماء، وران الضعف على العقول والقلوب؛ حتى ليرى أبو الحسين عبيد الكرخي - وكان رئيس الأحناف بالعراق وقد توفي عام ٣٤٠ هـ - أن كل آية أو حديث يخالف ما عليه إمامه هو مؤول أو منسوخ<sup>(٢)</sup>، وكان يُعدُّ مع هذا من المجتهدين من بين الأحناف<sup>(٣)</sup>.

(١) بعد ذلك، أخذ ابن خلدون في بيان مجال كل مذهب من هذه الأربعة في العالم الإسلامي على ما كان في عصره، ص ٣٥٥ - ٣٥٧.

(٢) تاريخ تشريع للحضرى بك، ص ٣٢٥.

(٣) ولا ننسى أن الكرخي كان يعبر بقوله ذاك عن روح الفقهاء جمِيعاً في ذلك العصر.

فأين هذا من قول غير واحد من الأئمة الأربعـة: «إذا صـح الحديث فهو مذهبـي، واضربوا بقولـي عرضـ الحـائـط».

وهكـذا، نـرى كـلا من الفـقهـاءـ المـتأخـرـينـ قد اـتـخـذـ لـنـفـسـهـ إـمامـاًـ يـعـصـبـ لـمـذـهـبـهـ،ـ وـيـدـورـ فـلـكـهـ وـمـدارـهـ حـيـثـ دـارـ،ـ حـتـىـ إـنـ اـجـتـهـادـ فـيـ رـأـيـ كـانـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ هـذـهـ الدـائـرـةـ نـفـسـهـاـ،ـ هـذـهـ الدـائـرـةـ الـتـيـ تـسـيـطـرـ عـلـيـهـاـ رـوـحـ إـمامـهـ وـتـفـكـيرـهـ وـالـأـصـولـ الـتـيـ أـقـامـ مـذـهـبـهـ عـلـيـهـاـ،ـ وـهـذـاـ هوـ مـاـ نـعـنـيهـ بـالـتـقـلـيدـ لـمـذـهـبـ،ـ حـيـنـ يـرـىـ مـقـلـدـهـ أـنـ أـقـوالـ صـاحـبـهـ وـاجـبـةـ الـاتـيـاعـ باـعـتـيـارـهـ شـرـعـ اللهـ.ـ فـيـانـ قـصـارـىـ أـمـرـ المـقـلـدـ أـنـ يـعـتـقـدـ صـحـةـ مـذـهـبـ إـمامـهـ،ـ وـإـلـاـ لـمـ صـحـ لـهـ تـقـلـيدـهـ؛ـ وـأـنـ يـعـتـقـدـ أـيـضـاـ خـطـأـ الـمـخـالـفـ لـمـذـهـبـهـ،ـ وـإـلـاـ لـمـ كـانـ مـذـهـبـهـ صـحـيـحاـ فـيـ رـأـيـهـ.

٨٥ - وبعد! ماـذـاـ كـانـ عـمـلـ فـقـهـاءـ هـذـاـ الدـورـ مـنـ الـأـدـوارـ الـتـيـ مـرـ بـهـاـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ حـيـاتـهـ الطـوـيـلـةـ الـخـالـدـةـ يـاـذـنـ اللهـ،ـ وـبـخـاصـةـ فـيـ الـقـرـونـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ الدـورـ؟

إنـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ،ـ الـذـيـنـ التـزـمـتـ كـلـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ تـقـلـيدـ إـمامـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ،ـ مـنـ لـمـ يـكـونـواـ يـنـقـصـونـ عـنـ أـسـلـافـهـمـ الـأـمـاـجـدـ فـيـ تـعـقـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـبـصـرـ بـأـصـولـ الـفـقـهـ وـطـرـقـ الـاسـتـبـاطـ،ـ وـلـكـنـهـمـ -ـ معـ ذـلـكـ -ـ لـمـ تـكـنـ لـهـمـ الـحـرـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ لـأـوـلـئـكـ الـأـسـلـافـ.

هـذـهـ الـحـرـيـةـ فـيـ الرـأـيـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـيـزـ لـرـجـالـاتـ الـأـدـوارـ السـابـقـةـ،ـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ جـاءـ بـعـدـهـمـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ الـمـعـرـوفـينـ،ـ أـنـ يـغـيـرـ الـوـاحـدـ مـنـهـمـ الـيـوـمـ مـاـ كـانـ قـدـ رـأـهـ بـالـأـمـسـ حـيـنـ يـتـضـعـ لـهـ وـجـهـ الـحـقـ.ـ وـمـنـ ذـلـكـ إـفـتـاءـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ بـأـنـ الـإـخـوـةـ الـأـشـقـاءـ شـرـكـاءـ لـلـإـخـوـةـ لـأـمـ فـيـ ثـلـثـ تـرـكـةـ الـمـتـسـوـفـيـ عـنـ إـخـوـةـ الـأـشـقـاءـ وـآخـرـينـ لـأـمـ وـزـوـجـ،ـ بـعـدـ أـنـ كـانـ قـدـ رـأـيـ حـرـمـانـ الـأـشـقـاءـ؛ـ وـفـيـ ذـلـكـ قـالـ:ـ «ذـاكـ عـلـىـ مـاـ قـضـيـنـاـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ نـقـضـيـ»<sup>(١)</sup>ـ وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ،ـ قـولـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـذـيـ كـتبـ لـأـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ حـيـنـ وـلـاهـ الـقـضـاءـ<sup>(٢)</sup>ـ:ـ وـلـاـ يـنـعـكـ قـضـاءـ قـضـيـتـ فـيـهـ

(١) الـخـضـرـيـ فـيـ تـارـيـخـ التـشـرـيعـ،ـ صـ ٣٢٥ـ.

(٢) وـهـذـاـ الـكـتـابـ،ـ كـمـاـ يـقـولـ أـبـنـ الـقـيمـ جـ ١ـ:ـ ٧٢ـ،ـ كـتـابـ جـلـيلـ تـلـقـاهـ الـعـلـمـاءـ بـالـقـبـولـ،ـ وـبـنـواـ عـلـيـهـ أـصـولـ الـحـكـمـ وـالـشـهـادـةـ،ـ وـالـحـاـكـمـ وـالـمـفـتـحـ أـحـوـجـ شـيـءـ إـلـيـهـ.

اليوم، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق؛ فإن لا يطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل<sup>(١)</sup>.

٨٦- إذًا، بعد أن وقف هؤلاء الفقهاء أنفسهم على نصرة مذاهب <sup>٣٠</sup> التي التزموها، كانت جهودهم في هذه الناحية تكاد - فيما نرى - تتركز في ثلاثة أمور:

(أ) البحث عن علل ما استنبط الأئمة من أحكام، إذ كان أولئك لم يذكروا الكثير من علل هذه الأحكام التي ذهبوا إليها، وبمعرفة هذه العلل أمكنهم الإفتاء في النوازل أو المسائل التي لم يرد فيها أحكام للأئمة: وهذا باستعمال القياس أو مراعاة المصالح المرسلة، أو غير هذا وذاك من أصول التشريع، وبذلك وضعوا علم أصول الفقه بعد أن كتب فيه الشافعي رسالته المشهورة.

(ب) عملُهم في الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذاهب؛ سواء في هذا ما روی عن الأئمة أنفسهم، وما روی عن أصحابهم وتلاميذهم الذين أقاموا هذه المذهب. وهذا عمل له خطره، ويطلب من يقوم به معرفة تامة بتراث إمامه، وبأصول مذهبه وطرقه في استخراج الأحكام من أدلةها. ذلك لا بد منه، لتكون له القدرة على ترجيح الآراء التي تتفق مع هذه الأصول، أو مع الأدلة العامة الأساسية للفقه من الكتاب والسنة والقياس وغيرها.

(ج) تنمية التراث الفقهي بالعكوف على ما ترك الأئمة منه، وبشرطه واختصاره أحياناً، والتعليق والتحشية عليه أحياناً أخرى. وكان من نتيجة هذا العمل، ظفر العلم الإسلامي بتراث مجید غزير في الفقه؛ تراث يُعجز العاد حصره، تركه لنا علماء أعلام، جزاهم الله خيراً على ما بذلوه من جهود<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن القيم، ج ١ : ٧٢.

(٢) انظر في ذكر بعض الفقهاء هذا الدور من المذاهب المختلفة، الخضرى ص ٣٤٧ وما بعدها؛ الحجوى في مواضع مختلفة من ج ٣ ابتداء من ص ٧١، ج ٤ ص ١٧ وما بعدها.

٨٧ - هذا، وقد كان من العناية بما ترك الأئمة والفقهاء السابقون من تراث في الفقه وأصوله - شرحاً و اختصاراً و تعليقاً و تحشية - أ عاجيب في باب التأليف. فقد رُزق بعض تلك المؤلفات حظاً كبيراً، كان منه أن نجد له شروحًا كثيرة، و تعليلات و حواشي عديدة، و مختصرات كذلك عديدة.

و من المثل في ذلك في الفقه الحنفي، كتاب «بداية المبتدىء» لبرهان الدين المرغاني المتوفى عام ٥٩٣ هـ فقد شرحه مؤلفه نفسه في كتاب «هداية المبتدىء»، ثم شرحه أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى عام ٧٨٦ هـ بكتاب سماه «العناية»، ثم شرح «الهداية» الكمال ابن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ في كتاب سماه «فتح القدير»، ثم جاء سعدى جلبي المتوفى عام ٩٤٥ هـ فكتب حاشية على «الهداية» و «العناية» معًا، وكل هذه المراجع طبعت معًا و تدرس حتى اليوم بالأزهر.

و مثل هذا الحظ كان حظ متن «الكتنز»، لحافظ الدين الحنفي المتوفى عام ٧٧١ هـ فقد ظفر بشرح مطول لفسخ الدين الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ هـ، و آخر مختصر للعيّنى المتوفى حوالي عام ٨١٨ هـ، و بحاشية للشلبى المتوفى عام ١٠٠٠ هـ علق بها على شرح الزيلعى، و جميع هذه المؤلفات من مراجع الفقه الحنفي بالأزهر أيضاً.

و كتاب «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن المتوفى عام ١٨٩ هـ، و صاحب الإمام أبي حنيفة، ظفر بشرح سبعة معتبرة<sup>(١)</sup>، و يجد الدارس للفقه نقولاً كثيرة من هذه الشروح في المراجع التي بأيدينا الآن.

٨٨ - وفي الفقه المالكى نجد «مدونة» سحنون عبد السلام التنوخي المتوفى عام ٢٤٠ هـ مختصر مراراً عديدة جداً، وأكثر هذه المختصرات تداولاً هو مختصر أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانى المتوفى عام ٣٨٦ هـ؛ ثم تلاه أبو سعيد خلف المعروف بالبرادعى وكان من أصحاب زيد، فاختصر مختصره؛ ثم جاء أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المتوفى عام ٦٤٦ هـ، فاختصر تهذيب البرادعى؛ ثم جاء خليل بن إسحق الكردى المصرى، المتوفى عام ٧٧٩ هـ

(١) مفتاح السعادة، جـ ٢: ١٤٣.

على القول الصحيح، وانحصر مختصر ابن الحاجب في مختصر كتب له الخلود حتى اليوم، إذ هو من أشهر ما يدرس في المعاهد الدينية من مُتون الفقه المالكي.

فانظر أي اختصار حدث لمختصر ابن أبي زيد! وأي إلغاز وركاكة في التعبير يجب أن يكون عليه هذا المختصر الشهير الجليل<sup>(١)</sup>، وهذا المختصر كان من حظه أن تناوله كثير من فقهاء المالكية بالشرح والتعليق، وليس هنا موضع ذكر ذلك، على أننا سنشير إلى بعض هذه الشروح فيما يأتي من البحث بعد الفراغ من هذا المدخل إن شاء الله تعالى.

٨٩ - وأخيراً، نحب أن نسجل هنا أنه نجمت في هذه الأيام حركة مباركة تدعو بقوة إلى ترك التقليد الذي ران على العقول والصدور طوال تلك القرون؛ وإلى فتح باب الاجتهد لمن هو أهل له، وهذه الحركة تتجاوب الداعوى لها هنا وهناك من بعض بلاد العالم الإسلامي.

ونعتقد أن أكثر الفضل في ذلك يرجع إلى رجلين عظيمين يعتبران من أعيان الفقهاء العلماء لما: شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين ابن تيمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ، وتلميذه وناشر آرائه أبو عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزيه، صاحب كتاب «إعلام الموقعين» وغيره من عيون المؤلفات، المتوفى عام ٧٥١ هـ. فقد حمل كل منهما على التقليد وأهله حملات قوية صادقة<sup>(٢)</sup>، ودعوا في قوة إلى الاجتهد والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهو ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ثم جاء من بعد هذين الإمامين، مؤسس المذهب الوهابي، الذي هو في الحقيقة مذهب ابن تيمية، أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي، المتوفى عام ٦١٢ هـ. وكان من حظه وحظ مذهبته، أن أصهر إلى الأمير ابن

(١) انظر الحجوبي، ج٤: ٢١٩ - ٢٢٠. وقد نال أيضاً الكثير من كتب الشافعية والحنابلة حظ الشرح والتعليق والاختصار، ولا حاجة إلى ضرب الأمثل.

(٢) راجع مثلاً إعلام الموقعين، ج٢: ١٣٥ - ٢٠٧. وابن تيمية وتلميذه ابن القيم يعتبران من الحنابلة، إلا أنهما لم يجروا على مذهب ابن حنبل، بل كانوا مجتهدين يتبعان الدليل ولو أدى إلى خلاف المذهب.

سعود النجدي؛ ومن ثم، وجد المذهب دعاء ينشرونه بالقصوة، حتى صار المذهب الرسمي في أصول الدين وفروعه للمملكة العربية السعودية حتى هذه الأيام، كما صار له أنصار يعملون على نشره خارج هذه المملكة أيضاً<sup>(١)</sup>.

على أن حركة البعث هذه لن تصل إلى المدى الذي نرجوه لها، ولن تؤتي أكلها الذي نبتغيه، إلا إذا درسنا الفقه الإسلامي دراسة علمية صحيحة، وبخاصة ينابيعه الأصيلة، وعرفنا كيف نفيد منه في تشريعاتنا الحديثة وفي حل مشاكل العصر، وسنعرض لكل هذا في الفصل الخاص «بمستقبل الفقه الإسلامي».

#### ٤- طبيعة الفقه الإسلامي وخصائصه

٩- لهذا الفقه طبيعة خاصة، وخصائص تميزه عن غيره من ضروب الفقه العالمية، ومن هذه الخصائص ما يرجع إلى طبيعة الفقه نفسها، وما يرجع إلى الطريق الذي سار و يجب أن يسير فيه حتى يصل إلى الغاية التي يرضها الشارع الحكيم للعالم كله.

من الممكن استيعاب تلك الخصائص، التي مرجعها بداهةً طبيعته الخاصة، في القدر المحدود من الصفحات التي خصصناها لهذا البحث، ولكن يمكن تعرفها بإجمال ما يأتي:

- (أ) الفقه يرجع في أنسنه العامة إلى وحي الله تعالى.
- (ب) تمهيد الشريعة لأحكامه بوازع الدين والأخلاق.
- (ج) جزاؤه دنيوي وأخروي معاً.
- (د) نزعته جماعية.
- (هـ) قبوله للتطور حسب بيئات الزمان والمكان.
- (و) غايته تنظيم الحياة الخاصة وال العامة، وتيسيرها، وإسعاد العالم كله.

(١) وما يدعو إلى العجب والأسف معاً، أن من هؤلاء الدعاة والأنصار من جمعوا بين الجهل والتقليد لابن تيمية وحده، مع أن هذا الإمام كان حرباً على التقليد والمقلدين! وإنهم ليزعمون مع ذلك، أنهم أنصار السنة الداعون للعمل بها وبالكتاب!

وللأخذ الآن في بيان هذا الإجمال بشيء من التفصيل، على الألا تغعرض

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون إلا بقدر، وفيما تكون المقارنة ضرورية فيه، لأن القصد الأول هو ما يختص بشرعية الإسلام وحدها.

### أسسه العاقلة وحيوية

٩١ - جاء الإسلام بعد أن استند كل من الأديان السابقة أغراضه، وصارت الإنسانية مستعدة لتبليه، وأحسست باللحاجة الملحة لرسالة سماوية تكون خاتمة الرسالات جمِيعها، وتشوفت للدين جديد يُسرِّ بها قدمًا إلى حياة العز والكرامة والسعادة، لا فرق بين جنس وجنس ولا بين أمة وأخرى، حتى لا يكون للناس جميعاً إله واحد، العالم كله معبده.

وكانت رسالة الإسلام لذلك، بيان العقيدة الحقة، بعد أن اختلفت في ذلك اليهودية والنصرانية اختلافاً كبيراً مزقَ العالم إلى فرق كثيرة متعددة؛ ووضع النظم والقوانين الصالحة لحياة الفرد والجماعة، وبخاصة أن قد كان حظ ما سبقه من الأديان السماوية ضئيلاً في هذه الناحية؛ ومن هذه النظم والقوانين، ما نعرفه اليوم

باسم «الفقه».

٩٢ - أساس هذا الفقه إذاً هو وحى الله تعالى، هذا الرحي الذي نجده في كتابه الكريم وسنة رسوله العظيم الذي لا ينطق عن الهوى. ففي هذين المصادرين، محمد - كما ذكرنا من قبل - جمَّاع ما نعرف اليوم من أقسام القانون الحديث المختلفة: المدني، التجاري، العقوبات، الدستوري، الدولي... إلى آخر فروع القانون.

وكل فقيه مقيد بهذين المصادرين أو الأصلين الأساسيين، ما مساعفته النصوص، وإلا فهو مقيد كذلك باستثناء روح الشريعة ومبادئها وأصولها ومقدارها، وفي ذلك مجال - أي مجال! - للإجتهاد بلا ريب، ومن ثم كان تعدد المذاهب الفقهية واحتلافها.

٩٣ - هذا، في حين أن القانون الوضعي - على اختلافه باختلاف الأمم، وعلى تعدد أقسامه وفروعه، وعلى اختلاف المذاهب في طبيعته وكيفية تكوئنها، هو وعلى عمل الإنسان.

نعم! إن الفلسفه ورجال الفقه والقانون، بعد أن رأوا أنه لا بد للمجتمع من قانون ينظم علاقات أفراده بعضهم ببعض ويحكم هذه العلاقات بقواعد آمرة، ذهبوا مذاهب متعددة مختلفة في طبيعة هذا القانون وتكونه.

فكان منهم «توماس هوبز - Thomas Hobbes»<sup>(١)</sup> المتوفى عام ١٦٧٩، الذي يرى أن القانون ليس مجرد نصيحة، بل هو أمر، وهو ليس أمراً من أي شخص إلى أي شخص آخر، بل هو أمر من شخص مسلم له بالطاعات، إلى آخر عليه واجب الطاعة<sup>(٢)</sup>.

ثم اعتنق هذا المذهب وعمل على بسطه وتدعيمه أحد أساتذة القانون في جامعة «لندن» في النصف الأول من القرن التاسع عشر، وهو الأستاذ «أوستن - Austin»، إذ يرى أن القانون يصدر عن مشيئة من له السلطان السياسي الأعلى في المجتمع، سواء كان شخصاً واحداً أم هيئة معينة؛ هذا الشخص أو هذه الهيئة هي التي تصدر القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية، وعلى الجميع بعد ذلك أن يخضعوا لها<sup>(٣)</sup>.

٩٤ - وهناك بعد هذا المذهب الذي أصبح يُنسب إلى «أوستن»، مذاهب أخرى فرنسي هو مذهب التزام النص وشرحه، ويشترك المذهبان في أن كلاً منها لا يعتبر مصدرأً للقانون إلا التشريع وحده، ومن ثم كانت نتائج المذهبين واحدة.

وهذا المذهب، الذي أخذ في التكون في مفتاح القرن التاسع عشر، على أثر صدور مجموعة نابليون القانونية، انبثت أصحابه عن إعجابهم بهذه المجموعة، ورأوا لفترط إعجابهم بها أنه لا شيء وراءها يمكن أن يُحتاج إليه من القواعد القانونية؛ ولهذا عكفوا على دراستها وتقسيم نصوصها نصاً، نصاً، كما يفعل مفسرو الكتب المقدسة كالقرآن مثلاً، زاعمين أنها حوت كل شيء في بابها.

(١) فيلسوف إنجليزي ولد عام ٥٨٨؛ وهو في الفلسفه يعتبر مادياً، وفي الأخلاق من أنصار مذهب المتفعة، وفي السياسة من أنصار الفردية الاستبدادية. عن معجم لأروس الفرنسي.

(٢) أصول القوانين، للأستاذين السنوري وحشمت أبو ستيت، ص ٣١.

(٣) انظر في هذا: أصول القانون، ص ٣١-٣٢؛ نظرية القوانين للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، ص

ولذلك نراهم جمِيعاً يصدرون عن فكرة واحدة تجمع بينهم، وهي «إن النصوص التشريعية قد حوت كل القواعد القانونية، ولم تفترط فيها من شيء، وليس أمام الفقيه إلا أن يستعرض هذه النصوص ويفسرها نصاً نصاً. فإذا أعجزه استخلاص قاعدة منها فليس الذنب في هذا على التشريع، فإنه حتماً يتضمن كل القواعد القانونية، وإنما العيب عيب الفقيه الذي لم يوفق إلى استخلاص القاعدة من النصوص»<sup>(١)</sup>.

٩٥ - وليس من شأننا استعراض سائر المذاهب في طبيعة القانون، ولو إشارة وإنجمالاً، ولهذا نكتفي منها بهذين المذهبين اللذين يخالان في بادئ الرأي أن فيهما مَشابهة لرأي المسلمين في طبيعة الفقه ومصدره.

حقيقة، إننا نُجمع على أن الفقه في أُسسه وأصوله العامة مصدره الوحي الإلهي في مصدريه العظيمين المقدسين: كتاب الله المحكم وسنة رسوله ﷺ الصالحة، وفي هذا ما قد يشبهه مذهب مدرسة «أوستن» من أن القانون مشيئة هيئة عليا مطلقة السلطان. وكذلك تعرف أن من فقهاء المسلمين من رأوا التزام النصوص، كالظاهيرية مثلاً، فعكفوا على تفسيرها لاستخلاص قواعد الفقه منها.

ولكن يبقى مع هذا وذلك، الفروق الضخمة في النتائج التي تجيء عن الفروق الضخمة أيضاً من جعل القانون وليد صاحب السلطان الأعلى في المجتمع، أو اعتباره مشيئة الله العليم بما فيه صلاح الفرد والمجتمع والإنسانية كلها.

هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، يبقى الفرق الكبير في النتائج التي تجيء عن الفرق الكبير أيضاً من اعتبار القانون وليد مجموعة قانونية وشرحها وتفسيرها لمجموعة نابليون مثلاً؛ وبين إرجاعه إلى نصوص القرآن والسنة المعصومة من الخطأ، بينما عمل الإنسان مهما كان أمره عرضة للخطأ، كما هو عرضة للصواب.

---

(١) أصول القانون، ص ٣٨، وراجع في هذا نظرية القانون للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، ص ٣٤.

ومن هذا، نرى أن رأي الفقهاء المسلمين في طبيعة الفقه ومصدره، وأنه في أصله وأصوله العامة يرجع إلى وحي الله لرسوله، ليس فيه شيء من العيوب التي يراها رجال القانون في تفسيره وبيان طبيعته وبيان كيفية تكونه؛ ومن هذه العيوب إهمال العرف وأثره في القانون، وأنه - ما دام مصدره التشريع وحده - يبقى جامداً لا يتتطور حسب الزمان والمكان وطبقاً لما توجبه مصلحة الأمة.

. ٩٦ - وأخيراً، نرى من نتائج اختلاف النظريتين لطبيعة القانون وللفقه الإسلامي، أن الأحكام الفقهية يكون لها من الاحترام ما لا يكون للأحكام التي يوجهها القانون، وذلك لاختلاف مصدريهما: الوحي الإلهي من ناحية، وعمل الإنسان من ناحية أخرى.

ومن ثم، تكتسب الأحكام الفقهية الاستقرار، وي العمل بها الآخذون بها عن اقتناع داخلي ورضي نفسي، ما دامت ترجع في أساسها إلى الله العليم الحكيم الذي لا يجيء عنه إلا ما يحقق مصلحة الإنسان، والذي لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينهى إلا عن المنكر.

### التمهيد لأحكامه

٩٧ - ولا تتحقق الغاية المرجوة من القانون بحسن وضعه وإحكامه فحسب، وإنما تتحقق، مع ذلك بتنفيذه من شرع لهم، على أن يكون هذا التنفيذ بوازع من أنفسهم وقلوبهم. وهذا الواقع يجيء من إيمانهم بعدلة القانون، ورضاهما به، واعتقادهم المثبتة من المشرع على التزول راضين على تشريعاته وأحكامه.

وقد لاحظ شيئاً من هذا، فيما قبل التاريخ الميلادي، عظيم من عظماء فلاسفة اليونان وهو أفلاطون المتوفى عام ٣٤٧ ق. م. فإن الذي درس كتابيه الخالدين: «الجمهورية» و «القوانين»، يتبين أنه كان حريصاً على التمهيد لكل من تشريعاته التي أراد أن يقيم عليها دولته «La Cite» الفاضلة المثالية، بما يجعلها مقبولة ومرضياً عنها من أهل هذه الدولة أو الجمهورية التي أرادها لبني وطنه، والتي لم يتمكن بكل أسف من تنفيذها.

أما التشريعات الإسلامية كما نعرفها من القرآن والسنة النبوية، فإنها بلغت الكمال من ذلك كله، إذ قامت جميعها على اعتبارات من الدين والأخلاق تجعلها

تبليغ غاية الرضى والإيمان من وجّهت إليهم من المؤمنين جمِيعاً، لا فرق بين المسلمين وغير المسلمين، وحسبنا أن نشير من ذلك إلى ما يأتي :

٩٨ - للجار على جاره حقوق، وعليه له واجبات، وهي ما تعرف في الفقه بحقوق الجوار التي سيجيء بحثها في القسم الثاني من هذا الكتاب. وهذه الحقوق ربما لا يرضى من هي عليه بالتسليم بها، فيضطر صاحبها عند اقتضائها للجوء للمحاكم، ومن ثم يجدُ كثيراً من المشاكل والحوادث والقضايا التي يفصل فيها القضاء، ويكون تنفيذها بعد ذلك بقوة القانون، على أن هذا لا يمنع من بقاء الخصومة والعداء بين المتقاضين.

لَكَنَ اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَالْمُشْرِعُ السُّوْحِيدُ بِحَقِّهِ، وَالَّذِي يَعْلَمُ مَا طَبَعَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةَ مِنْ أَنَانِيَّةٍ وَأَثْرَةَ، يُؤكِّدُ حَقَّ الْجَارِ عَلَى جَارِهِ إِلَى درجة أنه قرنه بالأمر بعبادة الله وعدم الشرك به، فقال : «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ...» [ النساء : ٣٦].

ولذلك، نجد الرسول ﷺ يتناول هذا المعنى فيؤكده في أحاديث كثيرة، نذكر منها قوله : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سُورٌ ثُرْ» وقوله ﷺ : «من كان يوماً بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»، وقوله ﷺ : «من كان يوماً بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»<sup>(١)</sup>.

فمني جاء الفقهاء بعد هذا، وبينوا هذه الحقوق التي للجار، لا يسع من يؤمن حقاً بالله وكتابه ورسوله إلا المتسارعة باداء هذه الحقوق، ما دام الدين يبلغ من ذلك إلى حد الأمر بإكرام الجار، لا يأعطيه حقوقه فحسب. وحيثند ما الحاجة للقضاء والقانون، إلا لمعالجة من لم يخالط الإيمان قلوبهم، وفطرت نفوسهم على الشُّحِّ ومنع الناس حقوقهم !.

٩٩ - وفي الزكاة، وهي الصدقة المفروضة على ما يملك الإنسان من الأموال النقدية والزروع والأنعام، نجد القرآن يغرس في نفس المؤمن به أن أداء هذه الزكاة،

(١) انظر اللولو والمرجان، جـ١ : ١١.

بل التصدق المندوب إليه بشيء مما يملك، خير للمتصدق نفسه، فيقول: «خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا...» [التوبة].

ثم نجد، بعد القرآن، أحاديث كثيرة في الحث على الصدقة وتغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة وتصوير هذه العقوبة بصور شنيعة<sup>(١)</sup>. وبعد ذلك يؤكّد للمتصدق أن الله سيغوضه عما أنفق خيراً كثيراً، فيقول: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملکان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم! أَعْطِ مُنْفَقاً خَلْفًا! ويقول الآخر: اللهم! أَعْطِ مُمْسِكاً تَلْعَافًا»<sup>(٢)</sup>.

١٠٠ - والذُّودُ عن الوطن من مقاصد الإسلام وكل قانون، ولهذا كتب الله الجهاد على المسلمين، ذيادةً عن الوطن ودفاعاً عن الدين ونشرأ له، لكنه لم يأمر بذلك أمراً مجرداً فحسب، كما يفعل قانون التجنيد عندنا مثلاً.

إن الله يعلم أن أكثر النفوس فطرت على الضَّنْ بالنفس كما فطرت على الضَّن بالمال، ولهذا رغب في الجهاد بضروب الترغيب المختلفة، وبين أنه خير من الدنيا وما فيها، وأنه لا جزاء له في الآخرة إلا الجنة، ولكل هذا ونحوه، جاء كثير من الآيات والأحاديث.

من هذه الآيات، قوله تعالى: «فَلَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء]، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ...» [التوبة].

وبجانب هذه الآيات، نجد هذه الأحاديث عن الرسول ﷺ: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يُخرجه من بيته إلا للجهاد في سبيله وتصديق بكلماته، أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة»<sup>(٣)</sup>، «اللَّعْدُوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر، مثلاً، المؤلو والمرجان، ج ٢: ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) المؤلو والمرجان، ج ١: ٢٣٦.

(٣) ، ٤) المؤلو والمرجان، ج ٢: ٣٠٠. هكذا ورد في روایات مالک والبخاري والنسائي وراجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، ج ٢: ٩٧ طبعة صبيح بالقاهرة.

١٠١ - وكان لهذا النهج في التمهيد لتشريع الجهاد وتحبيب بذل النفس في سبيل الدين، أثره الكبير بلا ريب في قلوب المؤمنين. فهذا جابر بن عبد الله يُحَدِّث أن رجلاً قال للنبي ﷺ يوم أحدٍ.رأيت إن قُتلت، فَأَيْنَ أَنَا؟ قال: في الجنة. فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قُتل<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد كان في الية الإثبات يمثل أخرى رأيت بعد البحث والاستقراء أن تطبيق هذه الطريقة - طريقة التمهيد بالدين والأخلاق - ظاهر فيها، وهذه المثل خاصة بتحريم الربا، وبتشريعات الطلاق والميراث، والأمر بأداء الشهادة وعدم كتمانها، ونحو ذلك كله. كانت النية على هذا، ولكن رأيت الاكتفاء بما ذكرت رغبة في الإيجاز، ما دام في المثل التي جئنا بها ما يفي بتأكيد هذه الخاصة ل التشريع أو الفقه الإسلامي.

١٠٢ - هذا هو الشأن في الفقه، أما في القانون الوضعي فلا نجد لذلك مثيلاً. حقيقة إن كل تشريع وضعه جديد يقدم له واضعه بمذكرة إيضاحية تعتبر تمهيداً له؛ يبين فيها السبب في وضعه، والطرق التي سلكها فيه، والغاية منه، إلى آخر ما تُعني به أمثل هذه المذكرات أو التمهيدات لكل قانون جديد.

ولكن هذا شيء، وما انفردت به الشريعة الإسلامية من التمهيد لكثير من أحكامها على الوجه الذي ذكرناه شيء آخر. فإنه بهذه التمهيدات التي نصادفها هنا وهناك في القرآن والسنة والأثار، يقتضي المخاطب حقاً بأنه يُدعى إلى التزام قانون يحقق العدالة لا العدل فقط، وأن في هذا الالتزام والنزول على هذه التشريعات رضا الله ورسوله وثواباً للإنسان نفسه في هذه الدار والدار الأخرى، وليس بعد هذا ما يبعث على طاعة القانون.

# ١

## الجزاء في الفقه دنيوي وأخروي

١٠٣ - وهذه خاصة أخرى تتصل شديداً بالاتصال بسابقتها، حتى تقاد تكون ملزمة لها. ذلك بأن القانون يمكن أن يُعرَف «بأنه مجموعة القواعد التي تنظم

(١) اللؤلؤ والمرجان، ج ٢ ص ٣٠٤.

الروابط الاجتماعية، والتي تُقسِّر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوه عند الاقتضاء»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا التعريف، يتبيَّن أن خصائص القانون ثلاثة: قاعدة، تنظيم الروابط الاجتماعية، ويصحبها جزاء. إلا أن هذا الجزء يكون دنيوياً دائمًا؛ لأن واسع القانون لا يملك طبعاً من أمر الآخرة شيئاً؛ ومن ثم، لا جناح على من يستطيع الإفلات من هذا الجزء<sup>(٢)</sup>.

٤ - أما القانون السماوي، وهو في أسمى صوره الفقه الإسلامي، فعلى غير ذلك فيما يختص بالجزاء. إنه يثيب ويعاقب في هذه الحياة وفي الدار الأخرى أيضاً، والجزاء الآخر هو أعظم دائمًا من الجزاء الدنيوي، ومن أجل ذلك، يحس المؤمن بوازع نفسي قوي بضرورة العمل بأحكامه واتباع أوامره ونواهيه، ولو أمكنه التفلت من الجزاء في هذه الحياة الدنيا، وليس كهذا باعثًا على اتباع التشريعات التي تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والتشريع الذي يستند إلى الدين هكذا، يقصد صلاح الفرد والمجتمع، وهذه غاية نفيسة بلا ريب. بيد أنه يريد بناء مجتمع مثالي نقى مما ينافي الدين والأخلاق، ولذلك لا يمكن أن يقر شيئاً ينافي شيئاً منهما. كما أنه لا يقصد فقط إلى بناء مجتمع سليم، بل إلى سعادة الفرد والمجتمع والبشرية كلها في هذه الدار وفي الدار الأخرى أيضاً<sup>(٣)</sup>. كما يهدف كذلك إلى إحسان قيام الإنسان بواجبه نحو نفسه وإنوائه في الإنسانية، ونحو الله تعالى بعبادته حق عبادته.

### نزعه الفقه الجماعية

٥ - قلنا بأن التشريع الإسلامي يرمي إلى صلاح الفرد والمجتمع، فالنزعه الساندة فيه هي النزعه الجماعية، ونقول «جماعية»، لا «اشتراكية»؛ لأن هذه الكلمة أخذت في هذه الأيام معنى خاصاً، حددها أو قصرها على الناحية المالية،

(١) أصول القانون، ص ٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٦-١٧، نظرية القانون للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى، ص ١٠-١٢.

(٣) سيجيء لهذا زيادة تفصيل، وذلك حين تتعرض لبحث الغاية من الفقه.

ونحن نريد «بالمجتمعية» معنى أوسع يتناول الناحية المالية وغيرها حتى ليعمّ الحقوق والواجبات جمِيعاً.

وهذه التزعة أو الطابع الجماعي للفقه الإسلامي نجده واضحًا فيما جاء به الإسلام من عبادات، كما هو واضح فيما أتي من أحكام المعاملات التي نراها في الحياة العملية، فكل هذه التشريعات في هاتين الناحيتين، تهدف إلى تهذيب الفرد وصالحة والصالح العام للمجتمع بأسره، والمثل لذلك واضحة ندرتها وتكتفينا فيها الإشارة.

ونشير، مثلاً، إلى حكمة شرعية الصلاة والزكاة والحج، وحلّ البيع وتحريم الربا، والأمر برعاية الجمار، والوفاء بالعقود، وتحليل الزواج لإنشاء الأسرة وتحريم الزنا، وإقامة الحدود صيانة للمجتمع، إلى آخر ما نعرف من الأحكام التي جاءت بالأمر والنهي والحلل والحرمة.

وبعد هذا التعميم لا بد من التخصيص، وذلك بالإتيان ببعض المثل المحدودة الواضحة الدلالة على ما نقول، أي على الطابع العام للفقه الإسلامي وهو الطابع الجماعي.

٦- من حق الزوج أن تكون زوجته في طاعته؛ لتكون سكناً له، ولثimir الزواج ثمراته المنشودة منه، ولكن هذا الحق مقيد بـألا يكون في استعماله ضرر للزوجة، وإلا مُنْعَ منه، أو حد القاضي من استعماله، حتى ليكون للزوجة في بعض حالات الضرر طلب التطليق منه. ومن ثم، يقول الله تعالى: ﴿...فَإِمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا...﴾ (٢٣) [البقرة]، وهذا الأمر وإن جاء حالة التطليق الرجعي، إلا أنه القاعدة حالة قيام الزوجية أيضاً.

ومن حق الحكام أن تسمع لهم الرعية ويطيعهم الشعب، ولكن ذلك مشروع  
بأن يصدروا في حكمهم وسياستهم للأمة عن المصلحة العامة، وفي هذا نرى

الرسول ﷺ يقول: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(١)</sup>. وهو، كما نرى، أصل من أصول الحكم له خطره الكبير. إذ إنه يحدد في دقة تامة سلطان الحاكم وحقوق المحكوم، وفي اتباعه مصلحة الأمة جميعاً.

١٠٧ - ثم، يروي أبو عبيدة بن الجراح أن رجالاً من أهل البادية سأله أن يرزقهم من مال الأمة الذي تحت يديه، فقال: لا، والله حتى أرزر أهل الحاضرة فمن أراد بحصة الجنة فعليه بالجماعـة، وبمثل هذا كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين يقول: «مر للجند بالفريضة، وعليك بأهل الحاضرة، وإياك والأعرابَ فإنهم لا يحضرـون محاضـر المسلمين ولا يشهدـون مشاهـدهم».

وهنا يقول راوي هذين الخبرـين، أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى عام ٢٤٢هـ<sup>(٢)</sup> بأنه ليس وجهـاً لهذا أنـهم لم يكونـوا يرونـ لأهل الـبادـية حقـاً فيـ الفـيءـ، ولـكنـهم أرادـوا أنهـ لا فـريـضـةـ لـهـمـ رـاتـبةـ تـجـرـىـ عـلـىـ عـدـوـهـمـ بـالـنـفـسـ أوـ المـالـ، معـ يـجـامـعـونـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـمـورـهـمـ، وـيـعـيـنـونـهـمـ عـلـىـ عـدـوـهـمـ بـالـنـفـسـ أوـ المـالـ، معـ مـعـونـتـهـمـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـحـضـورـ الـأـعـيـادـ وـالـجـمـعـ وـتـعـلـيمـ الـخـيـرـ. أـمـاـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ، فـلـهـمـ عـلـىـ الـأـمـةـ الـمـعـونـةـ فـيـ أـوـقـاتـ الـشـدـةـ، كـمـاـ إـذـ أـصـابـهـمـ جـائـحةـ فـيـ أـرـزـاقـهـمـ، أـوـ دـهـمـهـمـ عـدـوـ.

ويروي الإمام أبو يوسف<sup>(٣)</sup> أنه لما فتح الله العراق والشام على المسلمين أيام عمر بن الخطاب، أراد فريق كبير من الصحابة قسمة الأرض وما عليها بين أصحاب الحق من المسلمين الفاتحين، لكن الفاروق رأى أن يترك الأرض بيد ملاكها على أن يدفعوا الخراج والجزية للمصلحة العامة للمسلمين، جميعاً، وكان هذا الرأي توفيقاً من الله لعمر بن الخطاب كما عوده في كثير من الحالات.

١٠٨ - ومن المعروف أن للملك الحق في أن يتصرف في ملكه كما يشاء، ومن ذلك حق البيع لمن يريد، كما أن للمشتري الحق في شراء ما شاء إذا رضي

(١) رقم ٤٦٦٨ من مستند الإمام أحمد، طبعة الأستاذ الشيخ أحمد شاكر.

(٢) كتاب الأموال، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) كتاب الخراج، ص ١٤ - ١٥.

مالكه يبعه له . ومع ذلك ، فالفقه الإسلامي أوجب حق الشفعة للشريك أو الجار على ما هو معروف ، فيكون له تملك ما اشتراه الأجنبي جبراً عنه وعن المالك الذي باعه له ، وذلك لأن الحقوق لم يشرعها الله لضرر الغير بلا ضرورة أو سبب .

إن الفقه الإسلامي يحفظ الحق لصاحبه بلا ريب ، ويبيح له استعماله كما يريد ، ويحميه له من اعتداء الغير . ولكن بجانب ذلك كله ، يعمل التشريع الإسلامي من ناحية أخرى ، على ألا يضار الغير باستعمال صاحب الحق حفته ، ضرراً يكون أكبر من ضرر الحد من حرية صاحب الحق ، وذلك تطبيقاً لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار ، ودفعاً لأكبر الضررين بالأخف منهما . فهذه القاعدة تحكم استعمال الحقوق ، وفي تطبيقها تحقيق لصالح الحق وصالح الغير معاً .

١٠٩ - وكذلك ، تطبيقاً لهذه القاعدة ، يبيح التشريع السماوي للغير أحياناً أن يحفر في أرض غيره مجرى ماء ليروي أرضه البعيدة عن مصدر الماء . لقد روى يحيى بن آدم القرشي<sup>(١)</sup> أنه كان للضحاك بن خليفة الأنباري أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مر بيستان لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد هذا أن يدع الماء يمر بأرضه ، فأتى الضحاك عمر بن الخطاب ، فقال لابن مسلمة: أعليلك فيه ضرر؟ قال: لا ، فقال له: والله لو لم أجد له ممراً إلا على بطنك لأمررته! وكان أن نفذ ما قضى به ، وكان في هذا مصلحة ل الاثنين معاً؛ فقد جاء بعض الروايات أن الضحاك، حين أبى عليه مسلمة أن يحفر الخليج بأرضه ، قال له: تشرب منه أولاً وأثرا .

تلك المثل ، ولو شئنا لأنطينا بأخرى كثيرة ، فيها الكفاية لإثبات الطابع الجماعي للفقه الإسلامي ، هذا الطابع الذي نجد في القرآن وسنة الرسول ﷺ وأحكام وآراء الجلة من الصحابة المصدر الأصيل له؛ وذلك ، كما قلنا ، لأن الشريعة الإسلامية لم تأت لصالح الفرد وحده ، بل لصالح المجتمع كله في أكبر حدوده .

١١٠ - أما القوانين التي هي من صنع البشر ، فلم تلاحظ في أول أمرها هذه النظرة الجماعية أو الاجتماعية السامية ، بل كانت تسودها الروح الفردية ، ولنأخذ مثلاً لذلك القانون المدني الفرنسي الذي صدر عام ١٨٠٤ م . فقد كان هذا

---

(١) كتاب الخراج ، ص ١١٠ - ١١٢ .

القانون وليد الثورة الفرنسية التي كان هدفها الأول تحرير الفرد مما كان ينوه به من قيود وأثقال، في السياسة والقانون والاقتصاد وغير ذلك كله من نواحي الحياة العامة. فجاءت هذه الثورة عام ١٧٨٩م لتقر أن للإنسان، باعتباره فرداً، حقوقاً طبيعية بلغت من القداسة ألا يجوز العبث أو المساس بها، ولو لصالح الغير.

«ومن ثم، ساد هذا القانون روح فردي قوي يلتئم مع الروح الذي أملى إعلان حقوق الإنسان، وهو تدعيم حقوق الأفراد وحمايتها، وينظر إلى الفرد باعتباره العنصر الأهم في الحياة، لا باعتباره جزءاً من كل هو الجماعة، ولقد كان من نتائج ذلك، أن أتى وقت اعتبرت فيه الحقوق مطلقة المدى، وأن صاحب الحق في استعماله سيد لا يسأل عما يترتب على هذا الاستعمال من الأضرار التي تتحقق بغيره»<sup>(١)</sup>.

١١١- ومن الحق، أن ما حدث بعد عصر الثورة من تطورات اجتماعية واسعة المدى والأهمية، قد أدى إلى تطور مماثل في القوانين، جعلها تنظر إلى الفرد وحقوقه باعتباره عضواً في الجماعة، ومن ثم أخذت في الحد من حرّيته في استعمال حقوقه، فنشأت نظرية سوء استعمال الحقوق «La théorie de L'abus des droits».

إلا أنه مع ذلك، يبقى من الثابت الذي لا ريب فيه أن نظرة الشريعة الإسلامية لحقوق الأفراد وتقييدها بما يحقق مصلحة الجماعة ولا يضر مصلحة الفرد نفسه صاحب الحق، أوسع مدى وأبعد أثراً من نظرة القوانين الحديثة في هذه الناحية<sup>(٢)</sup>؛ ولهذا نراها جمیعاً تبيح التعامل «بالربا» مع ما فيه من صالح صاحب رأس المال والضرر بالحتاج للقرض.

١١٢- ونعتقد أن هذه التفرقة الواضحة، بين طابع الشريعة الإلهية وطابع القانون البشري، ترجع إلى تفرقة أساسية في أصل حقوق الفرد في الشريعة والقانون.

(١) انظر «مدى استعمال حقوق الزوجية وما تقييد به الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث»، للأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٥.

(٢) مدى استعمال حقوق الزوجية، ص ٤٣.

إن القانون في أول أمره، يعتبر حقوق الفرد حقوقاً طبيعية له، فهو يملكتها ويتصرف فيها حسب ما يرى، ومن ثم لا حرج عليه ولا تشريع إن أساء استعمالها. أما الشريعة الإلهية فترى أن الفرد نفسه، وكل ما يعتبر له عادة من حقوق، ملك الله تعالى وحده ومتمنحة منه لعيشه، ولا يمنع من حقوق الأفراد إلا لغرض حكيم هو تحقيق الخير للفرد والمجتمع معاً، ولذلك نجد تقييد استعمال الحقوق من نواح عديدة مختلفة.

ذلك، بأن من المسلم الذي لا جدال فيه أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً، وأن هذا ثابت في جميع الأحكام بالاستقراء<sup>(١)</sup> وهذا ما اختاره أكثر الفقهاء المتأخرين. ويترتب منطقياً على ذلك الأساس، وجوب أن يكون الإنسان في عمله واستعماله لحقوقه متفقاً مع قصد الله من التشريع، وإلا كان عمله باطلاً لمناقضته للشريعة ومقاصدها.

### قبول الفقه للتطور

١١٣ - كل ضرب من الفقه يجب أن يكون في طبيعته وأدواته وأصوله ما يجعله قابلاً للتطور حسب الزمان والمكان، ليكون صالحًا للبقاء، وإلا كان «فقهاً ميئًا غير صالح للحياة».

والفقه الإسلامي له من كل ما ذكرنا ما جعله خالداً يتتطور مع الزمن، وقد رأينا، فيما مضى، بدء هذا التطور وشيئاً منه في زمن الخلفاء الراشدين أنفسهم. ولو أن رجاله قاموا عليه كما يجب ولم يجمدوا على القديم، لما كانت الأمة الإسلامية بحاجة مطلقاً للفقه والقوانين الغربية تأخذ منها تشريعاتها وقوانينها.

وهكذا صرنا إلى حالة مؤلمة من الأخذ عن الغرب في كل شيء، حتى كأننا أمة ليس لها مقوماتها الذاتية وتقاليدها الطيبة، وإن كنا بحمد الله تعالى نرى الآن فجراً جديداً ليوم جديد نعمل فيه لاستقلالنا حتى في التشريع، وهذا بفضل الالتفات للشريعة الإسلامية والإفادة منها.

---

١

(١) المواقفات في أصول الأحكام للشاطبي، ج٢: ٦ وما بعدها.

ووسائل تطور الفقه الإسلامي كثيرة، ولكن أهمها: الإجماع، والقياس، وببدأ المصالح المرسلة، ووجوب رعاية العرف على شروط خاصة، وسيجيء الكلام في الفصل الخاص بمصادر الفقه، عن الثلاثة الأولى، ولذلك نتكلم الآن على المبدأ الرابع مكتفين في الحديث عنه بالكلام عن: نشأته وتعريفه، واعتبار الرسول ﷺ نفسه له، وشروط اعتباره، ومثل له في أزمنة وأمكنة مختلفة<sup>(١)</sup>.

١١٤ - العُرُف في اللغة التتابع، يقال: جاء القوم عُرُفًا، أي بعضهم خلف بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرُفًا﴾ [المرسلات]، وينشأ العرف عن العادة، وهي ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعولة عند الطياع السليمة؛ وذلك لأن اشتقاق الكلمة «العادة» من المعاودة مرة بعد أخرى، فإذا تعارفها الناس في بلد أو بلاد عديدة صارت أمراً معروفاً أو عرفاً. وبعض هذه الأمور المتعارفة يرجع إلى دين الأمة، ومنها ما يرجع إلى تاريخها، ومنها ما يرجع إلى تقاليدها.

للعرف على المرء سلطان كبير، فهو يتزل على أحکامه، وإن كان لا يوافق على بعضها؛ كمن يسرف في أمور الزواج والمأتم استجابة لداعي العرف وهو ساخط، إلا أنه يخشى أن تصيبه المعرّة إن خرج على ما تعارفه قومه:

وله كذلك سلطانه الكبير على الأمم والحكومات، فلا تجرؤ على التعديل فيه إلا بقدر، حذر ما يكون من سلطان العامة وأشباه العامة. ومن المثل المخجلة لنا من هذه الناحية، باعتبارنا أمّة إسلامية، ما تعارفناه من الاحتفال رسميًا كل عام «بالمحمل» والتبرك بالجمل، حتى صار مقوودٌ بين أيدي الوزراء والكهنة بين ابتسamasات السخرية من كثير من المحتفلين والمدعويين، مع زراعة الأجانب عن الدين وهم الذين يذيعون هذا المنظر في بلادهم رغبة في الحطّ منا ومن ديننا<sup>(٢)</sup>!

(١) راجع أيضًا في قبول الفقه للتطور، مقالاً جيداً للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٥ عدد ٥، ٤ إبريل ومايو سنة ٩٤٥، ص ٢٥١ - ٢٧٢. وراجع الدكتور على بدوي نفس المجلة عدد يناير سنة ١٩٣٣، ص ٢١ وما بعدها (في بحثه بالفرنسية في تطور الفقه الإسلامي، ومناقشة لن ينفي ذلك من الأجانب بسبب أصله الديني، ومقارنة بين المسيحية والإسلام من هذه الناحية. وعنوان البحث هو: العلاقة بين الدين والقانون من الوجهين التاريخية والجنسية).

(٢) اقتباس من كتابنا: مباحث في فلسفة الأخلاق، الطبعة الثانية سنة ١٩٤٨ ص ١٥٦، ويسرنا أن الحكومة قررت عام ١٩٥٢ م منع الاحتفال به على هذه الصورة المؤلّة.

١١٥ - ولما للعرف من هذا السلطان، نرى الرسول ﷺ يقر ما كان حسنا منه وبخاصة في باب المعاملات، كما في السلم والمضاربة، وقد تقدم حديث الرسول في السلم. وفي المضاربة يقول فخر الدين الزيلعي: فإنه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملونها، فتركهم عليها، وتعاملها الصحابة رضي الله عنهم. ألا ترى إلى ما يروى أن عباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالاً مضاربة شرط عليه (أي على المضارب الذي يعمل في المال تجارة) ألا يسلك به بحراً، وألا ينزل وادياً، ولا يشتري ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسنَه<sup>(١)</sup>.

١١٦ - ولأهمية العرف في الفقه، نرى الفقهاء يعنون ببحثه، وبيان ما يجب فيه من الشروط للأخذ به. ومن أهم الشروط، على الاختلاف في بعضها، ألا يخالف دليلاً أو أصلاً من أصول الشريعة، وأن يكون عاماً إلى درجة معقولة بأن يكون عرف بلد على الأقل من البلاد الإسلامية، وإن كان بعضهم شرطاً عمومه في البلاد الإسلامية جميعاً.

ولرعاية الشرط الأول، لا عبرة مطلقاً بتعارف الناس جميعاً في البلاد الإسلامية، أمراً مخالفًا لشريعة الله؛ مثل التعامل بالربا، ولبس الرجال الحرير والذهب، وشرب الخمر، ولعب الميسر على تنوع ضروبه. وفيما سوى ذلك للعرف اعتباره وبينه الأحكام عليه، تحقيقاً لصلحة الناس، والمثل لهذا كثيرة في نظمنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وفيما يختص بالشرط الثاني، نرى كثيراً من الفقهاء يذهبون إلى أن العرف لا اعتبار له إن خالف الدليل الشرعي من كل وجه، كتعارف ما هو محرم مثل شرب الخمر؛ وإن لم يخالفه من كل وجه، بأن ورد الدليل عاماً فخالفه في بعض أفراده أو كان الدليل قياساً، فإن العرف يعتبر إن كان عاماً في كل بلد - كمسائل الاستصناع - يصلح مخصوصاً للحديث<sup>(٢)</sup>، كما يترك به القياس، وإن كان خاصاً ببلد دون آخر فإنه لا يعتبر<sup>(٣)</sup>.

(١) الزيلعي، ج ٥: ٥٢-٥٣.

(٢) كما في التعارف على نسج الغزل قمasha ويكون للنساج ثلاثة، مع نهي الرسول ﷺ عن بيع وشرط؛ لأن الحديث معلوم بوقوع التزاع، والعرف ينقى التزاع، رسالة نشر العرف في بناء الأحكام على العرف من مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢: ١٢١.

(٣) الرسالة المذكورة، ج ٢: ١١٦، ١١٨.

على أن من الفقهاء من ذهب إلى أن العرف له قيمة في بناء الحكم عليه، حتى إن كان خاصاً ببلد دون آخر، وحينئذ يثبت حكمه في هذا البلد الذي تعارفه، لا في البلاد الأخرى التي لم تجر عليه<sup>(١)</sup>). ونعتقد أن هذا هو الرأي الذي يجب اتباعه: لأن لكل بلد عاداته وأعرافه، والدين يُسر لا عُسر، فلا معنى لعدم اعتبار مثل هذا العرف الخاص الذي لا يصادم نصاً من نصوص الشريعة.

١١٧ - وإذا كان العرف، عاماً أو خاصاً على الخلاف، يجوز تخصيص الأثر أو الحديث ويترك من أجله القياس، فبالأولى يتوك من أجله أقوال الفقهاء وإن كانوا من أئمة المذهب؛ لأن هؤلاء الفقهاء يفتون في كثير من أحكامهم بحسب عرف أهل زمانهم، بحيث لو كان هذا الفقيه أو ذاك في زمن العرف الحادث لقال بخلاف ما قال أولاً، ولذلك نرى مشايخ المذهب كثيراً ما يذهبون إلى خلاف ما نص عليه المجتهد<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا، الفتوى أخيراً بجوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان وإمامة الناس ونحو ذلك، على خلاف ما انفق عليه الإمام أبو حنيفة و أصحابه؛ لأنقطاع أعطيات من كانوا يللون هذه الأعمال في الصدر الأول، وخوف ضياع القرآن والدين لو لم يأخذ من يقوم بهذه الأعمال أجراً عليها<sup>(٣)</sup>.

١١٨ - ولبناء الأحكام الفقهية على العرف، في البيئات المختلفة زماناً ومكاناً، مُثُلُّ كثيرة لا يستطيع الباحث حصرها<sup>(٤)</sup>. وقد ذكرنا فيما سبق بعض هذه المثل، والآن نشير إلى بعض آخر منها.

من ذلك: جواز بيع الشمار والخضر على الأشجار والأصول وإن لم تكن ظهرت كلها وقت عقد البيع، فقد أجازه بعض العلماء للعرف؛ وعدم جواز

(١) رسائل ابن عابدين، ج ٢: ١١٦، ١٢٢.

(٢) ولهذا، لابد للمجتهد والمفتى من معرفة عادات الناس وأعرافهم في زمانه، تيسيراً عليهم.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين، ج: ١٢٥ - ١٢٦.

(٤) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ١٢٦ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١ وما بعدها، حيث عقد فصلاً جعل عنوانه: تغير الفتوى و اختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد، وقال في أوله: هذا فصل عظيم الفرع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة، التي في أعلى رتب المصالح، لا تأتی به.

أتجار الموصي بمال اليتيم في هذا الزمن، لفساده بفساد أهله؛ ومنع النساء من حضور المساجد لصلة الجماعة للسبب السابق نفسه، وكان ذلك مباحاً أيام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وسائل أخرى كثيرة، في الإقرار والأيمان والندور والزواج وغيرها<sup>(١)</sup>.

وأخيراً، نرى مما تقدم مقدار صلاحية الفقه الإسلامي للتطور إلى الخير دائماً بوسائله الخاصة، حسب الرمان والمكان وما يتجدد من الأحوال والعادات والأعراف وأن من وسائل هذا التطور رعاية العرف، وإن كتب الفقه مليئة بالأدلة على هذا التطور، وبالرغم لبناء الأحكام على الأعراف المتعددة<sup>(٢)</sup>؛ ولذلك لا يصح لنا في النهاية التشريعية أن نَغْلُّ أيدينا وعلقمنا عن الإفاده من هذا الفقه، بجمودنا على القديم وحده، دون مسايرة الزمن الذي يتتطور دائماً، ما دمنا لا نخرج عن مقاصد الشرع وأصوله الصحيحة.

#### نهاية الفقه

١١٩ - لكل نظام غاية يريد لها واضعه منه، وإلا كان وضعه عبثاً لا يليق من عاقل. والقانون الوضعي نظام من النظم بلا ريب، فما هي الغاية التي يقصدها المشرع منه؟ إن الكلام في هذه الغاية سهل ميسور كل الْيُسْرَ؛ إنها ليست إلا استقرار المجتمع الذي وضع له هذا القانون، وذلك بتنظيمه وبيان حقوق وواجبات كل من أفراده فيما يختص بعلاقاتهم بعضهم مع بعض.

هذه الغاية إذاً غاية نفسية محددة، وهي إقامة النظام في المجتمع على نحو من الأنحاء وهي غاية يحرص عليها واضع القانون كل الحرص، حتى ولو «اقتضاه ذلك أن يحيد أحياناً عن مقتضى قواعد الأخلاق والدين»؛ فالقانون مثلاً يقر لمن يضع يده على عقار بنية الملك خمس عشرة سنة بملكيته لهذا العقار حتى لو كان غاصباً، كما أنه يقضى بسقوط الحق بالتقادم، إذ يرى أن ذلك أدنى إلى قيام النظام في المجتمع، مجاوزاً ما تقضي به قواعد الأخلاق في هذا الخصوص<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر أي كتاب فقهي في هذه الأبواب؛ إعلام الموقعين، جـ٣؛ وما بعدها، ٧١-٧٠.

(٢) انظر شرح القانون المدني الجديد للأستاذ الدكتور شفيق شحاته، ص ٨٩ في الهاشم، فقيه صفحة طيبة عن تطور الفقه الحنفي في نظرية التراخيص الجواز.

(٣) أصول القانون، ص ١٦.

والقانون مع هذا، لأنَّه لا يقصد إلَّا غَايَة نفعية محدودة كما قلنا، ولأنَّ ذلك قد يقتضيه أن يبعد أحياناً عن بعض قواعد الدين والأخلاق، نراه يبيح وينظم - هكذا يرون! - غير قليل من الأمور التي لا يبيحها دين أو خلق؛ مثل الزنى، وشرب الخمر، والقمار في غير قليل من صوره<sup>(١)</sup>.

١٢٠ - هذا هو القانون الوضعي في عامة صوره ومذاهبه، أما الفقه الإسلامي فهو نظام آخر في غايته، وذلك من نواح عديدة مختلفة، ونكتفي هنا بالإجمال دون التفصيل.

فمن ناحية أولى، إنَّ هذا الفقه له مجال لم يتعرض له القانون بحال، هو تنظيم علاقة الفرد بربه، وذلك بأحد قسميه الكبيرين، يعني قسم «العبادات». فهذه العبادات، من صلاة وصوم وزكاة وحج، تهدف كما نعلم جميعاً إلى تطهير الروح ووصلها بالله جلَّ وعلا، وتزكية النفس وصحة الجسم، وصلاح الفرد والجماعة معاً من وجوه عديدة في هذه الحياة الدنيا وفي الحياة الأخرى أيضاً.

١٢١ - ومن ناحية أخرى، نجد هذا «الفقه» إذا اقتصرنا على ناحية المعاملات منه، وهي تشمل فروع القانون المتعددة؛ قد أوفى على الغاية وضرب المثل الأعلى لرعاية الفرد والمجتمع والإنسانية بعامة.

وذلك بما وضع من مبادئ عامة وأصول كافية تحكم تصرفات الإنسان، وبما قرره من أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وبما صدر عنه من أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وبما حرمَه أو نهى عنه من تصرفات وعقود تضر بالمجتمع والأمة، وإن كان فيها منفعة لأحد أطرافها.

١٢٢ - أما المبادئ العامة والأصول أو القواعد الكلية، فقد حفلت بالكثير منها كتب معينة؛ مثل كتب الأسباب والنظائر لابن نجيم الحنفي والسيوطى الشافعى، والموافقات للشاطبى، والفرق للقرافي. وعلى كلِّ، فسنذكر جانباً صالحاً منها عند الكلام على «أسس التشريع العامة» فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) تم بفضل الله إلغاء البغاء رسمياً منذ سنوات، على أثر جهاد طويل من أحد كبار رجال الأزهر وهو أستاذنا المرحوم الشيخ محمود أبو العيون.

على أن من هذه الأصول القاعدة التي تقرر أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة. وهنا نجد الإمام الشاطبي، بعد أن قرر هاتين القاعدتين، ذكر في ذلك تفصيلات لا نرى من الضروري سردتها.

ولتكننا نستخلص من هذا الذي ذكره أن المرء قد يمنع شرعاً من عمل هو في الأصل مباح له وفيه مصلحة له، وذلك إذا ترتب عليه ضرر يكون قطعياً - أو يكاد يكون كذلك - لغيره، أو إذا ترتب عليه ضرر عام. وذلك لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، «ولأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة»، إلى آخر ما قال<sup>(١)</sup>.

١٢٣ - ويتصل بهذا، نهي الشارع أو تحريمه لبعض التصرفات التي تضر بالغير - مع إجازة القانون الوضعي للكثير منها - وإن كان فيها منفعة لفاعلها، والمثل لذلك كثيرة فنكتفي بذكر بعضها:

(أ) حرم الله تعالى الربا في جميع صوره تحريراً قاطعاً، وتوعد عليه بأغلى عقاب؛ وذلك إذ يقول: «... وأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ...» [البقرة]، وإذا يقول في السورة نفسها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [٢٧٦] فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أُمُوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [٢٧٩] [البقرة].

(ب) ونهى الرسول ﷺ عن «بيع الغرر» والغرر هو الذي لا يدرى أيحصل أم لا يحصل؛ وذلك كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء قبل صيده، وبيع ما سيتحقق من الخضر أو الزرع من هذه الأرض، أو ما سيكون من الفاكهة في هذا البستان، وبيع السيارة الصائعة أو الحيوان الضال. كل ذلك نهى عنه الشارع، لأن فيه مخاطرة أو مقامرة من البائع والمشتري على السواء.

(ج) وكذلك قال الرسول ﷺ: «وَلَا يَبْعِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٌ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةٍ أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>، إلا أن يأذن له». وكما يحرم هذا البيع، يحرم أن

(١) المواقف، ج. ٢: ٣٤٨ وما بعدها.

(٢) من المعروف أن هذا في الخطبة في الزواج.

يشتري المرء على شراء أخيه؛ لأن في كلِّيَّهما ضرراً بالآخر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام كما جاء في الحديث<sup>(١)</sup>.

١٢٤ - وبعد هذا كله، نجد في الناحية الإدارية، وهي جانب مما يسمى «السياسة الشرعية»، عنابة كبيرة من الفقه الإسلامي ورجاله بما فيه المصلحة العامة للMuslimين جميعاً، لا بما يتحقق مصلحة فرد بعينه أو جماعة بعينها، والفقهاء في هذا يرجعون إلى القرآن الكريم وحديث الرسول المصطفى ﷺ وإلى روح الإسلام عامة.

ونكتفي هنا بمثال واحد ففيه غُنية عن سواه في هذه الناحية، وهو خاص بمناصب الدولة وأعمالها ومن يليها.

إن المعرفة في آية دولة يسودها القانون الوضعي، أن المناصب والأعمال تُوكِل لمن هم أهل لها، والمقياس الأول - إن لم نقل الوحيد - في هذه «الأهلية» هو الشهادة أو الدرجة العلمية التي يفترض أن الحاصل عليها يكون أهلاً لهذا المنصب أو ذاك.

١٢٥ - أما في الفقه الإسلامي السياسي، إن صح هذا التعبير، فالقياس هو الصلاحية الحقة، لا العلم أو الدرأية وحدها، يعني أن يجب على ولـيـّ الأمر أن يُولـيـّ على كل عمل من أعمال الدولة أصلـحـ من يـجـدـ لهـذاـ العملـ . وفيـ هـذـاـ يـقـولـ الرسـوـلـ ﷺـ: «مـنـ وـلـيـّـ مـنـ أـمـرـ مـسـلـمـيـنـ شـيـئـاـ، فـوـلـيـّـ رـجـلـ وـهـوـ يـجـدـ مـنـ هـوـ أـصـلـحـ مـنـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـقـدـ خـانـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ».

ولهذا يقول تقي الدين بن تيمية في بعض كتبه<sup>(٢)</sup>: «وي ينبغي أن يعرف (أي ولـيـّـ الأمـرـ) الأصلـحـ فيـ كـلـ مـنـصـبـ، فـإـنـ الـوـلـاـيـةـ لـهـ رـكـنـانـ: الـقـوـةـ وـالـأـمـانـةـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿... إـنـ خـيـرـ مـنـ اـسـتـأـجـرـتـ الـقـوـيـ الـأـمـيـنـ﴾ [القصص]. ثـمـ يـذـكـرـ بـعـدـ هـذـاـ أـنـ الـقـوـةـ فـيـ كـلـ وـلـاـيـةـ بـحـسـبـهـاـ؛ فـهـيـ فـيـ إـمـارـةـ الـحـرـبـ مـثـلاـ، تـرـجـعـ إـلـىـ الـحـبـرـةـ

(١) راجع السنن الكبرى للنووي، ج ٤: ٥، في أن هذا العقد ينعقد لو أقدم عليه بعض الناس مع نهي الرسول عنه، أو لا ينعقد شرعاً.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢.

بها، وإلى شجاعة القلب؛ وهي في ولاية الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

ثم يذكر بعد ذلك أن اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، فالواجب في كل ولاية اختيار الأصلح، حسب نوع هذه الولاية، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع على الضعيف العاجز وإن كان أكثر أمانة منه. وإن كانت الولاية في حفظ المال ونحو ذلك، وجب تقديم الأمين على القوي، وهكذا إلى آخر ما ضربه من مثل تعتبر تطبيقات لمبدأ تقديم الأصلح للولايات والمناطق المختلفة<sup>(١)</sup>.

١٢٦ - هذا، وفي الناحية الاجتماعية فيما يختص برعاية المحتاجين، نرى في الفقه الإسلامي نظاماً لا نظير له في أي قانون وضعى أو دين آخر، ويعنى به نظام «الزكاة»<sup>(٢)</sup> التي تؤلف باباً هاماً من قسم «العبادات» في الفقه.

إن المشرع الحكيم، وهو الله اللطيف الخبير بعباده والعليم بهم، يعلم أن الناس تتفاوت حظوظهم من المال ومتاع هذه الحياة تفاوتاً كبيراً، ولذلك فرض في مال الأغنياء حقاً معلوماً للسائل والمحروم كما في القرآن، وهذا الحق المعلوم يؤخذ من الأغنياء ليعطى للفقراء والمحتاجين، للمعونة من الدولة والأفراد.

١٢٧ - والتاريخ الصادق الأمين يحدثنا بما كان من عمر بن الخطاب، وغيره من الرعيل الأول من رجالات الإسلام رضوان الله عليهم جمِيعاً، في هذه الناحية.

ومن ذلك نعلم أنه كان هناك أيضاً في ذلك العصر المجيد أعطيات تعطى للوالدات وأولادهن، وأن هذا العطاء يتدرج كلما زاد أبناء الأسرة الواحدة، وأنه كان من «بيت المال» الذي يقابل ما نسميه اليوم وزارة المالية.

كما يحدثنا أن هذه الرعاية كانت تمتد حتى تشمل المحتاجين من غير المسلمين. فهذا عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يرى رجلاً من «أهل الذمة» يتکفف الناس فسألته عما ألجأه إلى ذلك، وحين عرف أنه في حاجة إلى العون: قال: ما

(١) وراجع بحثاً جيداً أيضاً في هذا ونحوه، في كتاب «الفرق» للإمام القرافي ج ٣: ١٧٩ - ١٨٤.

(٢) تؤخذ الزكاة من صنوف معينة من المال، كالنقد والزارع والحيوان، وذلك على نسبة معينة في كل منها. كما هو معروف في كتب الفقه.

أنصفناه، أكلنا شبيته وضيئناه عند الهرم! ثم أمر برفع الجزية عنه، وأن يعطى وعياله ما يكفيهم من بيت المال، طوال مدة إقامتهم بدار الإسلام، وصار ذلك مبدأ له ولأمثاله من المحتاجين.

١٢٨ - وما تقدم كله - وهو قليل من كثير يمكن أن يقال بحق في هذه النواحي كلها - نعلم صدق ما قلناه فيما سبق؛ من أن الفقه الإسلامي قد أوفى على الغاية، وضرب المثل العليا لرعاية الفرد والمجتمع والإنسانية.

ومنه عرفا كذلك بحق، أن لهذا الفقه طبيعة خاصة به، وأن له خصائص ينفرد بها عن غيره من ضروب الفقه والقوانين العالمية، وأن من الخير أن نعرف له قدره فنجعله الأساس الأول لتشريعاتنا الحديثة التي تحكم بها في هذا البلد وفي غيره من بلاد العروبة والإسلام.

#### ٥- الفقه الإسلامي والقانون الروماني

وضع المسألة:

١٢٩ - وبعد! هل تأثر الفقه الإسلامي، الذي أبناه عن طبيعته وخصائصه، وغايته، بالقانون الروماني؟ هذا القانون الذي التقى به الإسلام في كثير من البلاد التي فتحها، وبخاصة بالشام والعراق، ما دمنا نرى بناء كثير من الأحكام الفقهية على الأعراف، وقد كان لهذه البلاد قوانينها وأعرافها بلا ريب.

أم كان هناك تأثير وتأثر لذلك، وأيضاً لأنه يوجد تشابه بين بعض القواعد القانونية الرومانية وبين بعض القواعد الفقهية الإسلامية، وبخاصة أن القانون الروماني كان أسبق زماناً من الفقه الإسلامي؛ فإذا كان هناك تأثر يفترض، فيكون الأول هو الذي قد أثر في الثاني.

١٣ - هذا هو وضع المسألة، وهي مسألة طال فيها الكلام قديماً وحديثاً، وطال فيها الكلام من المستشرقين من الغربيين، ومن الفقهاء ورجال القانون من غير الغربيين، ثم لا تزال على حالها لم تخل حتى اليوم.

وذلك، لأن كثيراً مما كتب في هذا الموضوع تعوزه الدقة والبناء على أساس علمية سليمة، ولأن غير قليل من تناولوه بالبحث لم يرتفعوا بأنفسهم عن الغرض والهوى، وليس كهذين مُبعداً عن الدقة في الحكم والوصول للحق ! .

١٣١ - ونحن بما نتقدم به في هذه المسألة، التي اشترج فيها الخلاف من بعيد ومن قريب كما قلنا، لا نزعم أننا سنأتي فيها بالقول الفصل الذي يرضاه كل من بحث فيها؛ ولكن نقر أننا سنعرض لها من الناحية الموضوعية، غير متأثرين سلماً بفكرة سابقة أو معتقد موروث، ولا غرض لنا إلا الوصول للحقيقة التي يستريح إليها ضمير العالم وعقل الباحث.

نريد أن نقول إننا سنعرض أولاً لقول الغربيين القائلين بالتأثير؛ فنعرض أولاً آراءهم وما تستند إليه، ثم نتحسن ما يستندون إليه من حجة أو دليل لتبيين ما فيه من صحة، وبعد هذا نعرض الرأي المقابل وما يقوم عليه من أدلة كذلك. وأخيراً، ننتهي إلى بيان ما نرى أنه الحق، مقدمين بين يديه أساسه وأدله المادية التي ثبتت للنقد وتدفع للتسليم.

#### القول بالتأثير

١٣٢ - لقد قال بالتأثير في ناحية الفقه وغيرها من نواحي الحضارة كثير من المستشرقين الذين كتبوا في العقلية العربية وخصائصها، وفي أساسها التي قامت عليها، وفيما نالها من ضروب التأثير المختلفة. وقد أخذ بعض الكتاب العرب والمسلمين إأخذ هؤلاء المستشرقين في كثير مما ذهبوا إليه، عن تقليد لهم تارة، أو اقتناع تارة أخرى.

على أننا لا نعرف أحداً من هؤلاء الكتاب العرب والمسلمين، مهما كان إعجابهم بالعقلية الغربية ومهما كانت درجة فنائهم بالفكر الغربي والحضارة الغربية، غلاً كما غلا بعض المستشرقين إلى درجة جعل القانون الروماني مصدرأً من مصادر الفقه الإسلامي؛ وذلك عن غير بينة أو دليل، بل عن عدم فهم صحيح للفقه وأصوله.

١٣٣ - ومن هؤلاء الغربيين، الذين قالوا بالتأثير والتأثر أيضاً في ناحية القانون والفقه إلى حد كبير، «جُولڈِ تسيهر المجري»<sup>(١)</sup> و «دي بور» الهولاندي الذي يقول:

(١) راجع: العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمتنا مع آخرين ونشر دار الكتاب المصري سنة ١٩٤٦م، ص ٣٩، وقد أبدى هذا الرأي في كتابات أخرى له.

«بعد أن فتح المسلمون بلاداً ذات مدنیات قديمة، نشأت حاجات لم يكن للإسلام بها عهد، وحلت محل شئون الحياة العربية البسيطة عادات وأنظمة لم يرشد لها الشّرع إرشاداً دقيقاً إلى وجه الحق فيها، ولم يرد في السنة بالنص ولا بالتأويل ما يبين الطريق إلى معالجتها. ثم أخذ عدد الواقائع الجزئية يزداد كل يوم، وهي وقائع لم ترد فيها تصوّص ولم يكن لل المسلمين بد من الحكم فيها، إما بما يتفق مع العرف، وإما بما يهديهم إليه إدراكتهم لمعنى الخير. ولا بد أن يكون القانون الروماني قد ظل زمناً طويلاً يؤثّر تأثيراً كبيراً في هذا الاتجاه في الشّام والعراق، وهما من ولايات الإمبراطورية الرومانية القديمة»<sup>(١)</sup>.

١٣٤ - ومن الذين غلواً غلواً كبيراً في هذه الناحية، إلى درجة تدعوه إلى الاستخفاف والزراية بآرائهم المجردة من الدليل العلمي الصحيح الذي يتطلبه هذا البحث التاريخي، المستشرق «إيموس - Amos»؛ فقد زعم «بأن الشرع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلاً وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية»<sup>(٢)</sup>.

وهذا رأي عجيب حقاً، وهو لا يصدر عن عالم يرى لنفسه شيئاً من العلم بالتاريخ ولا قدرأً مهما كان محدوداً من البصر بالعقلية العربية، ولا إدراكاً - أي إدراك - لما أحدثه القرآن والسنة في التشريع الإسلامي والحضارة الإسلامية (إن لم نقل العالمية) في مختلف نواحيها وضروب الفكر فيها.

#### نقد هذه الآراء:

١٣٥ - إن أصحاب هذه الآراء لا يستندون إلا إلى ما رأوه من الشبه بين بعض أحكام الفقه الإسلامي والقانون الروماني، ثم إلى ما يحدّثه بلا ريب التقاء الحضارات والعادات والأعراف القانونية بعضها في بعض. ولكن، هل هذا التشابه، إذا كان موجوداً إلى حد كبير، يدل على التأثر الذي يزعمون؟ أو على أن الفقه الإسلامي ليس إلا القانون الروماني، مع شيء من التعديل هنا وهناك، كما يزعم «إيموس» في جرأة عجيبة على العلم والتاريخ؟

(١) تاريخ الفلسفة في الإسلام، ترجمة الدكتور عبد الهادي أبو ريده، ص ٤٣.

(٢) انظر ص ٤١٥ من كتابه Roman Civil Law، نقاً عن فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي محمصاني، ص ٢٢٢.

إن الإجابة عن هذين السؤالين هي بالنفي بلا ريب؛ فإن الوضع الصحيح الذي يقرره علم الاجتماع ورؤيه الواقع فعلاً، هو أنه متى التقت حضارتان لأمة غالبة وأخرى مغلوبة كان التقليد - حين يوجد - من حظ الأمة ذات الحضارة المغلوبة، لأن المغلوب مولع أبداً بتقليد الغالب كما يقرر العلامة «ابن خلدون» أبو علم الاجتماع في «مقدمة»<sup>(١)</sup>.

ثم، إن هذا «التشابه» في الأحكام القانونية أو في غير ذلك من نواحي الفكر المختلفة، أمر طبيعي بين الأمم جميعاً، لا فرق في ذلك بين المسلمين والرومان، أو غيرهم من الأمم والشعوب المختلفة، ونجد ماثلاً وأصحاً في الفلسفة ومناهي التفكير عامة. ولا نستطيع، لمجرد هذا «التشابه»، الحكم بأن هذه الأمة هي التي أخذت عن تلك وليس العكس؛ بل، قد يكون مرجعه إلى ما نعرف من أن العقل الإنساني السليم يتتشابه في كثير من لوان التفكير، دون حاجة إلى تفسير هذه الظاهرة بالأخذ والتقليد، ونعتقد أن هذا كله أمور بدهية لا يحتاج الإنسان في فهمها وتسليمها إلى عناء في التفكير.

١٣٦ - وبعد ذلك، هل عرف المسلمون القانون الروماني كما عرّفوا فلسفة اليونان؟ الجواب بالنفي بلا ريب، وسيجيئ لذلك تفصيل وتدليل فيما بعد؛ فإن المسلمين نقلوا للعربية فلسفة اليونان، وأفادوا منها بيقين، وهم يفخرون بهذا وبجهودهم الفلسفية التي أضافوها إلى جهود فلاسفة اليونان، وغيروا بها غير قليل من نظريات أولئك الفلاسفة القدامى وآرائهم، وقد فعلوا هذا لحاجتهم إلى تلك الفلسفة.

أما في ناحية الفقه فلم يحسوا أي حاجة للأخذ عن غيرهم، لأن لديهم من كتاب الله وسنة رسوله وتراث الصحابة والتابعين الفقهي ما يغنينهم عن الاستعانة بغيرهم في هذه الناحية. ولو كان الأمر على غير هذا، لحفظ لنا التاريخ كتاباً واحداً أو رسالة واحدة نقلوها إلى العربية من قانون الرومان، كما بقي لنا الكثير مما نقلوه عن تراث الفرس الأدبي والعلمي بجانب ما نقلوه من تراث اليونان.

(١) وهنا، يجب ألا ننسى مقدار اعتراف المسلمين الفلاسفة بكتابهم وسنة رسولهم وتراث الصحابة والتابعين الضخم في الفقه والتشريع، فكيف مع هذا يرون حاجة للأخذ عن الرومان أو غير الرومان في الفقه بصفة خاصة!

بل، لعل التشريع الروماني قد تأثر بالفقه الإسلامي وأفاد منه، فيما زيد عليه أيام النهضة الأوروبية، عن طريق الثقافة والعلوم الإسلامية التي كانت من عوامل هذه النهضة كما هو معروف، وقد يستطيع الباحث الناقد أن يجد لذلك التأثير مثلاً غير قليلة<sup>(١)</sup>.

وأخيراً، نستطيع أن نقرر بأن اتصال المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب المختلفة في البلاد التي فتحوها، كان له بلا ريب أثره حين وجدوا أنفسهم في بيئات وبلاد جديدة لها عاداتها وتقاليدها وأعراافها. إلا أن هذا الأثر لا يعدو أن يكون إثارة كثير من الواقع والمشاكل أمامهم، وكان أن أخذوا في حلّ هذه المشاكل وإيجاد أحكام لهذه الواقع، مستندين دائمًا إلى تشريعهم الأصيل وأصوله الصحيحة، هذا التشريع وتلك الأصول التي تتسع بالتطبيقات والتفرعات لكل الحوادث والنوائل التي تختلف وتتجدد باختلاف الزمان والمكان.

#### نفي التأثر

١٣٧ - هنا نجد مجال القول ذا سعة، والأدلة على استقلال الفقه الإسلامي قوية قاطعة؛ لأنها لا تستند إلى مجرد فروض وظنون لا تهدي إلى الحق، بل إلى الواقع الذي يؤخذ من صميم القانون الروماني والفقه الإسلامي نفسيهما، وفي هذا ما يرينا سطحية الذين ذهبوا إلى الرأي الأول من غير بينة يصح الاستدلال بها.

وقد ذهب إلى هذا الرأي، بعد أنأة وطول بحث، جمهرة رجال القانون من المصريين وال المسلمين بعمادة، ثم بعض المستشرين الذين هُدُوا إلى الحق بعد طلبه والبحث عنه خالصاً بعد التجدد من الغرض والهوى، وسنكتفي هنا بذكر ما استدل به البعض من أولئك وهؤلاء.

١٣٨ - فمن المصريين الأعلام في القانون، الأستاذ الدكتور علي بدوي، في بحث له نشر بمجلة القانون والاقتصاد، وهو بعنوان: «أبحاث في تاريخ الشرائع». إنه يرى بحق أن الفقه الشرعي بلغ الذروة من البحث وعمق التفكير، فكان أن استباح بعض علماء الغرب لأنفسهم أن يزعموا أن الشريعة الإسلامية مستمدّة من

(١) راجع فلسفة التشريع في الإسلام، ٢٢٩ - ٢٣٠.

القانون الروماني، مستندين إلى ما بدا لهم من التشابه في بعض النظم القانونية وإلى تمايز المعنى في بعض الاصطلاحات العلمية، مع أن التشابه لا قيمة له في ذلك<sup>(١)</sup>.

ثم أخذ بعد هذا، يتكلم عن استقلال الفقه الإسلامي في النظم المدنية، مستدلاً بأدلة تدل بوضوح قاطع على هذا الاستقلال، ومنها<sup>(٢)</sup>:

(أ) وجود نظم في القانون الروماني لا أثر لها في الفقه الإسلامي؛ مثل نظام السلطة الأبوية، والسيادة الزوجية، ونظام التبني، والوصاية على المرأة.

(ب) وجود نظم في الفقه الإسلامي لا أصل لها في القانون الروماني؛ مثل الوقف، والشفعة، وموانع الزواج من الرضاع.

(ج) كثرة ما في كل من الشريعتين من نظم مشتركة، ولكن قواعدها فيما مختلفة متضاربة؛ نظام الزواج، وهو فردي عند الرومان متعدد عند المسلمين؛ ونظام الميراث، فللمرأة مثل ما للرجل عند الرومان ونصف نصيه في الإسلام؛ ونظام الطلاق، وهو من حق الزوجين في روما ومن حق الزوج وحده في الإسلام.

(د) وجود فاصل جوهري بين الشريعتين يعترف به علماء الغرب أنفسهم، وهو قيام القانون الروماني على «الشكلية» التي تتطلب إجراءات رسمية وطقوساً معينة هي المحور في جميع نظمه من أحوال شخصية وعقود وتصرفات. على حين أن الشريعة الإسلامية تقوم على التجدد من الشكليات، وعلى البساطة في التعامل، وعلى نية الطرفين في التعاقد، وعلى روح العدالة الطبيعية بين الناس، إلى آخر ما قال في هذه الناحية.

١٣٩ - وكذلك في ناحية القانون الجنائي، يتبيّن لنا استقلال التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي، بل وتفوقه - كما يقول الدكتور علي بدوي - أيضاً على غيره من التشريعات القديمة والحديثة، وذلك في موضع عدة، ومنها<sup>(٣)</sup>:

(١) راجع العدد الخامس من السنة الأولى، الصادر في نوفمبر سنة ١٩٣١م، ص ٧٢٣ وما بعدها.

(٢) البحث المذكور، ص ٧٣٤ ٧٣٥.

(أ) نظام الحسبة، وهي وظيفة اجتماعية في العصر القديم تقابل وظيفة النيابة العمومية في العصر الحديث.

(ب) نظام العقاب بالتعزير، وهو أن يترك تحديد العقوبة - نوعاً ومقداراً - إلى القاضي؛ فيحکم بما يراه تبعاً لما يظهر له من ظروف كل جريمة، وحالة المجرم ونفسيته، ودرجة ميله للإجرام. وهو نظام يمتاز به الفقه الإسلامي وحده، وينادي به كبار العلماء الجنائين في العصر الحديث، حتى تكون العقوبة محققة للغاية من تشريعها.

١٤- ومن هاتين المقابلتين في الناحية المدنية والناحية الجنائية، يقرر الأستاذ

الباحث ما يأتي :

(أ) إنه «يتحتم القول بأن الشريعة الإسلامية اتخذت نسأة خاصة وكياناً منفصلاً عن قانون الرومان، وأن ما زعمه بعض علماء الغرب من نسبة قواعدها إلى مصدر روماني إنما هو زعم واهم. بل، يصح القول بأن الشريعة الإسلامية بدأت بما لم يصل إليه القانون الروماني إلا بعد انقراض دولة الرومان ذاتها، وبعد أن مرّ قانونهم في أزمان غير زمانهم وعملت فيه عقول غير عقولهم»<sup>(١)</sup>.

(ب) «وإن الشريعة الإسلامية تشمل من مبادئ العقوبة ونظمها ما لا يقل، في سعة النطاق وفي تهذيب الفكرة، عن أحدث المبادئ والنظم الوضعية، ومنها ما لم يكن له مثيل في نظم العقوبة الرومانية»<sup>(٢)</sup>.

١٤١- وبعد هذا البحث القوي المركَّز، الذي يستند إلى مقارنات مادية موضوعية كما رأينا، نجد المسألة يتناولها عرضاً هنا وهناك بعض كبار رجال القانون في مصر، ونجتزئ بالإشارة إلى الأستاذ الدكتور شفيق شحاته، والأساتذة الدكتور عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت.

(١) فالدكتور شفيق شحاته يقول في بعض ما كتبه: «إذا أردنا المقارنة من حيث قيمة النظم القانونية، وجدنا التشريع الإسلامي قد سبق التشريع الروماني في

(١) البحث السابق، ٧٣٥.

(٢) نفسه، ٧٣٦.

تقدير بعض المبادئ العظيمة؛ ومنها مبدأ انتقال الملكية لمجرد الاتفاق<sup>(\*)</sup>، ومبدأ سلطان الإدارة، ومبدأ النيابة التعاقدية<sup>(۱)</sup>.

كما يقول، وهو بصدق بحث «نظرية النيابة» في العقد بطريق الوكالة أو الفضالة: «ومبدأ النيابة هذا لم يصل إليه التشريع الروماني إلا بعد جهاد عنيف، وهو قد بقي مجھولاً من التشريع الفرنسي القديم. أما الفقه الإسلامي، فقد قال بالنيابة التامة. وبالنيابة التامة إلى حدود بعيدة جداً»<sup>(۲)</sup>.

ولذلك حقًّ له أن يقول في موضع آخر<sup>(۳)</sup>، بعد أن قرر أنه من العيب الاستناد إلى الشابه بين بعض الأفكار للقول باتحاد المصدر والاستمداد، وأن المهم هو الدراسة الموضوعية نفسها: «ونلاحظ هنا فقط فشل المحاولات، التي ظهرت قدیماً وحديثاً، لإثبات استمداد التشريع الإسلامي من القانون الروماني»، إلى آخر ما قال.

(ب) والأستاذان الدكتور السنھوري والدكتور حشمت أبو ستيت، عقداً مقارنة في صفتين بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، وقد جاء في هذه المقارنة ما نقله حرفيًّا أيضاً:

«لم تسلك الشريعة الإسلامية في نحوها الطريق الذي سلكه الفقه الروماني؛ فإن هذا القانون بدأ عادات كما قدمنا، وغاً وازدهر من طريق الدعوى والإجراءات الشكلية. أما الشريعة الإسلامية، فقد بدأت كتاباً مُترلاً ووحياً من عند الله، ونمّت وازدهرت من طريق القياس المنطقي والأحكام الموضوعية... إلا أن فقهاء المسلمين امتازوا على فقهاء الرومان، بل امتازوا على فقهاء العالم، باستخلاصهم أصولاً ومبادئ عامة من نوع آخر؛ هي أصول استنباط الأحكام من مصادرها، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه»<sup>(۴)</sup>.

(\*) أي بلا حاجة لإجراءات رسمية وأمور شكلية.

(۱) النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول ص ۲۰۱.

(۲) نفسه، ص ۱۶۱.

(۳) نفسه، ص ۷.

(۴) أصول القانون، ص ۱۳۲.

١٤٢ - وبعد ما تقدم كله، نرى - تقريراً للحق وتقديراً للبحث والجهد - أن نشير في شيء من البسط إلى بحث ظهر أخيراً للدكتور صوفي حسن أبو طالب، في هذه الناحية؛ فقد خص المسألة موضوع البحث بالفصل الأخير من كتابه: «تاريخ النظم القانونية والاجتماعية» وقد استغرق هذا الفصل ثلاثة وأربعين صفحة، ولها أتيح له أن يتناولها من جميع أطرافها.

إنه يقول في مستهل بحثه: «هل اشتقت قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها من القانون الروماني، أو على الأقل هل تأثرت به؟ وهذا الموضوع - رغم أهميته الفائقة - لم يفز بعناية الباحثين. والذين يبحثون (يريد الغربيين) رغم قلتهم، اختلقو فيما بينهم، وتأثر كل منهم بمعتقداته وآرائه الشخصية، وانساقوا وراء المظاهر الكاذبة، فجاءت نظرياتهم هزيلة وضعيفة بحيث لا تستطيع الوقوف على قدميها أمام النقد والتفنيد السليم»<sup>(١)</sup>.

وبعد أن استعرض في سرعة آراء العلماء الغربيين الذين قالوا باستمداد الفقه الإسلامي من القانون الروماني، على اختلافهم اعتدلا وغلواً في مدى هذا الاستمداد، نراه يقرر «أن الشريعة الإسلامية نشأت مستقلة عن القانون الروماني، ومصادر الشريعة وطرق تفسير قواعدها تختلف عن مثيلتها عند الرومان، والهيكل القانوني الشرعي مخالف كل المخالف للهيكل القانوني الروماني، وأخيراً لا تقييم الشريعة الإسلامية حدوداً فاصلة بين القانون والأخلاق كما هو الشأن في القانون الروماني. وسنعرض لكل موضوع من تلك الموضوعات في مبحث مستقل، لكي نبين أن الشريعة الإسلامية لم تتأثر بالقانون الروماني»<sup>(٢)</sup>.

١٤٣ - وقد أوفى بما وعد، وردَّ على حجج القائلين بالتأثير والاستمداد بعد أن استعرضها؛ هذه الحجج التي لا تقوم - كما ذكرنا من قبل - إلا على التقاء الفقه الإسلامي بالقانون الروماني في البلاد التي فتحها المسلمون، وعلى التشابه بين بعض قواعد الفقه ونظمها، وقواعد القانون ونظمها.

ثم أخذ بعد هذا، في بيان الاختلاف بين مصادر القانون البيزنطي وطرق تفسيره، وبين مثيل ذلك في الفقه الإسلامي، وأن للفقهاء المسلمين طرقهم الخاصة

(٢) نفسه، ص ١٩٦.

(١) تاريخ النظم، ص ١٩٤.

التي لم يسبقهم إليها أحد كما هو مبين تفصيلاً في كتب علم «أصول الفقه»، ليصل من ذلك إلى تقرير أن للفقه الإسلامي نشأة مستقلة وبعيدة عن التأثر بالقانون الروماني<sup>(١)</sup>.

١٤٤ - وفي البحث الذي عقده لبيان اختلاف «الأفكار القانونية والهيكل القانوني» في الشريعتين<sup>(٢)</sup>، نراه - آخذًا نفسه بالدليل الموضوعي - يشير بإيجاز إلى الاختلاف البين بين نظم الفقه الإسلامي فيما يختص بما نسميه هذه الأيام بالأحوال الشخصية، وبين مثيلاتها في القانون الروماني، وهذا ما يقطع بانتبات الصلة بين التشريعين.

فالشريعة الإسلامية لا تعرف نظاماً شبيهاً بذلك النظام الروماني الذي يعطي لرب الأسرة حقوقاً تمتد إلى أموال أفراد أسرته وأشخاصهم، كما لا يعرف القانون الروماني نظام تعدد الزوجات، ولا أن للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث.

كما لا يعرف القانون الروماني المركز الممتاز الذي تتمتع به المرأة المسلمة في استقلالها بالتصريف في مالها الخاص مثلاً، ولا حالة مرض الموت الذي يحدّ من أهلية المريض به في تصرفاته.

١٤٥ - وبعد ذلك، تناول بالبحث مبادئ معينة تعتبر مثلاً وأضحة لاختلاف الأفكار القانونية والهيكل القانوني في كلا التشريعين: الروماني والإسلامي، مما يدل دلالة قاطعة على نفي تأثير الثاني بالأول واستمداده منه، ونشير إلى بعض هذه المبادئ:

(١) مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد على ما يريده المتعاقدان، وهو مبدأً كان القانون الروماني يجهله طيلة مراحل تطوره، إذ كان لا يعرف سوى مجموعات معينة من العقود. وهو إن كان قد تطور في هذه الناحية، إلا أنه «استمر مشبعاً بتلك الفكرة التي تقضي بأن العقد لا يكون جديراً بحماية القانون إلا إذا توافرت له العناصر التي تؤهله للاندراج تحت إحدى المجموعات المعروفة»<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ النظم، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) نفسه، ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٣) نفسه، ص ٢١٥ وما بعدها.

على حين أن هذا المبدأ مسلم به في الفقه الإسلامي منذ أول نشأته، وذلك بنص القرآن وسنة الرسول ﷺ، على ما هو معروف، وبذلك خلص هذا الفقه المجيد من الرسميات والشكليات التي نعرفها عن القانون الروماني.

(ب) مبدأ التفرقة بين الحقوق العينية وبين الحقوق الشخصية، وهي تفرقة تعتبر من المبادئ الأساسية التي تميز القوانين الحديثة التي ترجع إلى القانون الروماني، بينما لا تعرفها الشريعة الإسلامية بهذه الصورة.

(ج) مبدأ النيابة في العقود، وقد ذكرنا هذا المبدأ وسابقه من قبل، عن الدكتور شفيق شحاته، فلا حاجة للكلام فيه.

(د) وفي حقوق الارتفاق، وسيأتي بيانها في القسم الثاني من كتابنا، نرى فرقاً هاماً أيضاً فيها بين تصور القانون وتصور الفقه الإسلامي لها، ولهذا الفرق نتائجه<sup>(١)</sup>، وسيأتي بيان ذلك في موضعه في القسم الثاني إن شاء الله تعالى.

وبهذا أخيراً، خلص للدكتور صوفي الاستدلال لما جهد في إثباته، وهو عدم تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، بل استمداده إلى أكبر الحدود كما يقول بعض الغربيين.

١٤٦ - هذا، وقد كان يمكن أن نقف عند هذا الحد، بعد أن بأن الحق الذي هدانا إليه في هذه المسألة التي اشتجر فيها الخلاف، لو لا أنها رأينا أن نختتم البحث فيها بذكر رأي أحد العلماء الغربيين أنفسهم، وهو رأي يتفق مع ما انتهينا إليه، وكفى به شاهداً.

ذلك، بأن الأستاذ «فتزجيرالد - S.V. Fitz Gerald» نشر بحثاً في هذه المسألة بالإنجليزية في يناير عام ١٩٥١ في مجلة علمية معروفة<sup>(٢)</sup>، وهو بحث يقوم على الطريقة التاريخية المقارنة الموضوعية التي لا بد من انتهاجها للوصول إلى الحق في مثل هذه المسائل التي تتطلب الآناء في البحث، واصطدام المنهج العلمي

(١) نفسه، ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) تفضل بترجمته لي صديقي الدكتور عبد الخاليم النجار الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة.

الصحيح بكل دقة فيها، وعنوان هذا البحث هو: الدين المزعوم للقانون الروماني على القانون الإسلامي<sup>(١)</sup>.

١٤٧ - وقد رأينا، حرصاً على الدقة العلمية وقصدًا لإبراز فكرة الكاتب، أن نأتي على الموضوعات التي تعيننا من بحثه ملخصة تلخيصاً دقيقاً، مستعملين عباراته نفسها؛ ولذلك ترك الآن الحديث له، إذ يقول:

لقد كان من «فون كريمر» و«سانتلانا» بعض ملاحظات نفاده، ولكنهما لم يتبعا البحث على وجه منهجي. وعلى وجه العموم، كانت طريقة معالجة هذا البحث، حتى عند بعض الكتاب البارزين بحق. منحصرة في جمع قائمة من المشابهات، الحقيقة أحياناً وإن كانت سطحية على وجه العموم، ثم في ادعاء أن هذه المشابهات في ذاتها دليل على أن النظام المتأخر زمناً مستعير من المتقدم، وهذه طريقة غير علمية.

وكان من ذلك، أتنا وجدنا أنفسنا في النهاية مزودين بتقريرات مثل: إن القانون الإسلامي ليس إلا القانون الروماني في قالب عربي، ومثل: إن العرب لم يضيفوا شيئاً ما إلى القانون الروماني ما عدا قليلاً من الأخطاء.

١٤٨ - وإن الكتاب الثلاثة الذين ترجع إليهم هذه النظرة المتلقاة عموماً. بالقبول هم: الأستاذ شيلدون إيموس، وسواس باشا، وجولد تسهير العالم الضليع في علوم العربية.

والأستاذ «إيموس» (١٨٣٥ - ١٧٨٦م) من بين مؤلاء الثلاثة، ربما كان أبرز مواطن إنجليزي في جيله، إلا أنه كان يعمل في حقل يكاد يجهله تماماً، وكان سواس باشا موظفاً مسيحياً ممتازاً في الدولة العثمانية، ويبدو أنه لكونه أحد الباشوات قد افترض أنه خبير في القانون الإسلامي! على أنه كان ذا عقلية غير علمية ولا دقة، كما كان مدفوعاً في كتاباته بغرض سياسي خاص، وهو إظهار أن القانون الإسلامي كان قابلاً دائمًا للمؤثرات الغربية كما يود هو أن يكون.

(١) راجع S.V. Fitz Gerald: The alleged debt of Islamic law to Roman law, in Law quarterly Review, Vol. 67, January 1951, p. 81-102.

وقد ختم الكاتب بحثه بتعليقات طويلة ذكر فيها المراجع التي رجع إليها، ولكن لم نجد ضرورياً أن نأتي بذلك هنا.

أما «جولد تسيهر» فهو من أعظم الأسماء في الدراسات العربية؛ ولكن نلاحظ أن الحجج التي تقدم بها في هذا الموضوع، الذي نحن بصدده بحثه، قد اطّرّحها هو نفسه في كتبه المتأخرة والأجدد بالاعتبار<sup>(١)</sup>.

١٤٩ - ونبأً بعد هذا، بالقول بأن بعض الكاتبين في هذا الموضوع يزعمون بقاء المدارس الفقهية للقانون الروماني حتى جاء العرب وأفادوا منها، وبينون هذا الزعم على أساس واهية. ومن هذه الأسس التي يقيمون عليها أسطورة بقاء هذه المدارس إلى هذا الحين، ملاحظة عابرة كتبها «فون كريمر» أشار فيها إلى إفادة اثنين من فقهاء المسلمين، وهما الأوزاعي والشافعي من مدرسة «بيروت» الرومانية في سوريا<sup>(٢)</sup>. ومن المفيد، أن تعرف كيف نشأت هذه الأسطورة، وكيف تم لها النمو.

لقد أشار ذلك المؤرخ في كتابه «تاريخ الحضارة في الشرق»<sup>(٣)</sup>، إلى أن الأوزاعي والشافعي ولدا في سوريا، فلا ريب أنهما كانا خبيرين بكثير من المبادئ البيزنطية - الرومانية في القانون، هذه المبادئ التي بقيت في صورة قانون العادات. وقد ثُنت كلمة «لا ريب» لدى المؤرخين التاليين، فصارت «من المعترف به»؛ كما ثُنت كلمة «قانون العادات»، فصارت التشريع البيزنطي! بل انتقلت عند أحد الكتاب إلى حكم جازم بأن الشافعي «كما هو مشهور درس القانون في بيروت»!

١٤٩ - أما الأوزاعي، الابن البكر لأمة هندية، فقد قضى حياته في سوريا وفي بيروت بوجه خاص. ولكن لا يعرف كثير عنه، والنقل عنده متعارضة، وقد اختفت مدرسته سريعاً، وتأثره - إذا كان له أدنى تأثير - لا نجد له مظهراً.

وفيما يختص بالشافعي، فقد ولد في غزة من فلسطين، لكنه حمل في سنّ جد مبكرة إلى مكة حيث نشأ بها. وكانت له رحلات إلى بغداد، لا إلى بيروت أو غيرها من مدن سوريا.

(١) تتجاوز بعد هذا، عن الجانب بالقانون الروماني وما صار إليه هو ومدارسه، وذلك من النظرة التاريخية القيمة التي أوردها الباحث.

(٢) توفي أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي عام ١٥٧هـ، وتوفي الشافعي عام ٢٠٤هـ.

(٣) الترجمة الإنجليزية بقلم خدابكش عام ١٩٢٠ مص ٤٤٧.

على أنه بصفة عامة، إذا استثنينا الأوزاعي وحده، لم يُقْمَ واحد من كبار الفقهاء زمن الأميين والعباسيين في سوريا، على خلاف ما يذكره سواس باشا من أن مؤسسي الفقه الإسلامي عَلِمُوا وعملوا في سوريا. بل كانت المدينة والكوفة موطنهم الأول، ثم بعد ذلك بغداد في حالة أبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل، وبغداد والقاهرة في حالة الشافعي.

١٥١ - ونعود من جديد إلى «جولد تسيهر»، الذي ذكر اسمه على أنه مرجع علمي أعظم كثيراً من إيموس وسواس باشا، وعلى أنه يتافق معهما في تقرير استعارة الفقه الإسلامي من القانون الروماني. ولكن علينا أن نلاحظ قبل كل شيء، إن صافا لهذا العالم نفسه، أنه يبدو أنه رجع عن آرائه التي يستندون إليها، إذ لا وجود لها في مصنفه العظيم: العقيدة والشريعة في الإسلام<sup>(١)</sup>.

وعلى كل، فقد نشر لهذا الأستاذ في الولايات المتحدة عام ١٩٠٧ م، مقال بعنوان: أصول الفقه الإسلامي، وفيه أحصى مشابهات بين القانونين الروماني والإسلامي، وادعى أنها يجب أن تكون راجعة إلى استعارة مباشرة. وفي مقالاته بدائرة المعارف الإسلامية، أحصى هذه المشابهات، ولكن لم يدَعَ أنها دليل على الاستعارة. وفي كتابه: دراسات إسلامية، لا يوجد لها ذكر، وفي كتاب: العقيدة والشريعة، كما لاحظنا آنفاً، رجع عنها جميعاً.

١٥٢ - ولكن، بما أن اسمه قد ذكر مستنداً على أي وجه من الوجه، فقد صار ضرورياً ترتيب ما أصدره من أحكام في هذه المسألة، ثم يكون الجواب عنها، وهذه الأحكام هي:

- (أ) إن الفقه الإسلامي نشأ في القرن الثاني من الهجرة.
- (ب) كلمة «فقه»، هي ترجمة لكلمة «prudentis»، فكلتا هما معناها: التعقل والفهم.
- (ج) المزاوجة بين قانون مكتوب وآخر غير مكتوب، مأخوذة عن القانون الروماني.

(١) ترجمت هذا الكتاب إلى العربية مع آخرين، ونشرته دار الكتاب المصري عام ١٩٤٦ م.

(د) كلمة «رأى» في الفقه الإسلامي، هي ترجمة حرفية للاصطلاح اللاتيني.

(هـ) المبدأ المعروف في الفقه الإسلامي باسم: المصلحة المرسلة أو الاستصلاح، هو مبدأ المنفعة العامة عند الرومان.

والآن، فلتتناول هذه الأحكام حكماً حكماً بالإيضاح والمناقشة، وبذلك يتبيّن وجه الحق في كل منها.

١٥٣ - عن الحكم الأول<sup>(١)</sup>، نرى أنه ليس هناك داع للشك في الرواية الواضحة البعيدة عن الاحتمالات؛ هذه الرواية التي تنسب تجديد الفقه الإسلامي إلى زيد بن ثابت وأبي موسى وابن مسعود والخلفيين عمر وعلي، وكلهم صحابي للرسول ﷺ، في أثناء الخلافة الراشدة، أي في الثلاثين سنة التالية لوفاة الرسول. وإذاً، يكون حكم «إيموس» بأن الصحابة لم يكن لديهم الفراغ ولا القدرة العقلية المطلوبة، ولا ذلك الاستعداد الذي يوجد عند من يُطلب منهم بناء نظام فقهي مصفيّ، حكماً يتناسب طابعه السطحي العام مع عدم دقته؛ فإن عرب مكة والمدينة كانوا يعيشون مجتمعين في المدن منذ قرون قبل النبي ﷺ، بكل ما تشتمل عليه الحياة المدنية. والتفرقة بين الفقهاء والقانونيين، ورجال الكلام، والأمراء وقادة الحرب، يرجع تاريخها إلى بدء الإسلام تماماً؛ وتعاليم عمر - التي تضمنها كتابه المعروف في القضاء - إلى القاضي أبي موسى يعتقد أنها صحيحة النسبة، وليس روحها مقتبسة من الرومان.

وعلى الرغم من أن الكتاب والمعلمون الأول لتشريع الإسلامي، الذين وصلت إليانا كتبهم، أي أئمة المذاهب الفقهية الأربع، يُعدون من القرن الثاني للهجرة، فإن المؤكد أن مخصوصاً كبيراً من العمل التشريعي ينبغي أن يكون سابقاً عليهم<sup>(٢)</sup>.

(١) يراد بهذا الحكم، فيما نعتقد، تقرير أن الفقه الإسلامي لم يظهر إلا بعد أن نضج تأثير الفقهاء المسلمين بالقانون الروماني الذين التقوا به في مواطنه التي فتحوها.

(٢) ارجع إلى بحثنا «فقه الصحابة وأتباعهم»، وهو الحلقة الأولى من سلسلة محاضرات في الفقه الإسلامي، نشر معهد الدراسات العربية العالمية بجامعة الدول العربية عام ١٩٥٤م، ومنه يتبيّن أن التراث الفقهي قبل الأئمة الأربع كان تراثاً ضخماً وكثيراً حقاً.

١٥٤ - وعن الحكم الثاني، نلاحظ أن كلمة «فقه» الإسلامية لم تنشأ عن الكلمة Prnbentia اللاتينية التي معناها الفهم أيضاً، بل إن الحق أن نرى في اتحاد مدلول هاتين الكلمتين دليلاً عما يسميه «سانثلانا» بحق: الاتحاد العقلي ~~للعقل~~ الإنساني.

وإنه في الواقع، نرى كل النظم القانونية تعتمد أبستة على استعمال العقل للفهم، فلماذا نقول بالاستعارة في هاتين الكلمتين، وبخاصة أننا قدمنا أن العرب لم تكن لديهم فرصة الاستعارة مباشرة عن اللاتين!

١٥٥ - وعن الحكم الثالث، وهو أن وجود قانون مكتوب وآخر غير مكتوب<sup>(١)</sup> قد أخذ عن القانون الروماني، نلاحظ أن التمييز بين قانون مكتوب وقانون غير مكتوب، كما ورد عند جوستينيان، هو التمييز بين قانون يستمد قوته نفاذة من الإصدار التشريعي عن طريق بعض الأشخاص أو الهيئات الصانعة للقانون، وبين قانون يستمد هذه القوة من العادات أو الأعراف المتغلغلة في القدم.

أما التمييز بين النص والقياس في الفقه الإسلامي، فهو التمييز بين قانون أساسي وبين استنتاج منطقي مما يفهم من النص؛ فليس هناك شيء مشترك بين الأمرين، أي في القانون الروماني والفقه الإسلامي، عدا مجرد التقسيم إلى قانون يُعمل بنصه وآخر يُعمل ببروحه ومفهومه لا بحروفه.

وبعد ذلك، فهذا نمو طبيعي يحصل أيضاً في أنظمة أخرى حيث لا مجال للبحث عن كونها مستعارة من «رومة»، كما في التمييز الإنجليزي مثلاً بين القانون العام العادي وبين القانون المكتوب.

١٥٦ - وفيما يختص بأن كلمة: (رأي) في الفقه الإسلامي هي ترجمة حرافية للاصطلاح اللاتيني وهو الحكم الرابع من أحكام جولد تسهير، نلاحظ أنه

(١) يراد هنا بالقانون المكتوب في الفقه الإسلامي، النصوص التشريعية عن الكتاب والسنة، وبغير المكتوب ما كان عن القياس مثلاً.

ربما اقتدى الفقهاء المسلمين بأهل الرأي غير العرب، ولكن ذوي الرأي هؤلاء لم يكونوا رومانين، بل كانوا يهودا من فقهاء التلمود<sup>(١)</sup>.

ومع هذا، فإنه يبدو أن اصطلاح أهل الرأي، قد أطلق في الأصل على مدرسة أبي حنيفة، على سبيل النبذ من المعارضين لها. ومن ذلك يظهر أن الفقهاء المسلمين، كأمثالهم في العالم كله، رفضوا الاعتراف بصنع القانون على أساس رأيهم الشخصي حتى ولو فعلوا ذلك في الواقع.

١٥٧ - وأخيراً نصل إلى الحكم الأخير، وهو أن المبدأ المعروف في العربية باسم: مصلحة أو استصلاح، هو المبدأ الروماني: المنفعة العامة. وهنا نقرر أن المنفعة العامة لم تكن بحال مبدأ معترضاً به في نحو القانون الروماني. وأول ظهورها باسم مبدأ (ولكن مبدأ قانوني مختلف تماماً) حصل بين رجال مدارس القرون الوسطى.

ولكنه كان مبدأ في القانون اليهودي، كما في «المشنا» حيث وردت عبارة: «على سبيل الاحتياط للصالح العام» فيما لا يقل عن الثاني عشر موضعًا. وإن «المدينة» التي كانت مهدًا للقانون الإسلامي، وهو في أعظم غلوه، كانت على مقربة من اليهود، ولكن على بعد ساحق من المؤثرات الرومانية<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع بحثنا: محاضرات في الفقه الإسلامي، فقه الصحابة والتابعين، ص ١٨ وما بعدها؛ فيه دليل قاطع على الإذن في عهد الرسول ﷺ باستعمال الرأي الذي صار القياس فيما بعد، وإذاً فلم يكن الفقهاء المسلمين في حاجة لاستعارة هذا الاصطلاح (عني الرأي) عن الرومان أو اليهود. والتلمود هو المؤلف الذي يشمل القانون المدني والديني لليهود، وهو ملحق بأسفاره التوراة الخمسة الأولى، وقد تم وضعه في ألف عام.

(٢) لم يكن الفقهاء المسلمين في حاجة ما للأخذ عن اليهود كذلك في هذه الناحية أيضاً، وذلك مع وجود كتابهم وسنة نبيهم، وفيهما ما يرشد إلى ضرورة رعاية المصلحة العامة، والنصوص في ذلك كثيرة فنكتفي بذكر بعضها:

فالقرآن يقول: «... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ... ﴿٣﴾» [المائدة]. وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وفي الأثر: ما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن، وقد ورد أنه ﷺ ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما.

والفكرة التي ي يريد «جولد تسيهير» أن يبنيها على كلامه السابق، هي أن الفقهاء المسلمين قد استعاروا من مرحلة قديمة من تاريخ التشريع الروماني الأداة العقلية التي بناها نظامهم القانوني، وهي فكرة ضلال برمتها من الوجهة التاريخية كما أوضحتناه بالدليل.

١٥٨ - هذا، وبعد أن تكلم الباحث على أحكام «جولد تسيهير» هذه، ورد على كل منها على النحو الذي عرفناه، نراه يزيد رأيه إيضاحاً وقوة من ناحية التأمل والتفكير القوي العميق، وذلك من هذه النواحي:

(أ) اللغة الفقهية الإسلامية.

(ب) الكتابة والاعتداد بها أو عدم الاعتداد.

(ج) اختلاف الطابع والمقصد في كل من القانون الروماني والفقه الإسلامي. ولندع الآن كما فعلنا من قبل، الأستاذ الباحث يتكلم بنفسه عن كل من هذه النواحي.

١٥٩ - عن الناحية الأولى، نرى أنه إذا استعيرت فكرة عند شعب إلى شعب آخر فالمعتاد أن يكون المظاهر الذي عرفت به كذلك، ولهذا نرى كلمات ومصطلحات غير قليلة تدل على نظم وأفكار خاصة، دخلت لهذا السبب من اللغة الإغريقية في القانون الروماني، وكذلك قانون «التلمود» مليء بالكلمات والمصطلحات الإغريقية واللاتينية.

أما في الإسلام، فلا يوجد لفظ واحد مستعار من اللاتينية أو الإغريقية في جميع القاموس الضخم للقانون الإسلامي، إلا إذا استثنينا في الواقع كلمة: «قانون» التي تدل على تنظيم الإدارة أكثر من دلالتها على التشريع وإنه لا يوجد في جميع الأدب الفقهي الإسلامي أدنى ذكر لمصدر روماني علمي لا سبيل إليه، وهذا أيضاً وحده مما ينفي فكرة كل استعارة مباشرة أو مقصودة من القانون الروماني.

١٦٠ - ومن الناحية الثانية، نرى أن الكتابة لم تكن تختل منزلة ما في القانون الإسلامي قبل العثمانيين، بل كل عمل قانوني كان ينبغي أن يحصل شفوياً متى

كان ذلك ممكناً، أي فيما عدا حالة الأصل والبكم طبعاً، وكان من ذلك أن قيمة الشهادة الكتابية أقل من الشهادة الشفوية، وأن فكرة التوثيق - أي تصديق شاهد على وثيقة ما بواسطة توقيعه - غير معروفة بالكلية عند فقهاء الشريعة في القرون الأولى للنظام الإسلامي.

والتضاد بين هذا الوضع وبين فكرة الوثيقة المعينة على نحو خاص كما في الوصية الرومانية بشهادتها السبعة أو وثيقة الطلاق العبرية، ينفي تواً فكرة الاستعارة المزعومة. والشريعة الإسلامية تبتعد بذلك عن قانون العادات المصري أيضاً، كما تشهد أوراق البردي بذلك، ففي ذلك القانون كانت عقود الإيجار والزواج وغيرها من العقود تتم قانوناً بوساطة جمع من الشهود المؤثرين.

إنه من ذلك كله، نرى أنه لا داعي مطلقاً لافتراض أحد المصادر المقصودة للفقه الإسلامي كانت شيئاً آخر غير ما قاله الكتاب المسلمون بكل دقة، والقول بغير ذلك يكون افتراضاً لا حقيقة له وقولاً بغير علم.

١٦١ - وأخيراً، فإننا نرى بالدليل القاطع أن الشريعة الإسلامية تختلف أساساً في طابعها ومقصدها عن القانون الروماني. إن هذا الأخير، حتى حالة كونه أقرب ما يكون إلى التجدد والطابع العلمي البحث، هو قانون قانونيين.

أما الشريعة الإسلامية، فهي نظام من المسائل الفقهية الدقيقة نظر إليها من حيث علاقة النفس الإنسانية الخاصة بالله، ولهذا تشمل ما يسمى «العبادات» من صلاة وصوم وزكاة وحج ونحو ذلك. وحتى عند ما تعالج المسائل المدنية، كالبيع والرهن مثلاً، نراها كثيراً ما تسمح بظهور الاتفاق بين الطرفين فيما بينهما على وجه يجعل لها صبغة دينية.

وهذا، بالإضافة إلى ما سبق، يقطع كما ذكرنا مراراً، بنفي الأخذ أو الاستمداد من القانون الروماني كما زعم ذلك كثير من الباحثين بغير سند أو دليل حاسم مقبول.

١٦٢ - وبعد! لقد طال الحديث في هذه المسألة أكثر مما كان ينبغي في هذا المدخل، ولكن عذرنا أن المشكلة أثارت كثيراً من الجدل قدرياً وحديثاً، وأن الذين تناولوها بالبحث من الغربيين لم يكونوا جميعاً مخلصين للحق، كما لم يتبعوا

جميعاً المنهج العلمي الصحيح الذي يوصل للحق في نفسه، ومن ثم جاءت أحكام أكثرهم سطحية وبعيدة عن الصواب.

ويعتقد، بعد الذي قدمناه، أنه قد وضح بالأدلة التاريخية وال موضوعية أن الفقه الإسلامي مستقل في نشأته وأصوله، وأنه لم يكن محتاجاً للأخذ أو الاستمداد عن الرومان أو غير الرومان، على الرغم مما يوجد من تشابه في بعض القواعد أو بعض الأحكام، هذا التشابه الذي يفسره تشابه العقل الإنساني رغم اختلاف بيئات الزمان والمكان.

## ٦- أقسام الفقه وفروعه

### شمول الفقه:

١٦٣ - الفقه الإسلامي نظام شامل بلا ريب، فهو يحكم الإنسان وتصرفاته في كل حالاته؛ في خاصة نفسه، وفي صلته بالله تعالى، وفي علاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي علاقات الأمة أو الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، فهو ينظم كل هذه العلاقات، وذلك ببيان القواعد التي تهيمن عليها وتحكمها على اختلاف أنواعها.

وذلك يرجع بلا ريب، إلى أن الإسلام ليس عقيدة دينية فقط، بل هو دين ودولة، بكل ما تتسع له هذه الكلمة من معنى ومدلول، والواقع يؤيد هذا الذي نقول. فكان لا بد إذاً من أن يكون في الفقه الأحكام والنظم الفردية التي تقوم عليها كل هذه العلاقات، من عامة وخاصة، سواء في ذلك ما يتصل بالفرد أو المجتمع أو الدولة.

### أهمية الفقهاء للتقطيع:

١٦٤ - إلا أن الفقهاء المسلمين لم يعنوا ببيان أقسام هذا الفقه وفروعه، بل نجد في هذه الناحية إهمالاً كبيراً. ولذلك يجد الباحث عناء شديداً إذا أراد بيان هذه الأقسام والفرع، أو إذا أراد معرفة مكان المسائل التي يعني بها هذا الفرع أو ذلك من فروع القانون الوضعي.

وقد كان على فقهاء هذا العصر، أو العصور القريبة السابقة، أن يعنوا بهذه الناحية، فيرتبا الفقه حسب موضوعاته المتمايزة، كما نعرفها في القوانين الحديثة؛ وبهذا كانوا يؤدون خدمة عظيمة للفقه نفسه بتيسير الإفادة منه، كما كانوا يقدمون عوناً للباحثين أنفسهم، سواء كانوا من رجال الفقه أو القانون.

#### محاولات للتقسيم:

١٦٥ - ومع هذا، فإننا نجد من الفقهاء من ذكر شيئاً من أقسام الفقه، إلا أن ما نراه من هذا هو من القلة والتعيم بدرجة لا تعين الباحث، ولا تطعننا بيسر على ما يحتويه هذا الفقه الشامل الكامل من النظم والأقسام والفروع المختلفة، وكان ما فعلوه على هذا النحو أو مثله:

(١) فالعلامة محمد أمين الشهير ابن عابدين، يذكر أن مدار أمور الدين على الاعتقادات، والأداب ( يريد الأخلاق )، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأولان ليسا من الفقه. والعبادات خمسة:

الصلاوة، والرکأة، والصوم، والحج، والجهاد، والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والأمانات<sup>(١)</sup>، والزواج وما يتصل به، والمخاصمات<sup>(٢)</sup>، والترکات. والعقوبات خمسة: القصاص، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وعقوبة الردة عن الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(ب) وإذا كان ابن عابدين، وهو من الأحناف، يقسم الفقه هكذا، فإن أصحاب الشافعی يجعلون أقسامه الكبیر التي تعتبر أركاناً له أربعة: وهي العبادات، والمعاملات، والزواج وما يتصل به، والعقوبات.. وذلك لأن من الأحكام الشرعية ما يتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات<sup>(٤)</sup>، أو بأمر الدنيا. ومن هذه

(١) من العقود التي هي أمانات: الوديعة والعارية.

(٢) يريد الدعوى والقضاء ونحو ذلك.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج١: ٥٦. وقارن هذا بما جاء في ج٣: ١٤٤، من أن المدود - وهي داخلة في العقوبات - ستة أنواع، فتكون العقوبات أكثر من خمسة ومن ستة قطعا.

(٤) من المعلوم أن العبادات يراد بها أولاً شكر الله على نعمه وثوابه في الآخرة، ولكن لها مع ذلك منافع في الدنيا، وهذا ما يعتبر نوع تعلق بأمور الدنيا أيضا.

ما يكون القصد به بقاء الشخص وهي المعاملات، أو بقاء النوع باعتبار المنزل وهي الزواج وما يتصل به، أو باعتبار المدينة وهي العقوبات<sup>(١)</sup>.

#### عبدات ومعاملات:

١٦٦ - وعلى كل، فإن الفقهاء مجتمعون على أن الفقه ينقسم أولاً إلى هذين القسمين الكبيرين : عبدات ومعاملات ، وذلك لفرق الكبير الواضح بينهما . وهذا الفرق يرجع إلى أن المقصود الأصلي في العبادات شكر الله والتقرب إليه ونيل ثوابه في الدار الأخرى ، على حين أن القصد الأول في المعاملات قضاء مصالح الإنسان المختلفة التي لا تتحقق إلا بها .

ومع هذا، فإن الباحث في كتب الفقه الإسلامي على اختلافها يلاحظ أنه كثيراً ما يذكر في قسم المعاملات أبواب ومباحث هي أدنى إلى العبادات ، وذلك مثل: الوقف ، والعتق ، والقرض ، والأضحية . وهم يذكرون لهذا الصنيع أسباباً مختلفة ، وكلها يرجع إلى وجود مناسبات قوية أو ضعيفة اقتضتها .

#### الاختلاف في الترتيب:

١٦٧ - والفقهاء بعد اتفاقهم جميعاً على تقديم قسم العبادات بالبحث في مؤلفاتهم ، يختلفون فيما بعد هذا القسم اختلافاً كبيراً في ترتيب أبواب الفقه وفروعه في هذه المؤلفات . فكل أصحاب مذهب من المذاهب الأربعة لهم في كتاباتهم ترتيب خاص ، ولكل من هذه الطوائف وجهة نظر خاصة تصدر عنها في هذا الترتيب ، ويكتفي البحث في فهارس هذه المؤلفات لإدراك ما نقول<sup>(٢)</sup> .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ، المجلد الأول مادة: «علم الفقه» ص ٣٧ .

وانظر مثل هذا الترتيب في مرآة الأصول ، للعلامة ملا خسرو ، جـ ٢: ٤١٧ . وراجع مجلة الأحكام الشرعية ، فقد جاء هذا التقسيم بالمادة الأولى منها .

(٢) ونحب أن نذكر هنا ملاحظتين: الأولى ، أن أصحاب المذهب الواحد قد يختلف بعضهم عن بعض أيضاً في الترتيب؛ والثانية ، أنها لن نذكر فيما تتمثل به فيما يلي إلا الأبواب الهامة في الفقه، أي ستتجاوز عن كثير من الأبواب فلا نذكرها ، لأن غايتنا إعطاء فكرة عامة عن ترتيب الفقهاء لأبواب الفقه واختلافهم في ذلك .

فمن الأحناف - مثل علاء الدين الكاساني صاحب البدائع - من يذكرون يعد العادات الزواج وما يتصل به<sup>(١)</sup>؛ الإجارة، البيوع، الشركة، والمضاربة وهي نوع من الشركات، الدعوى والشهادة والقضاء، الحدود، والسير أو الجهاد، والجنایات، والوصايا، ومنهم؛ من يقدم الشركة عن البيوع، وجمهورتهم، يذكرون المواريث أو الفرائض في آخر ما يكتبون.

والشافعية يذكرون بعد العادات: البيوع وسائر عقود المعاوضات، ثم الفرائض والوصايا، والنكاح، والجنایات، والسير أو الجهاد، والقضاء، والشهادة، والدعوى والبيانات.

والمالكية، يذكرون العادات، ثم الجهاد، والزواج، والبيوع، والقضاء والشهادات، والحدود، والوصايا والفرائض.

وأخيراً، نجد الخلابة يذكرون الجهاد بعد العادات الأربع المعروفة، والبيوع، والوصايا والميراث، والنكاح، والجنایات، والحدود، والقضاء والدعوى والبيانات.

#### الفقه وفروع القانون:

١٦٨ - من المعروف أن القانون الوضعي لا يتعرض لصلة العبد بربه، على حين أن الفقه الإسلامي يحتفل بهذه الناحية، ويولى لها أكبر عناية، ولهذا يقدم بحث العادات على سائر البحوث الأخرى كما رأينا. ونحن لا نجد ضرورة هنا للكلام عليها.

ويكفي أن يرجع الباحث لأي كتاب في الفقه ليعرف ما يريد عن أنواع هذه العادات - الصلاة والزكاة والصوم والحج - من ناحية أزمان فرض كل منها، وأدلة تشرعها من الكتاب والسنة، وحكم تشريعها، وكيفية القيام بها، إلى غير ذلك كله مما يتناوله البحث فيها.

إنما المقارنة تكون فيما عدا العادات، أي فيما نسميه المعاملات بأوسع معاني هذا الاصطلاح؛ وبذلك تشمل ما يسمى اليوم بالأحوال الشخصية، وإن كان القانون المدني في مصر ترك دراسة هذه «الأحوال الشخصية» للفقه الإسلامي.

(١) البعض يذكرون الجهاد بعد العادات لأنها منها، ثم يذكرون بعده الزواج وما يتصل به من الطلاق والنفقة إلى آخره.

ونعني هنا بكلمة «مقارنة»، التعريف بالمواضع التي تدرس فيها مسائل فروع القانون المختلفة في كتب الفقه الإسلامي، وستأخذ فيها بادئين بفروع «القانون الخاص» أولاً، لنتهي بفروع «القانون العام» أخيراً<sup>(١)</sup>.  
القانون الخاص<sup>(٢)</sup> :

١٦٩ - الفرع الأول لهذا القانون، هو القانون المدني الذي يعتبر أصل القانون الخاص بجميع فروعه الأخرى، وهو لا يتناول في مصر إلا ما يدخل في نطاق «المعاملات»، لأنه ترك «الأحوال الشخصية» للفقه الإسلامي كما ذكرنا، فهو يبحث أولاً في الأشياء والأموال، وهذا من باب التمهيد لقسميه الكبيرين: الالتزامات أو الحقوق الشخصية، والحقوق العينية الأصلية والتبعية.

وهذه المسائل جميعها، نجد لها فيما يسمى «المعاملات» في كتب الفقه الإسلامية ولكن يجب أن نذكرها هنا، أنها لا نجد عناوين خاصة لبحث الأشياء والأموال في هذه المؤلفات، ولكنها تحيي متفرقة هنا وهناك في تضاعيف أبواب أخرى، كما سعرف ذلك فيما يأتي في القسم الثاني من هذا الكتاب.

١٧٠ - والقانون التجاري هو ما يختص بالحياة التجارية، فيحدد القواعد التي تنظم التجارة والتجار في هذه الناحية. وهو لهذا يشمل أحكام الشركات المختلفة، والإقبال التجاري، والسمسرة والعمولة، والأوراق التجارية، وإفلاس التاجر وما يترب عليه.

والمسلمون كان لهم بلا ريب تجارات واسعة بين أنحاء العالم الإسلامي المترامي الأطراف، من الدار البيضاء بأقصى المغرب إلى الهند والصين بالشرق الأقصى. كما كان منهم تجار مستقرون في بلاد معينة، وأخرون ينتقلون هنا وهناك في ذلك العالم الممتد الفسيح.

(١) رأينا، رغبة في إفادة القراء من غير طلاب القانون، الإشارة إلى تعريف كل من هذه الفروع ومسائله وعلى من يريد الاستزادة مراجعة أي كتاب من كتب المدخل للقانون؛ مثل أصول القانون للأستاذين السنهوري وحشمت أبو ستيت، ومحاضرات في المدخل للقانون للدكتور حسن كبيرة.

(٢) الضابط الذي يميز بين قسمي القانون: العام والخاص، هو وجود الدولة باعتبارها صاحبة السلطان في العلاقات التي ينظمها القانون، وهذا هو القانون العام؛ أو عدم وجودها بهذا الاعتبار، وهذا هو القانون الخاص.

ولكن هل كان عندهم نظم وقوانين خاصة بالتجارة والتجار؟ لا نظن، فإن القانون التجاري لم ينفصل عن القانون المدني الوضعي إلا من قريب؛ بل إن «أكثراً الأمم تقدماً في التجارة، وهي إنجلترا والولايات المتحدة، لا تفرق بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية»<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك، فإننا نجد من الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - عناية بالشركات وكيفية تكوينها وشروط وأحكام كل منها؛ بل إنهم قد أفردوا لنوع من هذه الشركات ببابا خاصاً، وهي المضاربة أو القراض<sup>(٢)</sup>، وهي عقد شركة يكون فيها المال من رجل والعمل من آخر، ثم يقتسمان الربح مناصفة أو أثلاثاً كما يشتري طان<sup>(٣)</sup>.

والبحث في التفليس وأحكامه، يذكره كثير من الفقهاء بهذا العنوان، بل جاء ذكره في كثير من مجموعات حديث الرسول ﷺ، إلا أنه في كتب الأحتجاف يذكر شيء من أحكامه في باب الحجر<sup>(٤)</sup>.

وكذلك نجد بعض الفقهاء يذكرون عرضاً دفاتر التجار والاحتجاج بها، ولم أجد من ذكر شيئاً من هذا أصله وقصدـاً. وليس لنا أن نعجب من هذا، مادام الأصل في الإثبات في الفقه الإسلامي هو البينة، أي شهادة الشهود، ولذلك نجد من الفقهاء عامة، العناية بباب الشهادة<sup>(٥)</sup>.

(١) أصول القانون، ص ٢٨١.

(٢) ويسمى بعض الفقهاء هذا العقد «معاملة أيضاً». وتسميتها مضاربة ترجع إلى أن العامل بضربي أي يسير في البلاد ابتغاء الربح، وتسميتها قراض أو مقارضة ترجع إلى أن رأس المال يقدمه أحدهما كأنه قرض الشركة.

(٣) ذكر صاحب البدائع، الشركة والمضاربة متاليين: جـ٦: ٥٦، ٧٩. وراجع شرح الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ٣: ٣٤٢ وما بعدها في الشركة، جـ٤: ٥٠٤ في المضاربة. وذكر ابن رشد الحفيـد في بداية المجتهد، القراض جـ٢: ٢٣٣ وما بعدها، ثم الشركة ص ٢٤٨ وما بعدها فاصلاً بيـنـهـما بباب المسافة.

(٤) راجع بداية المجتهد، جـ٢: ٢٨٠ وما بعدها؛ نهاية المحتاج. جـ٣: ٤٠٨ وما بعدها الوجيز للشافعي، جـ١: ١٧٠ وما بعدها؛ المغني لابن قدامة، جـ٤: ٣٠٨ وما بعدها.

(٥) راجع ابن عابدين (في باب القضاء)، جـ٤: ٣٦٧ - ٣٦٨، في الكلام على دفتر الوجيز للشافعي، جـ١: ١٧٠ وما بعدها؛ المغني لابن قدامة، جـ٤: ٣٠٨ وما بعدها.

١٧١ - وقانون المراوغات هو مجموعة القواعد التي تنظم ما يجب اتخاذه من أعمال وإجراءات لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري، يشمل - فيما يشمل - تبع الدعوى منذ رفعها إلى تنفيذ الحكم فيها.

وفي هذا نجد الفقهاء يذكرون أبواب القضاء والدعوى والشهادات<sup>(١)</sup>؛ فيتعرضون في ذلك للدعوى وما يجب أن تكون عليها وكيف يكون السير فيها، وللقضاء في الموضوعات المختلفة وكيف يكون، ولبيان من يصح أن يكون خصماً تتوجه إليه الدعوى ومن لا يصح أن يكون خصماً، إلى نحو ذلك كله من البحوث الخاصة بالدعوى والقضاء والأحكام وتنفيذها.

١٧٢ - والدولي الخاص هو مجموعة القواعد العامة التي تبين القانون الواجب التطبيق، من بين قوانين بلدان أو أكثر، في قضية فيها عنصر أجنبي. ثم المحكمة المختصة بالفصل في التزاع، في قضية يتنازع الاختصاص فيها قضاء بلدان أو أكثر. ومن المفهوم أن المراد بالبلد في هذا الموضوع، هو البلد الذي له سيادة معترف بها فعلاً وقانوناً.

وقد كان للمسلمين بطبيعة الحال اتصالات ومعاملات مع غيرهم، وهؤلاء يجعلهم الفقهاء أصنافاً ثلاثة: حربيون، مستأمينون، ذميين. فالآولون هم الذين يقيمون في غير دار الإسلام ولم يدخلوا إلينا بأمان منا، ومن يليهم هم الذين يجيئون إلى دار الإسلام بأمان يصدره الإمام أو من له حق إصداره لهم، وهذا الأمان يكون محدد المدة طبعاً.

أما الذميين، فهم الذين يجيئون إلينا بأمان مؤبد ليقيموا بيتنا؛ ومن ثم يلتزمون أحكام الدولة الإسلامية، أو - كما يقول الفقهاء - يكون لهم ما لنا من الحقوق وعليهم ما علينا من الواجبات، إلا بعض أمور تستثنى من هذه الواجبات وتلك الحقوق، حسب ما يذكر تفصيلاً في كتب الفقه.

نستطيع إذاً، أن نقرر أن هؤلاء الأصناف الثلاثة يعتبرون فعلاً أجانب في الإسلام حسب اصطلاحات الفقهاء المسلمين. أما حسب معنى مصطلح «أجنبي»

(١) على أن الشهادة تذكر في القانون المدني، لا التجاري، في باب الإثبات. وفي رأينا أن صنيع فقهاء المسلمين هو المنطقي، لأنه لا يحتاج للإثبات إلا بعد رفع الدعوى أمام القضاء.

في القانون الدولي الخاص، هذا الأجنبي الذي له مركز خاص يبحثه وينظمه هذا القانون، «فإن عبارة مركز الأجنبي أصبحت تعني (أي فقط) مركز المستأمن في دار الإسلام؛ ذلك أن الذمي ليس أجنبياً، وأن الحربيين يقيمون بعيداً عن الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وإذا عرفنا ذلك كله، فهل لنا أن نقول بأن الفقه الإسلامي تناول ما يتناوله اليوم القانون الدولي الخاص من مسائل؟ نستطيع أن نجيب بالإيجاب عن هذا السؤال وذلك في نطاق محدد بما كان عليه الواقع وطبيعة الأمور في تلك الأيام.

لقد عنى الفقهاء المسلمين، في كتب السير أو الجهاد، بيان القواعد العامة التي تحكم ما يكون من منازعات أو خصومات بين الذميين والمستأمين بعضهم مع بعض، أو بين صنف منهم وبين المسلمين، سواء أكان هذا في الأموال أم النفوس أم الحدود الشرعية المعروفة، يعني الزنى وشرب الخمر والقذف والسرقة. ومن هذه القواعد عرفنا أن حكم المستأمن في هذا كله هو حكم الذمي، إلا في بعض أمور مستثنية يقتضيها الفرق بين الطائفتين<sup>(٢)</sup>.

ومنها أيضاً، نعرف أن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالات هو القانون الإسلامي، لا قانون الدولة التي يتبعها المستأمن، وذلك أمر بدهي. فالMuslimون يرون - بحق - أن شريعتهم خاتمة الشرائع الإلهية، فهي الشريعة التي تسوي بين الناس، وتحقق العدالة - لا العدل فقط - بينهم في أكمل صورها. فضلاً عن أنها شريعة عالمية أبدية تخاطب الناس كافة في كل قطر وفي كل زمان، ومن ثم فلا تقبل أن يزاحمتها قانون آخر في دار الإسلام نفسها.

(١) الدكتور أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، جـ ١ : ٣٣٣.

(٢) راجع «سير الأوزاعي» في الجزء السابع من الأم للشافعي، جـ ٧ : ٣٢٥ - ٣٢٦، اختلاف الفقهاء للطبرى، كتاب الجهاد، ص ٥٤ - ٥٧، المغني لابن قدامة الحنفى، جـ ٨ : ٤٠٢ - ٤٠٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، جـ ٣ : ٢٥٦ - ٢٥٧، جـ ٤ : ١٠٨؛ بدائع الصنائع لللكناسىي، جـ ٧ : ١١٣؛ تفسير القرطبي، جـ ٦ : ١٨٢ وما بعدها، في تفسير قوله: «... فإن جاءوك فاحكُم بينهم أو أعرض عنهم ...» [المائدة]. الآية.

«وهكذا - كما يقول الدكتور أحمد مسلم بحق - يكون ما يسمى بالقانون الدولي الخاص، وخاصة تنازع القوانين، في قوانيننا الوضعية، له ما يقابله في الفقه الإسلامي، وإنما تختلف الصياغة التشريعية»، إلى آخر ما قاله<sup>(١)</sup>.

#### القانون العام:

١٧٣ - هذا القسم ينظم هذه القوانين:

(أ) الدولي العام، وهو مجموعة القواعد التي تنظم روابط الدول بعضها بعض في حالات السلم وال الحرب والحياد.

(ب) الدستوري، وهو الذي يحدد شكل الدولة، وينظم سلطاتها العامة وعلاقاتها بعضها بعض وعلاقتها مع الأفراد، كما يقرر حقوق الفرد في الدولة.

(ج) الإداري، وهو مجموعة القواعد التي تنظم حركة السلطة التنفيذية. ويلحق به القانون المالي، فهو فرع منه يقتصر من السلطة الإدارية على تنظيم الناحية المالية منها.

(د) الجنائي، وهو الذي بين الجرائم العاقب عليها، وقدر العقوبة في كل منها، فهو يحدد علاقة الفرد بالدولة من ناحية الأعمال المنهي عنها.

١٧٤ - ونستطيع أن نقول بأن الناحية الدستورية والإدارية والمالية تبحث في كتب خاصة بها تحت عنوان: الأحكام السلطانية، أو السياسة الشرعية، أو نحو هذا وذاك مما يؤدي هذا المعنى العام الذي يراد به: كيف تساس الدولة سياسيا وإدارياً ومالياً. ومن هذه المؤلفات القيمة في موضوعها، نذكر:

(أ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن البصري الشافعي الشهير بالماوردي المتوفى عام ٤٥٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

(ب) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، للعلامة تقى الدين بن تيمية الفقيه الحنبلي المجدد المشهور.

(١) القانون الدولي الخاص - ١ : ٥٨.

(٢) بحث هذا المؤلف الثقة الثابت في كتابه هذا مسائل كثيرة، ونذكر منها هذه المسائل: الإمامة أو رياضة الدولة ولایة القضاء والحساب والمظالم، الجهاد وما يتصل به، الزكاة والخراج، إحياء الموات والمياه وأحكامها، الحدود والتعزير: وكتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى مثله تماماً.

(ج) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنفي المتوفى عام ٤٥٨ هـ.

(د) سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي المالكي الأندلسي.

(هـ) كتاب الخراج، للإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة.

(و) كتاب الخراج، ليعيني بن آدم الفرشي.

(ز) الأموال، لأنبيء عبد القاسم بن سلام.

وكل هذه الكتب مطبوعة بمصر، وفي متناول كل من يريد الإفادة منها، إلا أن حظ الناحية الدستورية والإدارية في كتابي الخراج هذين قليل جدًا، والناحية المالية فيما هي لها الحظ الأوفر.

ومسألة رياضة الدولة الإسلامية، وهي ما تسمى «بالإمامية الكبرى»، من مباحث الفقه حقيقة، ولذلك عنى بها الفقهاء الأولون. إلا أنها أصبحت تبحث في علم «الكلام»، لظهور اعتقادات فاسدة فيها مثل الطعن في الخلفاء الراشدين، فأصبح علماء الكلام هم الذين يدرسونها للرد على هذه الطعون التي لا أساس لها<sup>(١)</sup>.

١٧٥ - وكان من الضروري أن يهتم الفقهاء المسلمين بالمسائل التي هي موضوع القانون الدولي العام هذه الأيام؛ وذلك لأنه كان من الضروري مواجهة الأمم والدول الأجنبية في الحرب، واتصالهم بهم أحياناً في حالة السُّلْم، فكان لابد من وضع قواعد لما يكون عن ذلك كله. وهذه القواعد ترجع في أصلها إلى القرآن نفسه (سورة الأنفال وسورة التوبة)، وإلى أحاديث الرسول، وأثار الصحابة رضوان الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

ونجد هذا في أبواب السير والجهاد من كتب الفقه، فكل مؤلف فقيهي ترى فيه جانباً كبيراً خاصاً بهذه الناحية. كما نعني كتاب الخراج، أي الكتب الخاصة بنظام الدولة المالي، بشيء من هذه الناحية أيضاً.

(١) راجع حاشية ابن عابدين، جـ١: ٣٨٤.

(٢) راجع «الوحى المحمدي» الشيخ رشيد رضا، ص ٢٧١ وما بعدها، وتفسير سورة الأنفال وسورة التوبة من «تفسير المنار» له أيضاً، وفيهما بيان طيب لهذه القواعد الخاصة بالحرب وسياستها وبالسلم والحياد والمعاهدات إلى آخره.

على أن هناك من الفقهاء القدامى والمؤخرين من أفرد دراسة أحوال السلم واللوب بممؤلفات خاصة؛ ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام أبي حنيفة، وعبد الرحمن بن محمد الأوزاعي الدمشقى المتوفى عام ١٥٧ هـ بيروت، فلكل منهما كتاب خاص في السير<sup>(١)</sup>.

١٧٦ - ومن الخير أن نذكر هنا أن المؤرخين، مسلمين أو مستشرقين، كثيرا ما يعنون بهذه النواحي التي سبق الحديث عنها، أي النواحي السياسية والإدارية والمالية وال العلاقات الدولية العامة. ومن المؤرخين المسلمين الذين عاصرواهم، المرحوم الشيخ محمد الخضرى في كتاب «تاريخ الأمم الإسلامية» وهو من جزءين؛ والمرحوم الشيخ عبد الوهاب النجار في كتابه: «تاريخ الإسلام»، هذا الكتاب الذي لم يُقدر له أن يكتب منه إلا الجزء الأول الخاص بالخلفاء الراشدين<sup>(٢)</sup>.

ومن المؤرخين غير المسلمين الذين عنوا بالحضارة الإسلامية بخاصة، الأستاذ «آدم مِتز - Adam Mez»؛ فقد ألف كتاباً اسمه: «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري من جزءين، وقد طبع بالقاهرة سنة ١٩٤٧، ١٩٤٨ م.

---

(١) توفي الإمام محمد بن الحسن الشيبانى عام ١٨٩ هـ ويسرنا أن نقرر هنا أنه بفضل كتاباته في موضوعات القانون الدولى العام، وبخاصة في كتابه: «السير الكبير»، عرف الأوروبيون له منزلته في هذه الناحية فأعتبروه الأب للقانون الدولى العام، وتالفت لذلك «جمعية الشيبانى للفانون الدولى» من جماعة منهم ومن أغراضها دراسته ودراسة مؤلفاته، ولا سيما كتابه المذكور الذي طبع ترجمته إلى التركية لأول مرة عام ١٨٢٥.

وقد جاء في رسالة سكرتير هذه الجمعية، هذه الرسالة التي أرسلت للمعاهد العملية العالية في مصر وغير مصر منها جامعتنا: «إن الإمام الشيبانى خليل بأن يأخذ مكانه الحق بين رواد القانون الدولى العالميين».

فهل آن ترفع الغشاوة عن قلوب وعيون أبناء الإسلام والعروبة، وذلك حتى يعرفوا قدر آباءهم وأسلافهم من الأولين، وحتى يقلوا على دراسة تراثهم الضخم في جميع نواحي الحضارة الإسلامية والعالمية التي أفاد منها الغرب في نهضة من قبل إلى حد كبير، وإن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيداً.

(٢) لذلك رأينا أنه من الواجب أن نخصص الفصل الرابع من هذا الكتاب للكلام بإجمال عن الجوانب الهامة من نظام الحكم والإدارة في الإسلام.

ففي هذا الكتاب الغني جداً بـمراجعه الأصلية من المؤلفات التاريخية والفقهية وغيرها، نجدـه يخصص الفصول السادس والسابع والثامن من الجزء الأول لبحث الإـدارة، والوزارـة والوزراء، والمسائل المالية وفيها الضـرائب. ويـخصص الفصل الخامس عشر للقضاء والقضاـة.

ومع هذا، فإـنه غـني عن القـول أنـ المؤرخـين لا يـعنون إلا بـتقرير ما كانـ، دون ما يجبـ أنـ يكونـ، بينماـ الفـقهاء يـدرسونـ القـواعدـ والنـظمـ والنـقـوانـينـ التيـ كانتـ والـتيـ يـنبـغـيـ أنـ تـبـقـيـ دائمـاً لـأنـهاـ تـرـجـعـ إـلـىـ صـمـيمـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ.

١٧٧ - وأخيرـاً، نصلـ إلىـ آخرـ فـرعـ منـ القـانـونـ العـامـ، وهوـ القـانـونـ الجنـائـيـ، وهـناـ نـجـدـ الفـقهـاءـ المـسـلـمـينـ يـتكلـمـونـ فيـ تـفـصـيلـ عـنـ الـجـرـائـمـ التـيـ يـعـاقـبـ شـرـعاًـ عـلـيـهـاـ، وـعـنـ الـعـقـوبـاتـ التـيـ تـقـدـرـ لـكـلـ مـنـهـاـ، وـذـلـكـ مـوـضـعـ القـانـونـ الجنـائـيـ.

وقدـ عـرـضـ الـفـقـهـ هـذـهـ الـمـوـضـوعـاتـ فيـ أـبـوـابـ الـجـنـائـيـاتـ وـالـحـدـودـ وـأـحـكـامـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ، وـهـيـ أـبـوـابـ تـرـدـ فيـ كـلـ كـتـبـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ، فـلـاـ حـاجـةـ لـلـإـشـارـةـ إـلـىـ مـوـاضـعـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ أـوـ ذـاكـ. وـمـنـ الـمـعـرـوفـ أـنـ مـعـنىـ الـحـدـ، وـجـمـعـهـ حـدـودـ، هـوـ عـقـوبـةـ مـقـدـرـةـ مـنـ الشـارـعـ نـفـسـهـ لـجـنـائـيـاتـ مـعـرـوفـةـ لـهـاـ خـطـورـتـهـاـ، وـهـيـ الـزـنـىـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـالـسـرـقةـ وـالـقـذـفـ.

وـمـمـاـ تـقـدـمـ كـلـهـ، نـرـىـ بـوـضـوحـ أـنـ الـفـقـهـ الإـسـلامـيـ قدـ عـرـضـ لـكـلـ مـسـائلـ الـقـانـونـ بـفـرـوـعـهـ الـمـخـلـفـةـ، وـهـذـاـ أـمـرـ بـدـهـيـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـيـضـاحـ أـوـ تـعـلـيلـ؛ـ ماـ دـامـ مـاـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ أـنـ هـذـاـ الـفـقـهـ قـانـونـ شـامـلـ كـامـلـ لـلـأـمـةـ الإـسـلامـيـةـ، وـلـكـلـ أـمـةـ أـخـرىـ تـرـيدـ الـخـيـرـ لـنـفـسـهـاـ فـيـ كـلـ أـحـوالـهـاـ.

## ٧- أسـسـ التـشـريعـ الـعـامـيـةـ

### عمـومـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ

١٧٨ - خـلـقـ اللـهـ الـعـالـمـ بـعـنـايـتـهـ، وـأـحـاطـهـ دـائـماـ بـرـعـايـتـهـ، فـلـمـ يـتـرـكـهـ بـلـاـ هـدـاءـ يـرـشـدـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـيـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ. فـكـانـ مـنـ رـحـمـتـهـ وـعـدـالـتـهـ أـنـ يـرـسـلـ لـهـ الرـسـوـلـ بـعـدـ الرـسـوـلـ، وـكـانـ لـهـ مـنـ الـأـئـمـاءـ وـالـرـسـلـ مـاـلـاـ يـعـرـفـ عـدـّـهـمـ إـلـاـ هـوـ الـعـلـيـمـ الـخـبـيرـ. وـقـدـ عـرـفـتـ الـبـشـرـيـةـ كـثـيرـاًـ مـنـ رـسـلـ اللـهـ هـؤـلـاءـ، وـكـلـ كـانـ يـرـسـلـ إـلـىـ قـوـمـهـ أـوـ أـمـتـهـ، فـكـانـ لـهـ عـصـرـهـ الـمـوقـوتـ وـنـاسـهـ الـمـحـدـودـونـ.

وظل الأمر على هذا النحو، حتى استعدت البشرية لتقبل رسالة عامة، تظل أبد الدهر حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وكانت هذه الرسالة هي الشريعة الإسلامية، بعد أن استنفدت كل الشرائع والديانات السابقة أغراضها، وأصبحت غير وافية بحاجات البشرية على اختلافها، فضلاً عن أن تكون صالحة لكل عصر ومكان فيما يأتي من الزمان إلى يوم الدين.

١٧٩ - وإذا كانت الرسالة الإسلامية ليس بعدها رسالة إلهية أخرى، وإذا كان رسولها هو خاتم النبيين كما جاء القرآن الكريم والحديث، وإذا كان من التائج المنطقية لذلك أن أرسل للناس كافة كما يصرح القرآن الذي لا يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه تنزيل من حكيم حميد - نقول إذا كان الأمر هكذا، وجب أن يكون ما فيها من تشريعات قد قامت على أساس يجعلها صالحة للناس عامة في كل مكان وزمان.

والامر كذلك حقاً؛ فإن هذه الشريعة، بما قامت عليه من أساس قوية ومرنة معاً، صالحة حقاً لكل بلد وناس وعصر وآن. ولا نجد هنا ضرورة لتسعداد هذه الأسس وشرحها في تفصيل، ولهذا نكتفي بالإجمال الذي فيه غناء، وهذا يكون بالكلام عن هذه الأسس وحدها.

(أ) عدم الحرج ورفع المشقة.

(ب) رعاية مصالح الناس جمِيعاً.

(ج) تحقيق العدل بل العدالة الشاملة.

وستتكلّم عن كل واحد من هذه الأسس الثلاثة كلمة، وذلك على هذا الترتيب.

عدم الحرج:

١٨٠ - يقول الله تعالى (سورة المائدة م ٥/٦): ﴿... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ ...﴾؛ ويقول (سورة الحج م ٢٢/٧٨): ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

منْ حَرَجٍ ... ﴿٢٨﴾؛ ويقول (سورة الفتح ٤٨/١٧): «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى  
الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ... ﴿٢٧﴾». ويقول (سورة البقرة ٢/١٨٥):  
«... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴿٢٨﴾»، ويقول (سورة النساء ٤/٢٨):  
«... يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمُ وَخْلُقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾».

وهكذا، نرى من هذه الآيات أن الله الرحمن الرحيم والعلم يتفاوت الناس صحة ومرضها وقوتها وضعفها، رفع عننا الحرج ودفع المشقة عن الناس جميعاً بعامة، وعن المرضى والمصابين ب خاصة.

ولرفع الحرج والمشقة عنا مظاهر كثيرة؛ منها ما هو في العبادات، ومنها ما هو في المعاملات، ومنها ما هو في العقوبات وما يتصل بها، ولنذكر مثلاً توضح كل من هذه النواحي.

١٨١ - ففي العبادات، يرى أولاً عدم كثرة التكاليف التي جاءت بالقرآن خاصة بها، حتى صار من اليسير القيام بها دون عناء ولا مشقة، كما نرى إباحة قصر الصلاة حال السفر، والfast للصائم إذا كان مريضاً أو على سفر، وهذا ما يجده منصوصاً عليه في القرآن، وإباحة التيمم بدل الوضوء للصلاة لمن لم يوجد الماء أو كان في استعماله ضرر به، وتناول المحرم كالخمر ولحم الخنزير عند الضرورة.

بل، إن الله لم يفرض علينا الصوم إلا شهراً واحداً في العام، وهذا لما يعلمه الله فيه من جهد الجسم والنفس، ومع ذلك أباح الفطر لمن يشق عليه الصوم كما ذكرنا من قبل<sup>(١)</sup>. وفي الحج كثير من التكاليف البدنية والمالية، وفي ذلك بلا ريب مشقة على كثير من الناس، ولهذا لم يفرضه إلا مرة واحدة في العمر كله، ثم لم يفرضه إلا على من استطاع إليه سبيلاً<sup>(٢)</sup> والأمر كذلك في الزكاة، فلم

(١) راجع «الفروق للقرافي»، ج١: ١٥٤ وما بعدها، لمعرفة المشقة التي تسقط العبادة والمشقة التي لا تسقطها.

(٢) ورد أن الرسول ﷺ كان يعلم الناس فريضة الحج، فقد سأله رجل ثلاث مرات يقول: أكل عام يا رسول الله؟ والرسول ﷺ يعرض عنه، فسأله مرة رابعة، فقال الرسول ﷺ مجيباً له: «لا، والذي نفسي به لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم! ذروني ما تركتم فإما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنيائهم».

يفرضها إلا على القادر الذي يفاض ماله عن حاجته، وجعلها العشر أو نصف العشر فقط، وهذه نسبة تقل كثيراً عن أنواع من الضرائب التي تجعلها الحكومات الحديثة هذه الأيام<sup>(١)</sup>.

١٨٢ - وفي ناحية المعاملات نجد اليسر شاملاً؛ فليس هناك إجراءات رسمية أو شكلية يجب اتباعها ليكون العقد صحيحًا كما كان الأمر عند الرومان، بل تكفي في هذا رغبة المتعاقدين فقط كما هو معروف؛ ومن ثم لا نجد في القرآن في جواز العقود إلا شرط الرضا، ومصداق ذلك الآية رقم ٢٩ من سورة النساء المدنية التي تقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...»<sup>(٢)</sup>، فإن كلمة «تجارة» تشمل كل أنواع المعاملات.

ومن باب التيسير في المعاملات أيضاً، ابتناء كثير من الأحكام على العُرف الصحيح شرعاً، وفي هذه ملاحظة لاختلاف العُرف والعادات باختلاف المكان والزمان، وسيجيء لذلك بيان وتفصيل في القسم الثاني من الكتاب.

١٨٣ - وفي باب العقوبات، نجد أن منها ما يسمى في الفقه «بالحدود»، وهي عقوبات الزنى والقذف والسرقة وشرب الخمر، صيانة للنسل والعرض والمال والعقل. وفي هذا نجد الرسول ﷺ يقول: «ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»، وفي بعض الروايات: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، فإن وجدهم للمسلم محرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة<sup>(٢)</sup>.

---

= وفي هذا، نزل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تَعْلَمُونَ تَبْدِيلَكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تَبْدِيلَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَمِيمٌ»<sup>(١)</sup> فَسَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ<sup>(٢)</sup> [المائدة].

ولله رسول غير هذا، أقوال وأقوال كثيرة ندعو كلها إلى التيسير على الناس ودفع الشقة عنهم مش وفي هذا ما يدل على أن رعاية التيسير والتخفيف مقصوده من الشارع الحكيم.

(١) راجع «الموافقات» للشاطبي، جـ: ٢: ١٣٦ وما بعدها، حيث تكلم جيداً عن رفع حرج في الشريعة الإسلامية عنا جميعاً.

(٢) راجع «كشف الخفاء و Mizbil al-ibās عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس». لإسماعيل العجلوني نشر مكتبة القديسي سنة ١٣٥١ بمصر، جـ ١ ص: ٧١، لمعرفة طرق هذا الحديث وما فيه من مقال.

وذلك ورد أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متعة، فقال له: «ما إخالك سرقت»، قال: بلـي (أي سرقت). فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة، فأمر به فقطع<sup>(١)</sup> ولذلك أيضاً، بسقوط الحد عن السارق لما يقتات به حفظاً لنفسه، إذا كان لا يجد شيئاً غيره، وعمن سرق ما يُسْدِّد حاجته من مال يدعى أن له حقاً فيه.

١٨٤ - هذا ومن دلائل اعتبار التيسير في التشريعات من أسس الشريعة الإسلامية، أن الله تعالى حكمته تفضل ورفع عنا تكاليف كثيرة شاقة وعقوبات شديدة ضرها على المهدى حفاه بغرضه وعده انهم ، وف ذلك نزلت هذه الآيات:

((١)) فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حِمْرًا مَا عَلَيْهِمْ طَبَاتٌ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

كتيراً (٦٦) [النساء].

(ب) ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلُّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُمْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَارِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ذَلِكَ جَزِيَّنَاهُمْ بِسَيِّئِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (١٤٦) [الأنعام].

(ج) ... وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ وَيُضْعِفُ عَنْهُمْ إِصْرَارَهُمْ وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ... (١٥٧) [الأعراف].

وإذا وضعنا هذه الآيات بجانب آية أخرى يخاطب بها رسول المسلمين، وهي قوله تعالى : «...قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [الزمر] ، نلمس أي رحمة ويسر خص بعما عبادة المسلمين المأمنة به وعا أنزل على سله !

(١) سنج، آبر داود، ح٤: ١٩١-١٩٢.

(٢) كل ذي ظفر: كل ما له إصبع أو مخلب أو حافر، كالاليل والسياع والطيوّر والحوایا: الأمعاء.

هنا رحمة وسعت كل شيء، ودعوة إلى التوبة التي تمحو الذنوب؛ وهناك، أخذ بالعقاب الغليظ المتعدد الألوان! هنا، تحليل للطبيات من الرزق، فلا تحريم إلا للخبائث كالخمر والميّة والختنير، ووضع لما كان على اليهود من إصر وأغلال! وهناك، هذا الإصر وهذه الأغلال تُضرب عليهم في صور تكاليف ثقيلة وتشريعات شديدة! فهل بعد هذا يُسر ويسير!

فقد ذكر المفسرون للإصر معاني كثيرة، وكلها ترجع إلى الأمر الغليظ الصعب؛ فمنها، أنه المسمى قردة وخنازير، وأنه الذنب ليس توبه له ولا كفارة<sup>(١)</sup>. وقد بين الإصر في مكان آخر بأنه التشريعات الشديدة، وذلك مثل: أن الجزء النجس من الثوب يجب قرهبه، وتحريم الانتفاع بعثاثيم الحرب، وتحريم العمل يوم السبت، وعدم قبول «الديمة» بدل القصاص، والأمر بقتل أنفسهم علامة لتوبيتهم<sup>(٢)</sup> وهذا كله، فضلاً عن تحريم ما حرم عليهم من لحوم بعض الحيوانات وشحوم بعض آخر على ما ذكرنا من قبل.

#### رعاية مصالح الناس جميعاً:

١٨٥ - إنه ليكفيانا هنا أن نرجع إلى ما ذكرنا من قبل عن «نزعة الفقه الجماعية»<sup>(٣)</sup>، ففيه غنا - أي غنا! - في بيان مقصد التشريع الإسلامي الأول، وهو تحقيق المصالح الحقيقة للناس لا فرق بين جنس وجنس وأمة وأخرى. ومن ثم جاء في القرآن الكريم أنه أنزل رحمة للعاملين ما دام رسوله كان رسولاً للناس كافة. وهنا، يظهر فرق واضح بين التشريع الإسلامي وبين القانون الوضعي لهذه الدولة أو تلك من دول الأرض جميعاً. إن كلاً منها يسري في حق جميع المخاطبين بأحكامه؛ ولكن المخاطبين بأحكام القانون محدودون بحدود الإقليم، أو بجنس الدولة التي يعتبر القانون قانوناً لها، على حين أن الأمر ليس كذلك في الشريعة الإسلامية.

١٨٦ - ذلك بأن مبدأ سريان القانون حتى يعم جميع المخاطبين به، يكون على أحد هذين النوعين:

(١) تفسير القرطبي، ج ٣٠، ٤٣٠.

(٢) نفسه، ج ٧: ٣٠٠. ومن المفهوم أن الأمر على غير ذلك كله في شريعتنا السمحنة المعبدلة.

(٣) ص ٦٦ وما بعدها.

(أ) سريان إقليمي، وهو ما يعبر عنه بمبدأ إقليمية القانون Territorialité de la loi، فيطبق على كل المقيمين في هذا الإقليم من وطنيين وأجانب، ولا يطبق على من يوجد خارجه وإن كان مواطنا.

(ب) سريان شخصي، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية القانون Personnalité de la loi فيطبق على كل المواطنين حتى من كانوا خارج الوطن، ولا يطبق على الأجانب المقيمين في الوطن<sup>(١)</sup>.

أما الأمر في التشريع الإسلامي، فهو مختلف عن ذلك تماما إلا في بعض الحالات المستثناة، وهذا من ناحيتين:

(أ) إن المسلمين جميعا مخاطبون بالتشريع الإسلامي، مهما كانوا في أي بلد من بلاد الله، وهذا ما يخرجه عن نطاق «الإقليمية»؛ وذلك لأن الإسلام يعتبر المسلمين جميعا أمة واحدة بنص القرآن، وإن تعددت أوطانهم التي استحدثت أخيرا<sup>(٢)</sup>.

(ب) وبالنسبة لغير المسلمين، نرى أن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة هل يعتبر «الكافر» مخاطبين بأحكام الإسلام من الإيمان والعبادات والعقوبات، أم غير مخاطبين بها جميعا، أم هم مخاطبون بالبعض دون البعض. وفي هذا يذكر ابن عابدين ما نصه:

«الرأي المحرر في المنار وشرحه لصاحب البحر أن الكفار مخاطبون بالإيمان وبالعقوبات سوى حد الشرب (لاعتقادهم حلَّ الخمر) والمعاملات. وأما العبادات فقال السمرقنديون إنهم غير مخاطبين بها أداءً واعتقاداً، وقال البخاريون إنهم غير مخاطبين بها أداء فقط، وقال العراقيون إنهم مخاطبون بهما (أي بالأداء والاعتقاد) فيعاقبون عليهما وهو المعتمد» ثم ذكر بعد ما تقدم بسطر واحد: «وحاصله، أن لهم حكمنا في العقوبات والمعاملات إلا ما استثنى، دون الإيمان والعبادات، فلا نطالبهم بهما وإن عوقبوا عليهما في الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع الدكتور حسن كيره، محاضرات في المدخل للقانون، ص ٢٦٨ وما بعدها، ومن المعروف أن القاعدة في القانون المصري هي إقليمية لتطبيق، ما عدا بعض مستثنيات.

(٢) وفي هذا، جاء قوله تعالى (سورة الأنبياء ٩٥ / ٢١): «إِنَّ هَذِهِ أُمَّكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ»

﴿[الأنبياء]﴾.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٣: ٢٢٩.

والنتيجة لهذه الناحية وتلك، أن التشريع الإسلامي يعتبر سارياً في حق جميع المخاطبين به سريانًا إقليميًّا وشخصيًّا معاً، إلا بعض ما استثنى وهو قليل.

١٨٧ - وإذا كان الأمر كذلك، كان من الطبيعي أن يستهدف هذا التشريع مصلحة الناس كافة، لا فرق بين أجناسهم وأديانهم، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي :

«إننا وجدنا (بالاستقراء) الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادلة (أي أحكام المعاملات) تدور معه حيالها دار. فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز؛ كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع فيه المبادعة، ويجوز فيه القرض؛ وبيع الرطب باليابس (كالتمر مثلاً) يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة» إلى آخر ما قال<sup>(١)</sup>.

١٨٨ - ومن المعروف أن المصالح تتضارب كثيراً، فربما كان الخير لهذا في ضرر يصيب ذاك، وهنا يبنت الشريعة أنه يجب في هذه الحالات تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وأن الضرر الأكبر يجب أن يزال بالضرر الأدنى، وفي هذا وذلك يقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup> ولكل من هاتين القاعدتين تطبيقات كثيرة، وقد ذكرنا بعضها في بحث نزع الفقه الجماعية.

ونذكر من باب التطبيق أيضاً، إباحة نزع ملكية بعض الناس، توسيعه لطريق أو مجرى لنهر أو غير هذا وذلك من المنافع العامة، وإيجاب نفقة القريب المحتاج على قريبه، وإكراه المدين الموسر على الوفاء بدينه ولو بالحبس، وفرض الزكاة حقاً معلوماً في أموال الأغنياء للسائل والمحروم من الناس.

ومن باب التطبيق كذلك - لهاتين القاعدتين، ولقواعد عامة أخرى قام عليها التشريع الإسلامي يجيء ذكر بعضها فيما بعد - كان تحريم الربا، والقمار، وشرب الخمر، والخداع والتغیر في المعاملات، وأمثال هذا كله؛ وذلك حفظاً للمال

(١) المواقف، ج ٢: ٣٠٥.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل وابن ماجه، ورواه مالك في الموطأ، وله طرق أخرى.

والعقل ، وتدعيمًا للأخوة بين المسلمين والآخرين بهذه الشريعة العامة للناس جميعاً.

### تحقيق العدل للناس عامة:

١٨٩ - ما ينبغي لنا أن نقف هنا طويلاً ، فإنه ليس كالشريعة الإسلامية رعاية للعدالة لا للعدل فقط؛ ولم ترع هذا للمسلمين وحدهم، بل للناس كافة حتى للأعداء وإن كانوا في حالة حرب فعلية معنا ، فإن هذه الشريعة قد بينت حقوق الفرد والجماعة أيا كان ذلك الفرد وهذه الجماعة ، وعملت بأحكامها على صيانة هذه الحقوق لأربابها ، وبذلك أصبح الكل آمناً على نفسه وماله وجميع حقوقه.

والقرآن الكريم - وكذلك سنة الرسول العظيم ﷺ - حافل بالآيات التي ورد فيها الحث على العدل والأمر به والوعد بالإثابة عليه ، وبالآيات التي ورد فيها تحريم الظلم والتنفير منه والتوعيد بالعقاب الغليظ عليه . والذي يقرأ القرآن لهذه الناحية ، يرى أنه أتى فيه كلمة «عدل» ومشتقاتها بالمعنى الذي نريد نحو ٢٠ مرة ، وكلمة «ظلم» ومشتقاتها نحو ٢٩٩ مرة كما أتت فيه كلمة «عدوان» ثمان مرات! وكلمة «اعتدى» ومشتقاتها نحو ٢٠ مرة! .

١٩ - ولنأت الآن بعض هذه الآيات الآمرة بالعدل مع الأولياء والأعداد على حد سواء :

(أ) ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ...﴾ [النحل].

(ب) ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ [النساء].

(ج) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمَنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى...﴾ [النساء].  
[١٢٥] .

(١) أي كراهة أن تعدلوا.

(د) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾» [المائدة].

من هذه الآيات، نرى مقدار حرص القرآن على إقامة العدل وعدم التقصير فيه، ولو اقتضاناً ذلك أن نشهد به على أنفسنا وأقرب الناس إلينا، وعلى الأيدل علينا بغض قوم إلى عدم العدل إليهم، وذلك لأن العدل هو الأساس المتبني الذي لا تقوم الحياة والعالم بدونه.

١٩١ - هذا، ونختم الحديث هنا بإيراد ملاحظتين، وبهما يتنهى هذا الفصل الأول من الكتاب، وهما:

(الأولى) إن الشريعة التي تقوم على فكرة العدل الكامل على هذا النحو، يجب أن تكون شريعة مثالية تنظر إلى الناس جميعاً نظرة واحدة. فهم أمامها سواء لا فرق بين سيد ومسود ونبيل ووضيع؛ ومن ثم، فهي تعدل بينهم في أحكامها، هذه هي الشريعة الإسلامية.

إن هذه الشريعة لا تنظر بحال مَا إلى نبالة المولد، ولا إلى وجاهة الغنى والثروة، بل هي لا تعرف ميزاناً يتفضل بها الناس إلا التقوى والعمل الصالح؛ وفي هذا يقول القرآن العظيم: «...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ...» [الحجرات: ٢٣]، ويقول الرسول المصطفى ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقى».

أمام هذه الشريعة ليس إلا العدل المطلق بقدر ما يتاح لبشر، سواء في ذلك ما يقتضي الثواب أو ما يقتضي العقاب. ومن ذلك، أن أسامة بن زيد حبَّ الرسول ﷺ شفع لديه في المرأة المخزومية التي سرقت، مدفوعاً من قريش، فقال الرسول: «يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله!» ثم قام فقال: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا فإذا سرقوا الشريف تركوه، وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنما الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها!».

(والثانية) إن القانون الوضعي يقتصر مبدئياً على مجرد تحقيق العدل، «La justice»، لا العدالة «L'équité»؛ لأن العدل يقتضي المساواة في الأحكام

على أساس الوضع الغالب في الحياة، من غير اعتداد بتفاوت الظروف أو اختلاف الجزئيات في الحالات المتماثلة، على حين أن العدالة تقتضي المساواة المجمعة الواقعية في المعاملة للحالات المتماثلة إذا تماثلت في ظروفها وجزئياتها الواقعية، وهذا النوع من المساواة لا يستطيع واضح القانون تحقيقه، لأنه لا يستطيع قبل وضعه للقواعد القانونية مقدماً بتلك الظروف أو الجزئيات الواقعية لكل من تلك الأوضاع والحالات المستقبلة<sup>(١)</sup>.

هذا بينما واضح التشريع الإسلامي في أسسه وقواعد العامة وفي كثير من أحكامه التفصيلية، هو الله العليم بكل شيء والخبير بكل ما كان ويكون إلى آخر الدهر، فهو بلا ريب قادر على تحقيق العدل والعدالة معاً.

---

(١) الدكتور حسن كيره، محاضرات في المدخل للقانون: ص ١٤-١٥.

# الفصل الثاني

## أهم المذاهب الفقهية وخصائصها

١٩٢ - قلنا، فيما سبق إنَّه ظهرت مذاهب فقهية عديدة في دور نصيحة الفقهاء وكماله وتدوينه، والآن نذكر أنه يمكن حصر أهم هذه المذاهب هكذا:

١- مذاهب سنية: المذهب الحنفي وصاحبـه، أصـولـه، تلامـذـة الإمامـ، وتدـوينـه. المذهب الشافـعـي ومؤسسـه، أصـولـه، وتدـوينـه، وناشرـوـه. المذهب المالـكي ومؤسسـه، أصـولـه، وروـاتـه. المذهب الحنـبـلي وصاحبـه، أصـولـه، تدوـينـه ونشرـه.

هذا، إذا استثنينا المذهب الإباضي الذي يدين به بعض من يسمون بالخوارج في جهات قليلة جداً من العالم الإسلامي.

٣- مذاهب اندرت: مذهب الأوزاعي، مذهب الشوري، مذهب الليث بن سعد، المذهب الظاهري، مذهب الطبرى .  
وفيما يلى تفصيل ذلك:

# ١- المذاهب السنوية الخالدة

## المذهب الحنفي

صاحب المذهب:

(١) ١٩٣ - هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، بن ثابت التّميمي الكوفي وكان جده ملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة، ثم اعتق فصار ولاؤه لهم، وقد ولد عام ٧٧ هـ ثم توفي عام ١٥٠ هـ.

وهو، كما يقول مؤرخوه الكثيرون، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق. أخذ علمه في الحديث والفقه عن كثريين من أعيان العلماء، إلا أنه بصفة خاصة قد تفقه بحمد بن أبي سليمان الذي أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي (٢).

وللإمام في الفقه منزلة لم يصل إليها غيره من معاصريه من كبار الفقهاء، بل من أتى بعدهم، وهم المعاصرون هم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان قاضي الكوفة، وتوفي عام ١٤٨ هـ، وسفيان بن سعيد الشوري، أحد أئمة الحديث، وقد توفي عام ١٦١ هـ وشريك بن عبد الله النخعي، وقد ولد قضاة الكوفة لل الخليفة المهدى، وتوفي عام ١٧٧ هـ بالكوفة.

ويبلغ من سمو منزلة أبي حنيفة في الفقه أن قال الإمام الشافعى: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، كما قال غيره، موازناً بينه وبين سفيان الثورى: «أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث» (٣). وحين علم جريج بوفاته قال. «أى علم ذهب!»، ويدرك أبو عبيد أنه سمع الشافعى يقول: «من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه» (٤).

(١) أصله من الكوفة، إلا أن الخليفة المنصور العباسى استقدمه إلى بغداد حيث مات بها، تاريخ بغداد للخطيب، ج ١٣: ٣٢٤، وانظر فيما بعد ذلك ترجمته مطولة.

(٢) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي، ج ١: ١٥٩؛ تاريخ بغداد للخطيب، ج ١٣: ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٣) تذكرة الحفاظ، ج ١: ١٥٩ - ١٦٠، وانظر موازنة أخرى بينهما يرويها الخطيب، ج ١٣: ٣٤٣؛ وفيها جاء أن أبا حنيفة فقيه تام الفقه، وسفيان رجل متافق.

(٤) تاريخ بغداد، ج ١٣، ٣٣٨، ٣٤٦، وانظر مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ج ٢: ٧٠.

ومع أمانته في الفقه لم تكن بضاعته في الحديث مُزْجاً، فقد كان ثبّتاً فيما يروي من الحديث وعاملاً به، وفيه يذكر الخطيب البغدادي عن بعض من روى عنهم أنه قال: كان نعم الرجل نعمان! ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشدَّ فحصه عنه، وأعلمَه بما فيه من الفقه<sup>(١)</sup>.

١٩٤ - ومن الطبيعي أن يكون بين أبي حنيفة وبين معاصريه من كبار رجال الحديث والفقه شيء من الوحشة. ومرجع ذلك لاختلاف نزعـة أهل الحديث، وزنـعة أهل الرأي وهو إمامـه، أو للتنافـس الذي يكون عادة بين المـعاصرـين من العلمـاء. إلا أن مؤرخـي هؤـلاء الأعلامـ يـحكـمـون دائمـاً بالـفـوـقـ لأـبيـ حـنـيفـةـ. وبـخـاصـةـ إنـ كانـ الـأـمـرـ أـمـرـ الرـأـيـ والـاجـتـهـادـ.

وهـنا يـحدـثـ ابنـ مـقـاتـلـ أنـ ابنـ المـبارـكـ قالـ: «إـنـ كـانـ الـأـثـرـ قدـ عـرـفـ وـاحـتـيـجـ إـلـىـ الرـأـيـ، فـرـأـيـ مـالـكـ وـسـفـيـانـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ أـحـسـنـهـمـ وـأـدـقـهـمـ فـطـنـةـ وـأـغـوـصـهـمـ عـلـىـ الـفـقـهـ، وـهـوـ أـفـقـهـ الـثـلـاثـةـ»؛ ولـذـلـكـ يـذـكـرـ ابنـ المـبارـكـ أـيـضاـ: «إـنـ كـانـ أحـدـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـولـ بـرـأـيـهـ، فـأـبـوـ حـنـيفـةـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـولـ بـرـأـيـهـ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٥ - وكـماـ كانـ إـمامـاـ فيـ الـفـقـهـ، كانـ فـدـاـ فيـ الـورـعـ وـالـخـوفـ منـ اللهـ، أوـ علىـ الـأـقـلـ. كانـ وـرـعاـ حـقـاـ، يـخـشـيـ اللـهـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ وـيـذـرـ. قدـ تـضـافـرـ مـؤـرـخـوـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، نـكـادـ لـاـ نـسـتـشـنـيـ مـنـهـمـ أـحـدـاـ<sup>(٣)</sup>. إـلاـ أـنـاـ نـخـصـ بـالـذـكـرـ هـنـاـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ الـذـيـ روـيـ نـقـوـدـاـ لـاذـعـةـ لـلـإـمـامـ، مـلـأـ بـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـيـنـ صـحـيـفـةـ مـنـ كـتـابـهـ الـضـخـمـ الـمعـرـوفـ: تـارـيـخـ بـغـدـادـ، حـتـىـ لـقـدـ اـسـتـأـهـلـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ فـقـيـدـ الـعـلـمـ وـالـإـسـلـامـ الـمـرـحـومـ الشـيـخـ زـاهـدـ الـكـوـثـريـ، فـيـ كـتـابـهـ الـذـيـ سـمـاـهـ: «ـتـأـئـيـبـ الـخـطـيـبـ عـلـىـ مـاـ سـاقـهـ فـيـ تـرـجـمـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـنـ الـأـكـاذـيـبـ»، وـنـشـرـهـ عـزـتـ الـعـطـارـ الـحـسـيـنـيـ.

(١) تاريخ بغداد، جـ ١٣ : ٣٣٩.

(٢) هذا النقل عن الخطيب، تاريخ بغداد، جـ ١٣ : ٣٤٣.

(٣) انظر مثلاً تذكرة الحفاظ للذهبي، جـ ١ : ١٥٩ - ١٦٠؛ ومفتاح السعادة، جـ ٢ : ٧٧ وما بعدها.

يذكر الخطيب عن بعض رواته أنه قال: «ما رأيت أحداً أفقه من أبي حنيفة، وما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة»<sup>(١)</sup> كما يذكر عن الفضيل بن عياض أنه قال: «كان أبو حنيفة رجلاً فقيها معروفاً بالفقه، مشهوراً بالورع، واسع المال»<sup>(٢)</sup>، معروفاً بالإفضال على كل من يطيف به، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن الليل، كثير الصمت، قليل الكلام، حتى ترد مسألة في حلال أو حرام، فكان يُحسن أن يدل على الحق، هارباً من مال السلطان<sup>(٣)</sup>.

١٩٦ - وبلغ من ورع أبي حنيفة وامتناعه عن طلب الجاه والدنيا وزيتها، أن أراده على القضاء بالكوفة يزيد بن عمر بن هبيرة، عامل مروان بن محمد على العراق زمنبني أمية، فرفض، وكان أن ناله لذلك عذاب شديد، وحسبك أنه جلد بالسوط في هذه السبيل، مما زاده هذا إلا امتناعاً. كما حبس لذلك أيضاً في زمن الدولة العباسية، حين أراده أبو جعفر المنصور على القضاء فأبى أيضاً<sup>(٤)</sup>.

ونظن، مع المرحوم الشيخ الخضري<sup>(٥)</sup>، أن السبب الأول الحقيقى لهذه الفعلة من أبي هبيرة، كان الرغبة في امتحان الإمام ليتبين مقدار ولائه للدولة القائمة بالحكم، وبخاصة أنه قد كان من العلماء من يعرض عن مناصب الدولة إذا لم يكن محباً لها، حتى لا يعتبر قبوله تأييداً لها، وقد كانت هناك في ذلك العصر ثورات على الأمويين من طلاب الخلافة؛ وإلا فالصالحون للقضاء في عصر أبي حنيفة كانوا كثيرين، ومنهم طبعاً من كان لا يرغب عنه. ولهذا نرى أبا جعفر المنصور، وهو يعرض على أبي حنيفة القضاء، ويرى منه الإباء، يسأله: «ترغب عما نحن فيه؟»<sup>(٦)</sup>.

(١) تاريخ بغداد، ج١٣: ٣٣٩، ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) كان ماله من تجارتة، إذ كان بزاراً بيع الخز، انظر مفتاح السعادة، ج٢: ٦٩؛ تذكرة الحفاظ، ج١: ١٥٩.

(٣) تاريخ بغداد، ج٢٣: ٣٤٠.

(٤) الخطيب، ج١٣: ٣٢٦ وما بعدها؛ الذهبي في تذكرةه، ج١: ١٦٠؛ مفتاح السعادة، ج٢: ٧٩ وما بعدها. وأين هذا من تهافتنا الآن، نحن رجال الدين، على التقرب لاصحاب السلطان وطلب المال وتمتع هذه الحياة الدنيا! .

(٥) تاريخ التشريع، ص ٢٣٠.

(٦) الخطيب، ج١٣: ٣٢٨.

١٩٧ - عرف أبو حنيفة بأنه إمام القائلين في الفقه بالرأي والقياس، وأنه من القائلين بالاستحسان، فربما ترك من أجله القياس، متى تبين له المصلحة في ذلك. إلا أن ذهابه إلى القياس أو الاستحسان، كان بلا ريب، بعد الرجوع إلى القرآن والسنة الثابتة لديه، ولا يجد نصاً فيهما على حكم الله، ثم بعد ألا يجد في المسألة - موضوع البحث - حكماً أو رأياً مجمعًا عليه من الفقهاء ومن لهم حق الإجماع.

وفي تقاديه العمل بالحديث على القياس، ترى الخطيب يذكر أنه «كان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتبعين، والإنسان وأحسن القياس»<sup>(١)</sup>. وفي هذا أيضاً يذكر أبو حنيفة نفسه فيما يروي عنه: «علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه؛ فمن قدر على غير ذلك، فله ما رأى، ولنا ما رأينا»<sup>(٢)</sup>.

كما نقل عنه في ذلك أيضاً أنه قال، يوضح طريقة في استنباط الأحكام الفقهية: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته؛ فما لم أجده فيه، أخذت بسنة رسول الله ﷺ والأثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم أخرج من قولهم إلى قول غيرهم؛ فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب [ يريد المجتهدين أمثاله]، فلي أن أجتهد، كما اجتهدوا»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك، نعلم أن أصول الأحكام الفقهية هي في مذهبـه: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان. أما الكتاب والسنة فهما الأصلان المجمع عليهما من جميع الفقهاء، وأما الأصول الأخرى فهي موضع الخلاف بينهم، وقد

(١) تاريخ بغداد، ج ١٣ : ٣٤٠.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني؛ على هامش الفصل لابن حزم، ج ٢ : ٣٩.

(٣) انظر تاريخ التشريع للخضري، ص ٢٣١؛ وفلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي محمصاني ص ٣١، نقلًا عن الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر، طبعة القاهرة عام ١٣٥١، ص ١٤٣.

أشرنا إلى ذلك الخلاف فيما مضى، وستجلي له زيادة تفصيل فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

### تلامذة أبي حنيفة:

١٩٨ - لم يؤثر عن أبي حنيفة صاحب المذهب أنه كتب كتاباً في الفقه، ولكن مذهبه خلد مع الزمن، ولم ينذر كما اندثرت مذاهب كثير من الفقهاء الذين عاصرهم أو سبقوه في الحياة<sup>(١)</sup>، وذلك بفضل تلاميذه وأتباعه الأجلاء العديدين على مر القرون.

وبفضل هؤلاء الأتباع دُوّنت كتب المذهب، هذه الكتب التي حفظت آراء الإمام وأقواله وأصول المذهب، وكثرت عليها التطبيقات والتفرعات، لحوادث وقعت فعلاً أو فرض وقوعها فيما يأتي من الزمان. وكان أشهر أولئك الأتباع والتلاميذ الذين جلسوا منه مجلس المتعلم من المعلم، أربعة:

١٩٩ - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري الكوفي فقيه العراقيين كما يلقبه الذهبي<sup>(٢)</sup>. ولد عام ١١٣ هجرية بالковة، ومال إلى الحديث فصار حافظاً، ثم اتصل بأبي حنيفة ولزمه يطلب العلم عنه فغلب عليه الرأي، ولفقره كان الإمام يتعاهده بالنفقة اللازمـة من آن لآن، حتى وصل إلى ما أراد من العلم والجلالة في الفقه والقضاء، وصار في المنزلة الرفيعة لدى الرشيد، فجعله قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك<sup>(٣)</sup>، وكانت وفاته عام ١٨٢ هـ.

ولأبي يوسف الفضل الأكبر على المذهب، فقد كان ظاهر الفضل بين أصحاب الإمام، بل كان - كما يروي مؤرخوه - أفقه أهل عصره «وهو أول من وضع في أصول الفقه على مذهب الإمام، وأتملى المسائل، وبث علم الإمام في أقطار الأرض»<sup>(٤)</sup> ومع هذا كله فقد كان الفقه أقل علومه.

(١) أمثال الليث بن سعد والأوزاعي وسفيان الثوري، على ما سيجيء.

(٢) تذكرة الحفاظ، ج ١: ٢٦٩.

(٣) مفتاح السعادة، ج ٢: ١٠١؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج ١: ٢٩٨، ٣٠٠.

(٤) مفتاح السعادة، ج ٢: ١٠٢، ١٠٥؛ شذرات الذهب، ج ١: ١٣٠.

ومع اتصاله بأبي حنيفة اتصال التلميذ بالأستاذ، وأخذُه الفقه عنه، كان بلا شك مجتهداً، فخالف إمامه في مسائل أو مواضع، كما يذكر ابن العماد<sup>(١)</sup>، وكما يعرف الدارسون للمذهب المطعون على آراء الإمام وآراء تلامذته وأتباعه؛ وللهذا نعتقد أنه من تواضع التلميذ للشيخ الأكبر ما أثر عن أبي يوسف من أنه كان يقول: «ما قلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة رحمه الله، وإنما هو قول قاله ثم رغب عنه»<sup>(٢)</sup>. وقريب من هذا ما رواه الخطيب البغدادي: «ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أئجبي في الآخرة»<sup>(٣)</sup>، على أن هذه القولة تفيد أنه كان لأبي يوسف رأيه الخاص أحياناً في بعض المسائل.

وأخيراً نذكر أن قاضي القضاة، قال عندما حضرته الوفاة: «كل ما أفتت به قد رجعت عنه، إلا ما وافق الكتاب والسنة»، وفي لفظ آخر: «إلا ما في القرآن واجتمع عليه المسلمون»<sup>(٤)</sup>. ولا عجب أن يقول ذلك، فقد كان كما ذكره الذهبي: أكثر أصحاب الرأي حديثاً، وأثبتم.

٢٠٠ - محمد بن الحسن الشيباني، وقد ولد عام ١٣٢ هـ، ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى بغداد حاضرة الدولة والعلم في ذلك العصر. وتوفي عام ١٨٩ هـ بالرّي، وكان ذهب إليها مع الخليفة الرشيد وكانت وفاته مع أبي الحسن علي بن حمزة الكسائي في يوم واحد، وكان هذا شيخ القراءات والنحو، فقال الرشيد في ذلك: «دفنت العربية والفقه بالري اليوم»<sup>(٥)</sup>.

ولم يتصل محمد بن الحسن بالإمام أبي حنيفة كثيراً اتصالاً مباشراً، إذ كان لم يجاوز طور الحداثة حين توفي الإمام. على أنه أفاد منه بلا شك طريقته في الفقه، ثم أتم اصطناعها عن أبي يوسف، وأعانه على النبوغ ما فطر عليه من عقل

<sup>٢٩٩</sup> (١) شدرات الذهب، جـ١:

. ١٠٥ : ٢) مفتاح السعادة، جـ

(٣) تاريخ بغداد، ج ١٣ : ٣٤.

(٤) انظر الذهبي، ج ١ : ٢٦٩؛ شذرات، ج ١ : ٢٩٩.

(٥) شدّات الذهن، ح١: ٣٢١.

المعي وفطنة عالية، وبلغ من نبوغه بين معاصريه أن صار مرجع أهل الرأي والقياس، وأبو يوسف لا يزال حياً.

ولا عجب في ذلك، وقد عرفنا قوله الرشيد فيه حين مات، وفيه أيضاً يقول ابن العماد الحنفي ما نصه: «وكان من أذكياء العالم، وقال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه، وقال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت لفصحاته»<sup>(١)</sup>. ثم يقول الشافعي أيضاً، بعد هذا الموضع بقليل: لقد كتبت عن محمد وقرء بغيره، ولو لاء ما اتفق لي من العلم ما انفقته<sup>(٢)</sup>.

- ٢٠١ - **وزَرْرُ بْنُ الْهُذَيْلِ بْنُ قَيْسِ الْكُوفِيِّ**، وقد عاش من عام ١١٠ هـ<sup>(٣)</sup> وقد كان من أصحاب الحديث في أول أمره، ثم غالب عليه الرأي لصلته بيامامه، ومهر في القياس حتى صار أقيس تلامذة أبي حنيفة وأصحابه.

وكان زُرْرُ عابداً زاهداً ثقة مأموناً، لم يدخل في الدنيا ولم تدل عنه، بل أقبل على العلم طليباً وتعلماً ونشرأ له، حتى توفي بالبصرة وليس في بيته ما يقوّم بثلاثة دراهم، لأنه كان يقول: لا أخلف بعد موتي شيئاً أخاف عليه الحساب<sup>(٤)</sup>.

- ٢٠٢ - **وأَخِيرًا**، ابن زياد اللؤلؤي المتوفى عام ٤٢٠ هـ، وقد تلمند أولاً لأبي حنيفة نفسه، ثم للصاحبين: أبي يوسف ومحمد من بعده. إلا أن درجته في الفقه لم تبلغ مطلقاً درجة أحد من هؤلاء، وإن كان ابن العماد الحنفي يذكر عنه أنه كان «رأساً في الفقه»<sup>(٥)</sup>.

(١) شذرات الذهب، ج ١: ٣٢٢.

(٢) يذكر ابن النديم أنه قال: كتبت عن محمد حمل جمل كتاباً، انظر الفهرست من ٢٩٥.

(٣) قدمنا ذكر الصالحين عنه مع هذا؛ لفضله أولهما في نشر المذهب، وفضل ثانيهما في تدوينه، كما سنعرف قريباً.

(٤) مفتاح السعادة، ج ٢: ١١٤ . وانظر كلمة قصيرة عنه في شذرات الذهب، ج ١: ٢٤٣ . وهذا نذكر أن كلمة «الصالحين» تطلق في كتب المذهب على أبي يوسف ومحمد، وكلمة «الشيخين» على أبي حنيفة وأبي يوسف، وكلمة «الطرفين» على: أبي حنيفة ومحمد، أما زفر فيذكر دائمًا باسمه.

(٥) شذرات الذهب، ج ٢: ١٢ .

هؤلاء الأربعـة هـم أـشهر أـصحاب الإـمام أبي حـنيفة الـذين أـخذـوا عـنـه الـعلم  
مباـشرـاً وـقد كان له تـلامـيـذ آخـرـون، لم يـبلغـوا شـهرـة أولـيـك الـأـربعـة، كـما كان لـتـلامـيـذه  
أـبـاعـ وـتـلامـيـذ أـيـضاً، وـكان لـكـلـ مـنـهـمـ فـضـلـهـ فيـ القـيـامـ عـلـىـ المـذـهـبـ وـنـشـرـهـ، وـهـكـذاـ  
توـالـتـ أـجيـالـ التـلـامـذـةـ وـالـأـبـاعـ، حتـىـ وـصـلـ المـذـهـبـ إـلـيـنـاـ عـلـىـ ماـ نـعـرـفـ الـآنـ.

### تـدوـينـ المـذـهـبـ:

٢٠٣ - كان محمد بن الحسن، رضي الله عنه وأجزل ثوابه، هو صاحب  
الفضل في تـدوـينـ المـذـهـبـ في مـؤـلـفـاتـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ، وـتـعـتـبـرـ مـعـيـنـهـ وـعـمـودـهـ الفـقـرـيـ  
وـلـيـسـ بـأـيـدـيـ الـأـحـنـافـ منـ كـتـبـ الـأـوـلـيـنـ إـلـاـ هـذـهـ الـكـتـبـ.

عـلـىـ أـنـ صـاحـبـهـ أـبـوـ يـوسـفـ هوـ أـولـ مـنـ دـوـنـ كـتـبـاـ فـيـ المـذـهـبـ، إـلـاـ أـنـ الزـمـنـ  
لـمـ يـبـقـ مـنـهـ إـلـاـ كـتـابـيـنـ:

(١) رسـالـتـهـ فـيـ الـخـرـاجـ، الـتـيـ كـتـبـهـ لـلـخـلـيـفـةـ الرـشـيدـ، وـهـيـ رسـالـةـ قـيـمـةـ جـدـاـ  
فـيـ سـيـاسـةـ الدـوـلـةـ وـإـدارـتـهـ الـمـالـيـةـ، وـقـدـ طـبـعـتـ هـذـهـ الرـسـالـةـ مـسـتـقـلـةـ بـمـصـرـ  
مـرـتـيـنـ.

(بـ) كـتـابـ اختـلـافـ أـبـيـ حـنيـفةـ وـابـنـ أـبـيـ لـيلـىـ، وـهـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ  
المـتـوفـىـ عـامـ ١٤٨ـ هـ، وـقـدـ سـبـقـ ذـكـرـهـ بـيـنـ مـعاـصـرـيـ الإـمامـ أـبـيـ حـنيـفةـ.  
وـهـذـاـ كـتـابـ روـاهـ الإـمامـ الشـافـعـيـ فـيـ كـتـابـهـ المـسـمـىـ «ـالـأـمـ»ـ وـجـعـلـ عـنـوانـهـ:  
هـذـاـ كـتـابـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ أـبـوـ حـنيـفةـ وـابـنـ أـبـيـ لـيلـىـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ  
رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ<sup>(١)</sup>ـ، وـفـيـ هـذـاـ كـتـابـ نـجـدـ آرـاءـ أـبـيـ يـوسـفـ وـآرـاءـ  
الـشـافـعـيـ، فـيـ مـسـائـلـ الـمـخـلـفـ فـيـهـاـ، مـعـ آرـاءـ أـبـيـ حـنيـفةـ وـابـنـ أـبـيـ لـيلـىـ  
فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ.

٣٠٤ - أـمـاـ كـتـابـ أـبـيـ يـوسـفـ الـأـخـرـىـ فـقـدـ اـنـدـرـتـ بـفـعـلـ الزـمـنـ، وـبـسـبـبـ  
إـهـمـالـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ تـرـاثـهـ الـعـلـمـيـ الـمـجـيدـ!ـ وـيـتـحدـثـ ابنـ النـديـمـ عـنـ  
مـؤـلـفـاتـ أـبـيـ يـوسـفـ فـيـقـولـ<sup>(٢)</sup>:

(١) انـظـرـ الـجـزـءـ السـابـعـ صـ ٨٧ـ - ١٥٠ـ، مـنـ الطـبـعـةـ الـأـمـيرـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ عـامـ ١٣٢٦ـ هــ.ـ وـانـظـرـ فـيـ هـذـاـ  
الـجـزـءـ أـيـضاـ (صـ ٣٠٣ـ - ٣٣٦ـ)ـ كـتـابـ الـأـوـزـاعـيـ، فـيـهـ أـقـوـالـ كـثـيـرـةـ لـأـبـيـ يـوسـفـ.

(٢) «ـالـمـهـرـسـتـ»ـ صـ ٢٨٦ـ.

«لأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي : كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحدود، كتاب الوكالة، كتاب الوصايا، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الغصب والاستبراء. ولأبي يوسف إملاء، رواه بشر بن الوليد القاضي، يحتوى على ستة وثلاثين كتاباً ما فرعه أبو يوسف : كتاب اختلاف الأمصار، كتاب الرد على مالك بن أنس، كتاب رسالته في الخراج إلى الرشيد، وكتاب الجوامع، ألفه ليحيى بن خالد (البرمكي) يحتوى على أربعين كتاباً، ذكر فيها اختلاف الناس والرأي المأخوذ به» فأى ثروة علمية هذه التي ذهبت !

٢٠٥ - بقى بعد ذلك أن نذكر كتب الإمام محمد، التي هي المراجع الأصلية الأولى للفقه الحنفي، والتي كما قلنا قد وصلت إلينا بحمد الله كاملة، واشتغل بها الفقهاء الأحناف من بعد شرعاً وتعليقًا . وهي على نوعين :

(أ) ما وصل إلينا برواية الثقات، وتسمى كتب «ظاهر الرواية»، أو مسائل الأصول.

ب) ما لم يصل إلينا برواية الثقات، فليس لها ما للأولى من الشهرة والقبول واطمئنان النفس، وتسمى كتب أو مسائل النوادر.

وكتب ظاهر الرواية ستة، وهي : المبسوط<sup>(١)</sup> ، الجامع الكبير<sup>(٢)</sup> ، الجامع الصغير<sup>(٣)</sup> ، السير الكبير، السير الصغير، والزيادات . وهذه الكتب الستة مجدها مجموعة في كتاب «الكافي»، بعد حذف المكرر من المسائل فيها لأبي الفضل المرزوقي المعروف بالحاكم الشهيد، المتوفى عام ٣٤٤هـ . ثم جاء في القرن الخامس عشر ميلادياً الأئمة محمد بن أحمد السريخسي ، فشرح هذا الكتاب في كتابه :

(١) ويعرف بالأصل، وهو أطول وأهم كتبه لدى الأحناف . وقد ظهر عن مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ منه جزء، يشمل كتاب البيوع والسلم، بتحقيق وتعليق زميلنا الأستاذ الدكتور شفيق شحاته.

(٢) طبع بجعير آباد الهند.

(٣) مطبوع على هامش كتاب الخراج لأبي يوسف، طبعة بولاق عام ١٣٠٢.

المبسوط، وهو في ثلاثة جزءاً، فصار الكتاب بشرحه أهم الكتب الأصلية في مذهب الأحناف.

ومن كتب أو مسائل النوادر: كتاب أمالى محمد فى الفقه، أو الكيسانيات نسبة إلى راويها شعيب الكيساني، والرقيات الذى جمع فيه ما عرض له من المسائل وهو قاضي الرقة، والهارونيات، الجرجانيات، الخارج فى الحيل<sup>(١)</sup>، زيادة الزيادات، ونوادر محمد رواية ابن رستم.

٢٠٦ - وللإمام محمد غير ما ذكرنا: كتاب الرد على أهل المدينة، وكتاب الآثار<sup>(٢)</sup> وهو مجموعة من الأحاديث في الفقه. ونجد الكتاب الأول في الجزء السابع من كتاب «الأم» للشافعى ص ٢٧٧ - ٣٠٣، بعنوان: كتاب الرد على محمد بن الحسن، كما نجد الثاني مخطوطاً بدار الكتب المصرية رقم ٤٣، ١٠٤ فقه حنفى<sup>(٣)</sup>.

وبعد ما كتبه تلاميذ أبي حنيفة المباشرون، يأتي ما كتبه تلاميذ هؤلاء، ثم ما كتبه من جاء بعدهم من الطبقات الأخرى. وقد كان لنا من ذلك كله تراث علمي ضخم قيم من كتب الفقه والأصول والفتاوی والواقعات التي لم يرد فيها أقوال للأئمة السابقين فاجتهد فيها المؤخرون، وهذا التراث هو ما نعتمد عليه حتى الآن، وقد نعرض لذكر شيء منه بعد حين.

---

(١) نشره المستشرق الألماني، بليرج عام ١٩٣٥ م.

(٢) وأقوم هذه الأيام بإعداد هذا الكتاب للنشر بعون الله تعالى.

(٣) يرجع لابن النديم لمعرفة تراث محمد بن الحسن في الفقه، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، ولمعرفة تراث الحسن بن زياد اللؤلؤي، ص ٢٨٨.

# المذهب الشافعي

مؤسس المذهب:

٢٠٧ - هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ويتهي نسبه إلى هاشم ابن عبد المطلب بن مناف بن قصيّ بن كلاب، فهو قرشي مُطَلَّبِي. ولد في غزة من بلاد الشام<sup>(١)</sup> عام ١٥٠ هـ، وهو عام وفاة أبي حنيفة، وما لبث أن حمل إلى مكة بعد فطامه حيث نشأ بها، وتوفي بمصر عام ٣٠٤ وكان قد انتقل إليها من قبل، وبها نشر مذهبه الجديد.

نشأ الإمام الشافعي إذن بمكة، وحفظ القرآن وهو لم يجاوز الساعة أو النمسنة من عمره، ثم أقبل على اللغة والشعر ومعرفة أيام العرب فبرع فيها كلها. وشاء الله له أن يوجهه لطلب الحديث والفقه وتعزيق القرآن، فتال من ذلك غايتها ولم يبلغ العشرين من حياته؛ فيذكرون أنه حفظ موطن مالك وهو ابن عشر وعرضه عليه<sup>(٢)</sup>. ثم أذن له في الفتوى شيخه في الفقه، وهو مسلم بن خالد الزنجي مفتى مكة حينذاك، وهو ابن عشرين أو خمس عشرة سنة<sup>(٣)</sup>.

وقد يُعاين كاتب الرحلة، على ما فيها من مشاق، سبيلاً للقاء العلماء وكسب العلم والتبحر فيه؛ ولذلك نجد الشافعي يرحل إلى بغداد عام ١٩٥ هـ فيقيم بها عامين، وقبل ذلك <sup>أتمهم</sup> بالتشيع، فحمل إلى العراق أيام الرشيد عام ١٨٤ هـ للتحقيق معه، وأمكنه أن يدفع التهمة عن نفسه فأطلقه الخليفة ووصله. وهناك بالعراق أفاد واستفاد، وأخذ عن محمد بن الحسن بصفة خاصة؛ أخذ عنه ما شاء الله من علمه، وكتب عنه حمل بغير من الكتب، كما ذكرنا من قبل في ترجمة الإمام محمد.

٢٠٨ - وفي بغداد كتب المؤلفات التي حوت مذهب القديم في الفقه، ثم عاد إلى مكة ليرحل إلى بغداد مرة أخرى عام ١٩٨ هـ، ويقيم بها شهراً واحداً وأخيراً حَطَّ رحاله بمصر عام ٢٠٠ هـ حيث أنشأ مذهب الجديد وصنف فيه الكتب

(١) وقيل ولد بعمقلان، أو اليمين، أو منى، على أقوال مختلفة. شذرات الذهب، ٩: ٢.

(٢) انظر مفتاح السعادة، ج ٢: ٨٩ - ٩٠.

(٣) تذكرة الحفاظ، ٣٢٩: ١؛ شذرات الذهب ج ٢: ٩.

الخالدة التي رواها عنه تلاميذه؛ ومن هذه المؤلفات «رسالته» في أصول الفقه، وكتاب «الأم» في الفقه من كل نواحيه.

وبهذه «الرسالة» يعتبر الشافعي أول من كتب في أصول الفقه، لا نعرف في ذلك مخالفًا؛ كما كان هو أول من عنى بتقرير ناسخ الحديث من منسوخه، وأول من ألف في أبواب كثيرة معروفة من الفقه<sup>(١)</sup>.

٢٠٩ - وقد بلغ الشافعي من المنزلة، في شخصه وأخلاقه وعلمه، ما جعل طاش كبرى زاده يقول: «اتفق العلماء قاطبة من أهل الفقه والأصول والحديث، واللغة والنحو وغير ذلك، على أمانته وعدالته، وزهرده، وورعه وتقواه وجوده، وحسن سيرته وعلو قدره؛ فالمطلب في وصقه مقصর، والمسهب في مدحه مقتصر»<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم، نجد عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول لوالده: «أي رجل كان الشافعي، فإنيرأيتك تكثر الدعاء له؟ فقال لي: يابني كان الشافعي كالشمس للنهار، وكالعاافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض»<sup>(٣)</sup>.

وكان الإمام ابن إدريس، مع جلالته في العلم، مناظرًا حسن المناظرة أميناً فيها، طالبًا للحق منها. وقد بلغ من ذلك أن أثرت عنه هذه الكلمة: ما ناظرت أحداً قط إلا أحجبت أن يوفق ويصدق ويعان، وتكون عليه رعاية من الله وحفظه، وما ناظرت أحداً إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو لسانه<sup>(٤)</sup>. وفي الحق، ليس كاللجاجة بين العلماء والرغبة في نصر الرأي ولو بالباطل، مضيعة للحق الذي يجب أن يكون طلبة العلماء.

٢١٠ - ويتبين لنا تعمق الشافعي للقرآن، وبصره بالحجج والأدلة، وقوته في الاستدلال، من هذه المناظرة بينه وبين فقيه خراسان إسحاق بن راهويه المتوفى عام ٢٣٨ هـ.

(١) شذرات الذهب، ج٢: ١٠، عن حسن المحاضرة للسيوطى؛ وانظر مقدمة ابن خلدون من ٣٦، حيث يؤكّد بأن الشافعي هو أول من كتب في أصول الفقه.

(٢) مفتاح السعادة، ج٢: ٩٣.

(٣) مفتاح السعادة، ج٣: ٩٠.

(٤) راجع مفتاح السعادة، ج٢: ١١؛ شذرات الذهب، ج٢: ١٠.

روى إسحق هذا أنه كان بمكة هو وأحمد بن حنبل والشافعي؛ وكان لا يرى أن يجلس إليه ويترک الجلّة من الفقهاء لقرب سنّه من سنّه، فحشه ابن حنبل مع ذلك على الذهاب إليه والانتفاع به. قال: فذهبت إليه وتناولنا في كراء بيوت أهل مكة<sup>(١)</sup>. وكان الشافعي تساهل في المناقضة وأنا بالغت في التقرير. ولما فرغت من كلامي، وكان معندي رجل من أهل مرو، التفتُ إليه وقلت له بالفارسية: هذا الرجل ليس له كمال، فعلم الشافعي أني قلت فيه سوءاً، فقال لي: أتناول؟ قلت للمناقضة جئت. فقال الشافعي قال الله تعالى: «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ...» [الحشر]، فنسب الديار إلى مالكها أو إلى غير مالكها؟ وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فنسب الديار إلى أربابها أم إلى غير أربابها؟ واشتري عمر بن الخطاب داراً للسجن من مالك أو من غير مالك؟ وقال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عُقَيل من دار»!

قال إسحق: الدليل على صحة قوله أن بعض التابعين قال به، فقال الشافعي لبعض الحاضرين: من هذا؟ فقيل إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، فقال الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم؟ قال إسحق: هكذا يزعمون، فقال: أقول قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال عطاء وطاوس والحسن وإبراهيم، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة! فقال إسحاق: أقرأ: «... سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ...» [الحج]، فقال الشافعي: هذا هو المسجد [الحرام] خاصة<sup>(٢)</sup>.

#### المذهب الشافعي وأصوله:

٢١١ - نجد أحسن مذهب الشافعي وأصوله مدونة في «الرسالة»، وتظهر لنا واضحة بالتطبيق في الفروع في كتابه «الأم» أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) كان إسحق لا يرى هذا جائزًا لزعمه أن هذه البيوت ملك لجميع المسلمين ويراه الشافعي جائزًا.

(٢) طبقات الشافية الكبرى لابن السكي، ج: ١: ٢٣٦.

(٣) الرسالة، على هامش الجزء الأول من الأم، ج: ٥٢، وانظر أيضاً ص ٥٥ وما بعدها.

فهو يرجع أولاً إلى القرآن وما ظهر له منه، إلا إن قام لديه الدليل على وجوب صرفه عن ظاهره. ثم إلى سنة الرسول ﷺ حتى خبر الواحد منها. أي الحديث الذي ينفرد راو واحد بروايته، إلا أنه يستشرط لذلك أن يكون راويه ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، حافظاً عالماً بما يحدث به، بريئاً من التدليس في روایته ثم أن يكون الحديث متصلاً بسنده إلى الرسول ﷺ فإذا اجتمعت في «خبر الواحد» هذه الشروط، لم يطلب بعدها أن يكون الحديث مشهوراً كما شرط الأحناف، أو يؤيده عمل أهل المدينة كما ذهب إليه مالك.

وبعد هذين الأصلين، يجيء الإجماع إن لم يعلم له مخالف، ثم القياس بشرط أن يكون له أصل من الكتاب والسنة، فهو لا يسرف فيه كما يصنع أهل العراق أو الأحناف؛ ولهذا رفض الأخذ بما يرونه من الاستحسان<sup>(١)</sup>.

«ولعل الذي جعل الشافعي يأخذ بالحديث أكثر من أبي حنيفة، حتى ليقبل منه خبر الواحد إذا توافرت فيه الشروط التي اشتراطها، أنه كان حافظاً للحديث بصيراً بعلمه لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده»<sup>(٢)</sup>، فربما صح عنده من الأحاديث ما لم يصح عند أبي حنيفة وأصحابه، وإنما فالجميع يرون الأخذ بالحديث متى ثبت صحته. ونعتقد أن هذه القولة التي أثرت عنه: «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط»<sup>(٣)</sup>، يقولها الإمام أبو حنيفة والأئمة الآخرون أيضاً.

#### تدوين المذهب وناشروه:

٢١٢ - أتيح للشافعي، ما لم يتع لغيره من الأئمة الكبار من تدوين مذهبه ونشره في كتب كتبها بنفسه، سواء في ذلك مذهبة القديم بالعراق والجديد بمصر، وذلك بفضل ما قام به من رحلات علمية في البلاد المختلفة، وأهم هذه الكتب هي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الرسالة، ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) تذكرة الحفاظ، ج ١ : ٣٣.

(٣) المصدر نفسه، س ٣٣٠ أيضاً.

(٤) انظر، لمعرفة سائر كتب الشافعي، الفهرست لابن النديم ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

أ) «الرسالة» في أصول الفقه، وقد طبعت مع الجزء الأول من كتاب «الأم» عام ١٣٢١هـ بالطبعية الأميرية، وقام بعد ذلك المرحوم الشيخ أحمد شاكر بشرتها مستقلة مع تعلقيات كثيرة قيمة، بمطبعة الحلبي بالقاهرة عام ١٣٥٧هـ.

ب) كتاب «الأم» وهو الكتاب الفذ في زمانه؛ من ناحية الأسلوب، ودقة التعبير، وعرض آراء العلماء المخالفين له، وقومة المناظرة معهم، فهو لذلك يمثل خير تمثيل حياة الفقه والفقهاء في عصره.

٢١٣ - وهذا الكتاب، مع الشك الضعيف الذي قام في نسبته إلى الشافعي<sup>(١)</sup>، يشمل أبواب الفقه كلها، وقد ألحق به كثير من الكتب الأخرى التي كتبها الإمام نفسه. ومن هذه الكتب، وهي لا تُعدو أن تكون رسائل لطيفة: كتاب «جماع العلم»<sup>(٢)</sup>، وهو انتصار للسنة والعمل بها؛ وكتاب «إبطال الاستحسان» الذي رد به على فقهاء الأحناف؛ كتاب «اختلاف مالك والشافعي» فيما يتصل بالسنة؛ كتاب «الرد على محمد بن الحسن» صاحب أبي حنيفة، وقد أشرنا إلى هذا الكتاب من قبل. إلى غير ذلك كله من الكتب الأخرى التي ألحقت بالجزء السابع من كتاب «الأم» طبعة مصر<sup>(٣)</sup>، كما قد طبع بعضها مستقلاً في مصر وغيرها.

٢١٤ - على أنه مهما قلنا إن الإمام هو الذي دون مذهبه وقام على نشره في البلاد التي ارتحل إليها أو اتخذها وطناً له، فما ينبغي لنا أن ننسى فضل تلاميذه الذين أخذوا عنه مشافهة، والطبقات الأخرى من الأتباع الذين عملوا جهدهم على تأييد المذهب وتعزيزه.

(١) انظر مثلاً إحياء علوم الدين للغزالى، جـ: ٢٦٦ المطبعة العثمانية بمصر عام ١٩٣٣.

(٢) نشره مستقلاً صديقنا الأستاذ الشيخ محمد شاكر، عام ١٩٤٠م، بمطبعة دار المعارف.

(٣) بدأ في هذه الطبعة الأميرية عام ١٣٢١هـ، وانتهت عام ١٣٢٦هـ.

وهو لاء التلاميذ والأتباع لا يُحصون كثرة، بالحجاز والعراق ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية، ولكن شخص بالذكر هنا ثلاثة من التلاميذ المصريين<sup>(١)</sup>. الذين جالسوه وأخذوا عنه مذهبه بعد أن تم نضجه وبلغ كماله، ومنهم من كان الرواية الذي روى لنا الرسالة والأم نفسيهما، وهؤلاء الثلاثة هم:

١- يوسف بن يحيى البوطي، أكبر الأصحاب المصريين، وهو الذي قيل أنه صنف كتاب «الأم» الذي أظهره الريبع بن سليمان الآتي ذكره بعد تعديلات فيه، وقد توفي عام ٢٣١ هـ وهو مسجون ببغداد بسبب فتنة القول بخلق القرآن التي أثارها الخليفة المأمون.

٢- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وفيه يقول الشافعي نفسه: «المزني ناصر مذهببي»، كما قال فيه أبو إسحق الشيرازي: «كان زاهداً عالماً، مجتهداً مناظراً محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة»<sup>(٢)</sup>. وقد أخذ عنه عدد كبير من علماء خراسان وال伊拉克 والشام، وتوفي عام ٢٦٤ هـ.

٣- الريبع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، وكان مؤذنًا بجامع عمرو، واتصل بالشافعي حتى صار راوية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه عنه، وعن طريقه وصل إلينا الرسالة والأم وغيرها من كتب الإمام، وبلغ من ثقة الأصحاب بما يرويه عن الإمام، أنهم يقدمون روايته على رواية المزني إن تعارض؛ مع علو قدر أبي إبراهيم [المزني] علمًا ودينًا وجلاله وموافقته ما رواه للقواعد»<sup>(٣)</sup>، وقد توفي عام ٢٧٠ هـ.

ونحن ندين بمعرفة مذهب الشافعي إلى هؤلاء التلاميذ وأصحابهم، وإلى من تلاهم من الطبقات الأخرى التي توالت على مرور الأيام؛ فقد أضاف كل منهم إلى صرح المذهب لبنات كثيرة، وصار لنا من ذلك كله تراث ضخم يملأ المكتبات في العالم الإسلامي ويحتاج إلى من يعمل على نشره والإفادة منه.

(١) أما أصحابه العراقيون، فمن أشهرهم أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي المتوفى عام ٢٤٠ هـ أو عام ٢٤٦ هـ كما يذكر ابن خلkan؛ الحسن بن محمد الصباح الزعفراني، وهو أوثق رواة مذهبة القديم، وتوفي عام ٢٦٠ هـ؛ أبو علي الحسين بن علي الكرايسبي، وكان أحفظ الأصحاب للمذهب وتوفي عام ٢٤٥ هـ.

(٢) البقلاني عن طبقات الشافعية الكبرى، ج١: ٢٣٨.

(٣) المصدر نفسه، ج١: ٢٥٩.

## المذهب المالكي

مؤسس المذهب:

٢١٥ - هو مالك بن أنس بن أبي عامر، فقيه، جاز وسيدها في وقته بالعلم، بل فقيه الأمة كما يذكر شمس الدين الحافظ الذهبي<sup>(١)</sup>، وقد حدث عنه أمم لا يكادون يُحصّون<sup>(٢)</sup>، ومع هذا لم يجلس للفتوى حتى شهد له سبعون من جلة العلماء أنه أهل لذلك كما قال هو نفسه<sup>(٣)</sup>. واستمر عمره الطويل ملازمًا لمدينة الرسول ﷺ، جليلًا مهيبًا، حتى توفي عام ١٧٩ هـ في زمن الخليفة هارون الرشيد.

وكانت منزلته في الحديث والفقه من الرفعة بالدرجة التي يقول عنها الإمام الشافعي: «إذا ذكر العلماء، فمالك النجم، وما أحد أمن على من مالك»<sup>(٤)</sup> ومن ثم، رحل إليه للأخذ عنه كثير من العلماء الفقهاء من المشارقة المصريين والمغاربة وغيرهم، وسيأتي ذكر بعضهم بعد حين عند الحديث عن مذهبه ورواته وناشريه.

٢١٦ - وكان يجعل العلم والعلماء فوق إجلاله لغيرهم من أصحاب الجاه والسلطان، ويعمل على نشر ما آتاه الله من العلم بين العامة والخاصة على سواء لديه في مجلسه، فلا يتقلل لأصحاب السلطان كعلماء هذا الزمان!

وفي ذلك نجد طاش كبرى زاده يقول: بعث هارون إلى مالك يستحضره مجلسه ليسمع منه ابناء الأمين والمأمون، فقال له: يا أبا عبد الله! ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ؛ قال، قلت: أعز الله أمير المؤمنين! إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه يعز، وإن أذلتموه ذل، والعلم يؤتى ولا

(١) تذكرة الحافظ، ج ١: ١٩٣؛ وانظر الفهرست لابن النديم، ص ٤٢٨١-٤٢٨٠ وأيضاً مفتاح السعادة، ج ٢: ٨٤.

(٢) ومن أحد عنده العلم، الإمام الشافعي.

(٣) الذهبي. ج ١: ١٩٤.

(٤) مفتاح السعادة، ج ٢: ٨٦.

يأتي؛ فقال صدقت، اخرجا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس؛ قال مالك:  
بشرطه ألا يخطئا رقاب الناس، ويجلسا حيث ينتهي بهم المجلس؛ فحضراه بهذا  
الشرط<sup>(١)</sup>! وكذلك فعل حين حج الرشيد نفسه، إذ لما صار إلى المدينة أرسل إليه  
ليحمل إليه كتابه الأنف الذكر، فرفض الذهاب إليه، فما كان من الخليفة إلا أن  
قال: «والله لا نسمع إلا في بيتك»<sup>(٢)</sup>.

٢١٧ - وهكذا، نجد الإمام مالك بن أنس قوي الإيمان بالله، فلا يخاف  
صاحب سلطان وإن كان الخليفة، جريئاً يصدع بما يرى وإن أغضب ذوي النفوذ  
والسلطان، ويصبر صبراً جميلاً على ما يناله من الأذى في هذه السبيل.

وقد أودى بالفعل أذى شديداً حتى ضربه جعفر بن سليمان والي المدينة  
بالسياط لما نسب إليه من أن البيعة لا تصح مع الإكراه، ومعنى هذا أن بيعةبني  
العباس باطلة. ويرى بعض المؤرخين أن سبب هذه المحنـة هو إفتاؤه بتحريم زواج  
«المتعة» على خلاف ما كان يرى عبد الله بن عباس جد الخلفاء العباسيين<sup>(٣)</sup>، ولعل  
السبب هو جماع الأمراء معاً.

٢١٨ - وكتابه «الموطأ» هذا، كتاب جليل في الحديث والفقـه، ولعله أول  
كتاب من نوعه وفي طريقته وأسلوبه؛ جمع فيه ما قوي عنده من حديث أهل  
الحجـاز وأضاف إليه أقوال الصحابة وفتاوي التابعين، ثم رتبه بعد ذلك كلـه على  
أبواب الفقه المعروفة، وقد عمل فيه تأليقاً وتهذيباً نحو أربعين عاماً، ولقد لقي  
ثواب ما أنفق من جهد في تلقي علماء البلاد الإسلامية له بالقبول وسماه «بالموطـأ»  
لأنه وطـأ ومهـد به للناس ما اشتمـل عليه من الحديث والفقـه، أو لأن العلماء  
المعاصـرين له بالمدينة واطـوه ووافقـوه عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) مفتاح السعادة، ٢: ٨٦.

(٢) مفتاح السعادة، جـ: ٢، ٨٦ واقرأـ هذا الحادث مطولاً، في شذرات الذهب جـ: ١: ٢٩٠ - ٢٩١.

(٣) راجـ الفهرـست، ص: ٢٨٠؛ شذرات الذهب، جـ: ١: ٢٩٠؛ والإمامـة والسيـاست لـ ابن قـتـيبة،

جـ: ٢: ١٥٦، نـشر مـصطفـى محمدـ بالـقـاهرـة؛ الـديـاجـ المـذهبـ، ص: ٢٨.

(٤) ذـكرـ هـذا حاجـي خـلـيقـةـ فـي كـتابـهـ: كـشفـ الـظـنـونـ عـنـ أـسـامـيـ الـكـتبـ وـالـفـنـونـ.

وللإمام كتب وتأليف أخرى ذكرها الذين أرّخوا له<sup>(١)</sup>، إلا أنه لم يبق منها بأيدينا إلا هذا الكتاب النفيس القييم الذي طبع مراراً بالهند ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية.

٢١٩ - وبخلالة هذا الكتاب في الحديث والفقه، أراد غير واحد من الخلفاء حمل الناس عليه ليكون مرجعًا وإمامًا لهم في هذا **الباء**؛ أراد ذلك المنصور ثم المهدي ثم الرشيد، إلا أن الإمام رفض ذلك بحق<sup>(٢)</sup>.

وكان من أمره مع الرشيد، أنه لما أراد الرشيد الشخصوص إلى العراق، قال لمالك: ينبغي أن تخرج معي، فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن<sup>(٣)</sup>، فقال: أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سهل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند أهل كل مصر علم، وقد قال رسول الله ﷺ اختلاف أمتي رحمة. وأما الخروج معك فلا سبيل إليه، قال رسول الله ﷺ: سيخرجون بعدي من المدينة لأجل الدنيا، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وقال: «المدينة تنفي خبئها»<sup>(٤)</sup>. ونعتقد نحن بحق، أن إمام دار الهجرة كان موافقاً من الله حين لم يستمع إلى ما أراده أولئك الخلفاء.

#### المذهب المالكي وأصوله:

٢٢٠ - لعل من أفضل ما يجمع أصول الأدلة التي ذهب إليها وأقام عليها مذهب، هو ما ذكر القاضي أبو الفضل عياض بن موسى في كتابه «المدارك»، ونحن نبدأ بنقل هذا النص على طوله قليلاً.

(١) انظر، مثلاً، الديباج المذهب لابن فردون، ص ٢٧.

(٢) راجع الديباج المذهب، ص ٢٥.

(٣) يريد طبعاً، المصحف الإمام الذي اختراه الخليفة الثالث من بين المصاحف الأخرى.

(٤) مفتاح السعادة، ج ٢: ٨٧. وفي بعض الروايات، أن المنصور أو الرشيد أراد تعليق هذا الكتاب بالكتعة، وتوزيعه في الآفاق، وحمل الناس عليه، حسماً لمادة الخلاف.

إنه يرى أن أصول الأدلة ومداركها، لها فيما بينها ترتيب يوجبه العقل ويشهد له الشرع. وذلك، أنه يجب أولاً «تقديم كتاب الله - عزَّ وجلَّ - على ترتيب أداته في الوضوح؛ من تقديم نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته؛ ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وأحادادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها؛ ثم الإجماع، عند عدم الكتاب ومتواتر السنة؛ وعند عدم هذه الأصول كلها، القياس عليها والاستنباط منها؛ إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك متواتر السنة، وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر ثم المفهوم لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها، وهي مقدمة على القياس؛ لإجماع الصحابة على الفعلين، وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك. ثم القياس عند عدم الأصول [أي المقدمة]، على ما مضى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم ومنْ بعدهم من السلف المرضيin.

«وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وأخذتهم في الفقه، واجتهادهم في الشرع، وجدت مالكا - رحمة الله - ناهجاً في هذه الأصول مناهجها، مرتبًا لها مراتبها ومداركها، مقدمًا كتاب الله - عزَّ وجلَّ - على الآثار، ثم مقدمًا لها على القياس والاعتبار، تاركًا منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما يحملونه أو يحملونه أو ما وجد الجمهور والجم الغير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه. ثم كان من وقوفه في المشكلات، وتحريه عن الكلام في المعوصات، ما سلك به سبيل السلف الصالح، وكان يرجع الاتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين»<sup>(١)</sup>.

٢٢١- من هذه الكلمة الجامعة، نعلم أن الإمام مالك بن أنس يرجع في فتاويه أولاً إلى القرآن، ثم السنة، وبعد هذين يجيء الإجماع والقياس، إلا أنه لا يجعل للقياس الخطر والقيمة التي يجعلها له الأحناف، وفي مقابل ذلك يجعل

(١) الدبياج المذهب، ص ١٦.

لعمل أهل المدينة - دار العلم وموطن الحديث حينذاك - أهمية كبرى، حتى أنه ربما لا يعمل بالحديث الذي لا يؤيده عمل أولئك.

وكذلك، يقول بأصل أو دليل سماه المصالح المرسلة. ومعنى هذا، المصالح التي أطلقت عن نص من الشارع يوجب أو لا يوجب اعتبارها، وكانت مصالح حقيقة للفرد أو للأمة.

وهنا نشير إلى ما سبق أن ذكرناه في تاريخ الفقه أيام الصحابة، من أن عثمان وعمر وغيرهما من الصحابة قد ذهبوا إلى آراء وأحكام وبما لا يجد دليلاً لها إلا هذا الأصل؛ مثل رأي عثمان في عدم جواز التقاط ضوال الإبل، وجعل ذلك لعامل من قبل بيت المال يحفظها لربها إن جاء، وإلا تكون للمسلمين عامة؛ ورأي عمر في عدم قسمة أرض السواد بالعراق وغيرها بين الغانمين، ووضع الخراج عليها والجزية على أهلها للمسلمين عامة في كل زمان.

#### روايات المذهب:

قلنا إنه ارتحل إلى مالك خلق كثير من الناس، وبخاصة أنه اتخذ مدينة الرسول ﷺ مقاماً له طوال حياته. ومن هؤلاء فريق من المشارقة المصريين، وأخرون من بلاد إفريقيا الشمالية والأندلس، وكان من أشهر الأوّلين:

① ٢٢٢ - أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفى بمصر عام ١٩١هـ؛ فقد تفقه على مالك وطالت صحبته له، وإن أخذ عن غيره كالليث بن سعد فقيه مصر، وروى عنه غيره من الفقهاء مثل أصيغ بن الفرج الآتي ذكره ويذكره ابن خلkan فيقول: «جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظراته وصاحب مالكا عشرين سنة.. وهو صاحب المدونة في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنده أخذ سخنون»<sup>(١)</sup>.

وبلغ من قدره لدى الإمام، وأن قال عنه وقد ذكر له: «عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكا»<sup>(٢)</sup>؛ كما قال عنه، وقد سئل عنه وعن ابن وهب زميله في الأخذ عن مالك، : «ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه».

(١) وفيات الأعيان، جـ ١: ٣٩٠.

(٢) الديجاج، ص ١٤٦.

ويذكر النسائي أنه ليس أحد من أصحاب مالك مثله<sup>(١)</sup>. ولا عجب في هذا، فقد انفرد بالإمام، على حين شغل سواه بغيره، فكان - كما يقول يحيى بن يحيى - أعلم الأصحاب بعلم مالك وأمنهم عليه.

٢٢٣ - أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، معاصر سابقه المتوفى عام ١٩٧ أو ١٩٩ هـ أخذ الفقه عن شيوخ زمنه، وبخاصة الليث بن سعد ومالك نفسه الذي دامت صحبته زمناً طويلاً، وله من الأحاديث ما رواها أصحاب الكتب الصحاح الستة جمِيعاً<sup>(٢)</sup>.

وقد أصاب منزلة رفيعة لدى مالك حتى كان يلقبه، إذا كتب إليه، بفقيه مصر، وبالفتوى، ولم يفعل ذلك لغيره<sup>(٣)</sup>. ويصفه أحمد بن حنبل بأنه عالم صالح فقيه كثير العلم، صحيح الحديث، ثقة صدوق. وبلغ من صلاحه وورعه وخوفه أن الله تعالى أن الخليفة كتب إليه في قضايا مصر، فاختفى ولزم بيته، وحدث أن رأه بعضهم فقال له: ألا تخرج إلى الناس فتقضى بينهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟ فرفع إليه رأسه وقال: إلى هنا انتهى عقلك؟! أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء؟ وأن القضاة يحشرون مع السلاطين؟!<sup>(٤)</sup>.

٢٢٤ - أشهب بن عبد العزيز القيسي المتوفى عام ٢٠٤ هـ. روى عن كثريين ومنهم مالك والليث بن سعد، وأخذ الفقه عن مالك وغيره من فقهاء المدينة ومصر، وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم العتيقي المذكور آنفًا.

وفي يقول الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. وفي عبارة أخرى: ما نظرت أحداً من المصريين مثله<sup>(٥)</sup>، وهذه العبارة تخصيص الأولى إذ تجعل المفاضلة في رأي الشافعي بين المصريين لا بين الفقهاء بإطلاق. وقد سئل سحنون عن ابن

(١) المصدر نفسه، ص ١٤٧ ، وابن خلkan؛ ص ١ : ٣٥٢.

(٢) الديباج المذهب، ص ١٣٢؛ وابن خلkan، ج ١ : ٣٥٢.

(٣) ابن خلkan، ج ١ : ٣٥٢، الديباج، ص ١٣٣.

(٤) ابن خلkan، ج ١ : ١١٠ ، ١٠٩؛ وراجع أيضاً ابن فردون، ص ٩٩.

القاسم وأشهب، أيهما أفقه؟ فقال: كانوا كفرسي رهان، وربما وفق هذا وحدل هذا، وربما خذل هذا ووفق هذا<sup>(١)</sup>.

٢٢٥ - أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري المتوفي عام ٢١٤هـ، أعلم أصحاب مالك بمختلف أقواله، وإليه صارت رئاسة المالكية بعد أشهب، وروى عن الإمام كتابه «الموطأ» سعياً<sup>(٢)</sup>، كما سمع عن غيره؛ أمثال الليث بن سعد الفهمي شيخ الديار المصرية وعالماها المتوفى عام ١٧٥، والقاضي عبد الله بن لهيعة المتوفى عام ١٧٤هـ، وسفيان بن عيينة<sup>(٣)</sup>. وغيرهم. ولما جاء الإمام الشافعي مصر نزل عليه إذ كان ذا جاه ومال عظيم، وصار صديقه، وأخذ عليه علمًا كثيراً، حتى كتب كتبه لنفسه وابنه، وضم ابنه محمدًا [الآتي ذكره] إليه<sup>(٤)</sup>.

٢٢٦ - أصيغ بن الفرج الأموي ولاء، المتوفي عام ٢٢٥ أو ٢٢٦هـ، كما يذكر ابن خلكان، وقد تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب الذين سبق التحدث عنهم وصار علمًا فيه<sup>(٥)</sup>. وكان في رأي البعض، من أعلم خلق الله بمذهب مالك ومسائله، ولم تخرج مصر مثله في الفقه في رأي عبد الله بن الماجشون<sup>(٦)</sup>.

٢٢٧ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفي عام ٢٦٨. أخذ العلم والفقه عن أبيه ومن عاصره من الفقهاء الذين سبق ذكرهم، كما أخذ الكثير عن الشافعي على ما أشرنا إليه عند الحديث عن أبيه، وانتهى إلى أن صار علمًا من أعلام الفقهاء المبرزين، حتى كانت إليه الرياسة والفتيا بمصر، والرحلة من بلاد المغرب والأندلس<sup>(٧)</sup>.

(١) الديباج، ص ٩٩.

(٢) ابن خلكان، ج ١: ٣٥٢؛ شذرات الذهب، ج ٢: ٣٤.

(٣) أحد الأعلام في السنة والتفسير، ونزل مكة، وقد توفي عام ١٩٨هـ؛ شذرات الذهب، ج ٢: ٣٥٤.

(٤) الديباج، ص ١٣٤.

(٥) ابن خلكان، ج ١: ١١٠.

(٦) الديباج، ص ٩٧؛ ابن خلكان، ج ١: ١١٠.

(٧) انظر ابن خلكان، ج ١: ٦٥١ - ٦٥٢؛ الديباج، ص ٢٣١.

ولطول صحبته للشافعى واحتلafه إلى مجالسه وأخذه عنه، صار من الراسخين في مذهبـه، حتى «ربما تخـير قوله عند ظهور الحاجة له» وله تأليف كثيرة في فنون العلم والرد على المخالفين؛ منها ما ردّ به على الشافعى، وما ردّ به على أهل العراق<sup>(١)</sup>، فهو إداً - كأمثالـه من فقهاء العصر - كان له نظرـه واجتهادـه وترجـيـحـه.

٢٢٨ - محمد بن إبراهيم الاسكندرى بن زيـاد المعـروف بـابـنـالـموـازـ، المتوفـى عام ٢٦٩ـهـ. أخذـ الفـقـهـ منـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ، حتـىـ صـارـ رـاسـخـاـ فيـ الفـقـهـ وـالفـتـيـاـ، وـلهـ كتابـ المشـهـورـ «بـالـمـواـزـيـةـ». وـهـوـ فيـ رـأـيـ اـبـنـ فـرـحـونـ - أـجـلـ كـتـابـ أـلـفـهـ الـمـالـكـيـوـنـ، وأـصـحـهـ مـسـائـلـ، وأـبـسـطـهـ كـلـامـاـ وـأـوـعـبـهـ»<sup>(٢)</sup>، وقد قـصـدـ فـيـهـ إـلـىـ بـنـاءـ فـروعـ المـذـهـبـ علىـ أـصـوـلـهـ:

٢٢٩ - هـؤـلـاءـ هـمـ مشـاهـيـرـ روـاـةـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـناـشـرـوـهـ بـمـصـرـ، وـهـنـاكـ آخـرـونـ قـامـوـاـ بـهـذـاـ المـهـمـ فـيـ بـلـادـ إـفـرـيـقـيـةـ الشـمـالـيـةـ وـالـأـنـدـلـسـ وـصـقـلـيـةـ، وـنـحنـ نـذـكـرـ مـنـهـمـ .

(١) أبو الحسن علي بن زيـاد التـونـسيـ المتـوفـىـ عامـ ١٨٣ـهـ. أـخـذـ عنـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ بنـ سـعـدـ وـأـصـرـابـهـماـ، وـكـانـ عـدـيـمـ النـظـيـرـ فـيـ زـمـنـهـ بـإـفـرـيـقـيـةـ.

(٢) أبو عبد الله زيـادـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ القرـطـبـيـ المتـوفـىـ عامـ ١٩٣ـهـ، وـيلـقبـ بشـبـعـطـوـنـ؛ أـخـذـ المـوـطـأـ عنـ مـالـكـ سـمـاعـاـ، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ أـدـخـلـهـ الـأـنـدـلـسـ .

(٣) عـيسـىـ بنـ دـيـنـارـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ القرـطـبـيـ المتـوفـىـ عامـ ٢١٢ـهـ، وـكـانـ لاـ يـتـقدـمـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـيـ وـقـتـهـ فـيـ قـرـطـبـةـ الـعـاصـمـةـ، حتـىـ كـانـ يـعـتـبـرـ فـقـيـهـ الـأـنـدـلـسـ .

---

(١) الـدـيـبـاجـ، صـ ٢٣٢ـ .

(٢) نـفـسـهـ، صـ ٢٣٣ـ .

(٤) أسد بن الفرات من أهل تونس، وإن كان أصله من نيسابور، المتوفى عام ٢١٣ هـ شهيداً بسرقوسة، إذ كان أمير الجيش الذي ذهب لغزو صقلية. وقد سمع من مالك موظأه، ثم سار إلى العراق حيث لقي أصحاب أبي حنيفة فأخذ عنهم، كما أخذ عنه أبو يوسف موظأ مالك<sup>(١)</sup>. وهكذا، كان أسد عالماً فقيهاً، ومجاهداً يقود الجيوش حتى جاد بنفسه في هذه السبيل، رضي الله عنه وأرضاه.

(٥) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المتوفى عام ٢٣٤، وهو أندلسي قرطبي، وأحد الذين انتهت إليهم الرياسة في العلم بالأندلس، وبسببه انتشر المذهب المالكي بها.

(٦) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المتوفى عام ٢٣٨، وكان أحد المفتين الرسميين، ثم انفرد بالرياسة بعد وفاة يحيى الأنف الذكر.

(٧) سَحْنُون عبد السلام بن سعيد التنوخي المتوفى عام ٢٤٠ هـ. وقد تفقه أولاً بالقيروان من أعمال تونس، ثم كانت له رحلات إلى مصر والمدينة لقي فيها علماء القطرين وأخذ عنهم، وكان حافظاً للعلم حتى كأن العلم في صدره سورة من القرآن! ولم يكن بينه وبين مالك أفقه منه على ما يذكر بعضهم؛ إذ كان فقيه أهل زمانه، وشيخ عصره، وعالم وقته». وهو صاحب «المدونة» في مذهب مالك التي يعتمد عليها المالكية<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - هذا، وهناك غير هؤلاء وأولئك علماء وفقهاء آخرون نشروا مذهب مالك وقاموا عليه بالشرق، في غير مصر، كالحجاز وال伊拉克، وأشهرهم:

(١) نفسه، ص ٩٨.

(٢) الديجاج، ص ١٦١ - ١٦٢.

(١) أبو مروان عبد الملك بن أبي سلمة الماجشون<sup>(١)</sup>. المتوفى عام ٢١٢هـ، وكان مفتياً مدينة الرسول ﷺ في زمانه، وهو سليل بيت علم معروف بالمدينة.

(٢) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدلي، معاصر ابن الماجشون ومن أصحابه، ولم نعرف تاريخ وفاته ولم يكن، كما يذكر ابن فرحون، مالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة، ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز<sup>(٢)</sup>.

(٣) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي المتوفى عام ٢٨٢، وأصله من البصرة ثم انتقل إلى بغداد واتخذها وطناً، ويذكره الخطيب البغدادي فيقول:

«أخذ الفقه على مذهب مالك عن أحمد بن المعذل، وتقدم في هذا العلم حتى صار علماً فيه، ونشر من مذهب مالك وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، وصنف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثلاً يحتذونه وطريقاً يسلكونه<sup>(٣)</sup>، إلى آخر ما قال.

(١) بالجيم المثلثة الحركة، كلمة فارسية معناها المورد، ولقب بذلك جده لخمرة وجهه. راجع ترجمته في وفيات الأعيان، ج١ : ٤٠٦.

(٢) الديباج، ص٣١.

(٣) تاريخ بغداد، ج٦ : ٢٨٥.

## المذهب الحنفي

صاحب المذهب:

٢٣١ - هو، كما يقول الذهبي، سيد المسلمين في عصره، الحافظ، الحجة، أبو عبد الله أحمد بن هلال بن حنبل بن أسد الذهلي الشيباني. وقد ولد ببغداد عام ١٦٤هـ. وبها نشأ، وإن كانت له رحلات إلى مداňن العلم وبلاه كالكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، ثم مات في شهر ربيع الأول عام ٢٤١هـ.

وبلغ من حفظه وجلالته في العلم، أن قال عنه إبراهيم الحرّي: «رأيت أَحْمَدَ كَانَ اللَّهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»، وفيه يقول الشافعى حين ارتحل إلى مصر: «خرجت من بغداد وما خللت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل». ولا عجب! فقد كان، كما يذكر ابن العماد الحنفى: «إماماً في الحديث وضربوه، إماماً في الفقه ودقائقه، إماماً في السنة ودقائقها، إماماً في الورع وغواصاته، إماماً في الزهد وحقائقه»<sup>(١)</sup>. ومن ذلك قوله، وغيره كثير مما ذكره مترجموه الكثيرون، نعلم أي عالم وفقيه وإمام كان ابن حنبل! رضي الله عنه وأجزل مثوبته.

٢٣٢ - ومن يتعرض لتاريخ ابن حنبل، ولو بایحاز شديد كما نفعل، لا يسعه أن يغفل ما كان من محنته أيام العباسين وصبره عليها الصبر الجميل. ذلك أن الخليفة المؤمن كان قد أغرم بأقوال الفلاسفة والمعتزلة، فرأى أن القرآن كلام الله مخلوق له لأنّه الخالق لكل شيء، وأراد هو والمعتصم والواثق من بعده حمل

(١) راجع في هذه النقول وسواءها، ابن خلكان، ج ١: ٢٣؛ تذكرة الحافظ، ج ٢: ١٧؛ مفتاح السعادة، ج ٢: ٩٨ - ٩٩؛ شذرات الذهب، ج ٢: ٩٦ - ٩٧؛ تاريخ بغداد، ج ٤: ٤١٢ وما بعدها. وراجع بصفة عامة ترجمته مطولة في تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي، وقد نشرها صديقنا الشيخ أحمد شاكر في مقدمات الجزء الأول من مستند ابن حنبل من ص ٥٨ - ١٣١.

العلماء والفقهاء على رأيه الذي دفعه إليه رجال الاعتزال، فكان من هؤلاء العلماء الإمام ابن حنبل. إلا أن الإمام أصر على أن القرآن غير مخلوق، باعتباره كلام الله، فضرب بالسياط ضرباً شديداً ليرجع عن رأيه، ولكن هذه المحنّة لم تزده إلا تمسكاً به، وكانت عام ٢٢٠هـ<sup>(١)</sup>. والحادثة مشهورة فلا نطيل فيها، ويكتفي الرجوع فيها لأي مرجع عُني بالحديث عن ابن حنبل، وفي مقدمتها المراجع التي أشرنا إليها هنا.

ونحن لا ندرى كيف يضطهد رأى من الآراء هذا الاضطهاد الشنيع! وبخاصة أن ليس هناك دليل يقطع بعدم صحته، أو بصحبة الرأى المخالف الذي دعا إليه المؤمن ومن جاء بعده، حتى عدل عنه أخيراً الخليفة المتوكل وأفرج عن ابن حنبل، ولا سيما أن حاضرة الخلافة العباسية في ذلك العصر كانت تخرج بالمقالات والأراء المخالفة للإسلام وأصوله؛ ولعل هذا الاضطهاد كان سياسياً لا دينياً، كما يرى بعض الكتاب؛ ولكن، إن صح هذا الفرض فما هي الأسباب التي تجعله سياسياً. ذلك ما ندعه الآن، إذ تحقيق هذه المسألة يخرج عن نطاق البحث الذي نحن بسيله.

### المذهب الحنفي وأصوله:

٢٣٣ - كان معتمد ابن حنبل في مذهبه وفتاويه، كما يذكر ابن القيم<sup>(٢)</sup>، على خمسة أصول وهي:

(١) النص من الكتاب أو الحديث؛ فمتى ظفر بنص في المسألة أفتى بموجبه دون التفات إلى ما خالفه أو من خالفه ولو كان من كبار الصحابة؛ ولهذا، مثلاً، لم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية من الصحابة بتوريث المسلم من الكافر، عند ما صح عنده الحديث المانع من التوارث بينهما لاختلاف الدين.

(١) ابن خلkan، ج١: ٢٣؛ تاريخ بغداد، ج٤: ٤٢١ - ٤٢٢.

(٢) إعلام الموقعين، ج١: ٢٣ وما بعدها.

(٢) فتوى الصحابي عند عدم النص، فإذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يعرف لها مخالفًا منهم لم يتجاوزها إلى رأي آخر، دون أن يدعى أن ذلك إجماع، بل يقول تورعًا ما يفيد أنه لا يعلم شيئاً يعارض هذه الفتوى.

(٣) إذا تعددت الآراء من الصحابة في الأمر الواحد، كان يلجأ إلى اختيار أقربها من الكتاب والسنّة، بمعنى أنه لا يخرج عن رأي من هذه الآراء، وكان يتوقف أحياناً عن الفتوى إذا لم يجد مرجحاً لأحد تلك الآراء.

(٤) الأخذ بالحديث المرسل<sup>(١)</sup>. أو الضعيف مرجحاً له على القياس، ما دام ليس هناك أثر آخر يدفعه، ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه.

(٥) وأخيراً، إن لم يجد شيئاً مما تقدم من الأصول الأربع، جائزاً إلى القياس فاستعمله للضرورة.

ومن ذلك نرى أن ابن حنبل رجل حديث وأثر، أكثر منه رجل فقه وقياس، ولهذا عده بعض المؤرخين في فقهاء المحدثين لافي الفقهاء بإطلاق<sup>(٢)</sup>. وحسبنا أنه يقدم الحديث أو الأثر، ولو مرسلاً أو ضعيفاً، متى صح سنته عنده، على الرأي أو القياس؛ بل يقدم عليه قوله الصحابي أيضاً، مع أن ذلك ما لم يكن يعمله دائماً بعض الصحابة أنفسهم رضوان الله عليهم.

### تلويه ونشره

٢٣٤ - نجد الأصل الأول لهذا المذهب في مُسند صاحبه نفسه، هذا الكتاب الجليل الذي جمع نحو أربعين ألف حديث كما يذكر ابن النديم وآخرون معه<sup>(٣)</sup>، وقد شملت هذه الأحاديث - فيما شملت - مسائل الفقه وأبوابه، وإن لم يكن مرتبًا عليها.

(١) هو ما لم يذكر فيه الصحابي الذي رواه عن الرسول ﷺ.

(٢) انظر الفهرست، من ٢٨٠ وما بعدها، ومن ٣١٤، ٣٢٠. وانظر أيضًا ابن عبد البر في كتابه «الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء». والطبرى في كتابه «اختلاف الفقهاء» لم يذكر ابن حنبل ولا شيئاً عن مذهبه.

(٣) الفهرست، ص ٣٢٠، خصائص المسند للحافظ أبي موسى المديني المتوفى عام ٥٨١، مقدمة الجزء الأول من المسند الشيخ أحمد شاكر ص ٢٣.

وهذا الكتاب - كما يقول الحافظ المديني - أصل كبير، ومرجعوثيق لأصحاب الحديث. انتقى من حديث كثير ومسموعات وافرة، فجعله إماماً ومعتمداً وعند التنازع ملحاً ومستنداً<sup>(١)</sup>. ثم يقول بعد هذا، ولم يَخْرُجْ [أي ابن حنبل] إلا عن ثبت عنده صدقه وديانته، دون من طعن في أمانته ويبلغ عدد الصحابة الذين أسنده إليهم هذه المجموعة الضخمة من الحديث، نحواً من سبعمائة رجل.

وقد لقي «المسند» من المعنين بالسنة والعلم حظاً طيباً، فطبع أكثر من مرة ببصر وغيرها، كما تناوله الكثيرون بالشرح بغية تقريره للناس. ثم جاء أخيراً صديقنا المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد شاكر، فأقدم منذ سنوات على نشره في طبعة علمية دقيقة أنيقة، زاد من قيمتها ما قام به من تعليلات وشروح موجزة قيمة، وما ألحقه بكل جزء ظهر منها من فهارس تيسير للباحثين الإفادة منه.

٢٣٥ - وكذلك، قيَضَ اللَّهُ لِهَا الْمَذْهَبُ مِنْ قَامَ عَلَيْهِ وَعَمِلَ عَلَى نَسْرَهُ،  
من تلاميذ الإمام والقريبي العهد بزمانه، وكان من أشهرهم:

(١) **الأثرم أبو بكر** **أحمد بن محمد بن هاني الخراساني البغدادي**، الذي مات عام ٢٧٣هـ، كما جاء في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص ١٢.  
وهو من الفقهاء الحفاظ الأعلام، «وله كتاب السنن في الفقه على مذهب  
أحمد وشواهده من الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(٢) **أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي** المتوفي عام ٢٧٥هـ، وكان من  
أجل أصحاب ابن حنبل، وإماماً في الفقه والحديث كثير  
التصانيف<sup>(٣)</sup>.

(٣) **إبراهيم الحربي أبو إسحاق** المتوفي عام ٢٨٥هـ، وقد تفقه على الإمام  
أحمد وصار أحد الأئمة الأعلام، ويظهر من التأليف التي ذكرها له ابن  
النديم أن تبحره في الحديث كان أكثر<sup>(٤)</sup>.

(١) خصائص المسند، الطبعة المذكورة، ص ٢١.

(٢) الفهرست، ص ٣٢١.

(٣) شذرات الذهب، ج ٢: ١٦٦.

(٤) الفهرست، ص ٣٢٣؛ شذرات الذهب، ج ٢: ١٩٠.

٤) أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين الخرقي البغدادي المتوفى عام ٣٢٤هـ، وكان من أعيان الحنابلة، وله في المذهب كتب كثيرة منها مختصره المشهور للبادئين، وُعرف بالخرقي نسبة إلى بيع الخرق والثياب<sup>(١)</sup>.

٢٣٦ - وبعد هؤلاء الأربعه المشاهير من نشروا مذهب ابن حنبل، يجب ألا ننسى فضل ابن تيمية صاحب الرسائل والفتاوی المشهورة المتوفى عام ٧٢٨هـ، وتلميذه ابن القیم صاحب إعلام الموقعين المتوفى عام ٧٥١هـ.

إنه بفضل هذين العالین الجليلین تجدد المذهب. تطور إلى خیر، وقوى أمره وأخذ في الانتشار أكثر من ذي قبل. ثم بفضل محمد بن عبد الوهاب النجدي المتوفى عام ١٢٠٦هـ، صار مذهب ابن حنبل المذهب الرسمي لدولة ابن سعود بنجد والمحجاز، فزاده ذلك قوة، وبخاصة أن له اليوم أتباعاً كان من نشاطهم نشر بعض عيون كتب المذهب وتاريخ رجالاته.

٢٣٧ - تلك هي المذاهب الأربعه التي خلدت على الزمان من مذاهب أهل السنة في الفقه، والتي أجمع المسلمين منذ زمن طويل على تقليدها. وهي، مع المذاهب الشيعية، تتوزع العالم الإسلامي اليوم، فلكل منها مجالها وببلادها وأتباعها<sup>(٢)</sup>. وهناك مذاهب أخرى، من مذاهب أهل السنة اندثرت، بعد أن عاش كل منها فترة طويلة أو قصيرة، وستتكلّم عنها بعد حين.

ولنأخذ الآن في الحديث عن الفقه لدى الشيعة وأشهر مذاهبه لديهم، إذ من حق هذه المذاهب الشيعية أن يعرفها أهل السنة، وأن تأخذ مكانها الجدير بها في المؤلفات التي تبحث في تاريخ الفقه لدى المسلمين بعامة.

(١) ابن خلگان، ج١: ٤٠؛ شذرات الذهب، ج٢: ٣٣٦.

(٢) راجع ابن خلدون، ٣٣٥ - ٣٥٦؛ الفكر السامي للحجوي، ج٣: ٦٤ - ٦٦. على أنه يجب أن نشير إلى مذهب الإباضية، نسبة إلى زعيمهم عبد الله بن إياض المعاصري لمروان آخر خلفاءبني أمية، وهم جماعة من الخوارج يعيشون في عمان وتونس والجزائر يافريقيـة الشمالية.

## ٢ - مذاهب شيعية

فقه الشيعة:

٢٣٨ - في مختار الصحاح: شيعة الرجل أتباعه وأنصاره، وتشيع الرجل ادعى دعوة الشيعة. ويقصد بالشيعة، في اصطلاح من يتكلم في أصول الدين أو فروعه أي الفقه، الطائفة الذين شایعوا الإمام علي بن أبي طالب وقالوا إنه إمام المسلمين وخليفتهم بعد الرسول؛ لأحاديث عن الرسول ﷺ تصرح أو تشير إلى ذلك، وهم يعتقدون أن الإمامة لا تخرج عنه أو أحد من آل بيته إلا ظلماً وعدواناً.

والشيعة فرق كثيرة تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً، حتى ليكفر بعضها بعضاً. وفي الحق، إن من الشيعة فرقاً غلوّاً في آرائهم غلوّاً آخرتهم من الإسلام، وليس من شأننا هنا التعرض لذلك. ولكن نقول بأنه يمكن إرجاع فرق الشيعة الكثيرة إلى ثلاث: الغلاة، الزيدية، الإمامية<sup>(١)</sup>.

ولن نتعرض هنا للغلاة، كما أنها ستتناول - في إيجاز - الفقه لدى الزيدية والإمامية؛ للتعرّف بكل منها، وبخاصة من الناحية الفقهية، كاف في هذا البحث.

### مذهب الزيدية:

٢٣٩ - هم الذين جعلوا الإمامة بعد علي زين العابدين بن الحسين رضي الله عنه إلى ابنه زيد، لا إلى محمد الباقر كما فعلت الإمامية. وكان الإمام زيد معروفاً بالكمال واجتماع خلال الفضل فيه، ولا عجب! فهو حفيد الحسين ريحانة

(١) الزيدية هم أتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وقد توفي قتيلاً من الأمويين عام ١٢٢هـ. أما الإمامية، وسموا بذلك لاهتمامهم الشديد بمسألة الإمامة وعصمة الأنبياء، فيجعلون الإمامة بعد علي زين العابدين إلى محمد الباقر، ثم جعفر الصادق، ثم موسى الكاظم، وهكذا حتى يصلوا إلى محمد المهدي المتظر حتى اليوم وهو الإمام الثاني عشر؛ ولذلك اشتهرت هذه الفرقة باسم الإمامية الإثنى عشرية. وهناك الإمامية السبعية، الذين يقولون بإمامية سبعة آئمه فقط، والسابع هو موسى الكاظم.

رسول الله ﷺ، كما كان وثيق المعرفة بعلوم القرآن والفقه وغير ذلك من علوم العصر وثقافاته المختلفة، ولهذا يذكر له المؤرخون تأليف عديدة متنوعة النواحي؛ منها تفسير غريب القرآن، ورسالة ضد فرقة المرجئة<sup>(١)</sup>، وكتابات أخرى في موضوعات مختلفة.

على أن أهم هذه الكتب، هو كتابه «المجموع» في الفقه الذي يشك البعض في نسبته إليه، بلا أساس صحيح فيما نعتقد؛ فإن الإمام زيداً عاش في زمن أبي حنيفة ومعاصريه من الفقهاء والعلماء والأعلام، وهو سليل بيت عُرف بالعلم، فلا عجب أن يكتب في الفقه أو غيره كتاباً مهماً مثل «المجموع» في عصر التدوين والتأليف.

وعلى كل حال، فهذا الكتاب - الذي بآيدينا الآن - من المصادر الأصلية الأولى في الفقه مرتبًا على الأبواب التي نعرفها، وفيه مع شرحه نرى كيف كان كبار الفقهاء على اختلاف المذاهب، وبخاصة فقهاء العراق، يعالجون مسائل الفقه وأدلتها من الكتاب والسنة وغيرهما. وقد شرحه في أربعة أجزاء كبار طبعوا بمصر، العلامة شرف الدين بن الحيمياني الصناعي المتوفى عام ١٢٢١، وأسم هذا الشرح: «الروض النصير، شرح مجموع الفقه الكبير».

٤٠ - وقد توالي بعد زيد الأئمة والفقهاء في هذه الفرقة، وكان لهم طبعاً تأليفاً في الفقه وغيره نعرف منها القليل ونجهل الكثير، إذ لا يزال معظمها محبوساً في خزائن اليمن، المقر الأكبر لهذه الفرقة من الشيعة. ومن هذه المؤلفات: «كتاب جامع في الفقه»، رسالة في القياس، الأحكام في الحلال والحرام»، وكلها للإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم المتوفى عام ٢٩٨هـ، وإليه تنسب الزيدية الهاودية<sup>(٢)</sup>.

(١) فرقة من فرق علم الكلام، راجع التعريف بها وعذهبها في «الفرق بين الفرق» للبغدادي، مطبعة المعارف سنة ١٩١٠م، ص ١٩٠ وما بعدها؛ مختصر الفرق بين الفرق لعبد الرزاق الرسعني، مطبعة الهلال سنة ١٩٤٢م، ص ١٢٢ وما بعدها.

(٢) انظر تقرير البعثة المصرية الرسمية التي قامت بتصوير جانب من المخطوطات ببلاد اليمن، من ٢٥ و ١٣.

ونشير هنا أيضاً إلى كتاب مهم آخر، وهو «كتاب البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار»، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ، وهو كتاب في أربعة أجزاء كبيرة، ويشير في إطالة إلى اختلاف الفقهاء في مسائل الفقه، وقد طبع أخيراً بمصر أيضاً.

٢٤١ - ونستطيع بعد الاطلاع على هذين الكتابين الجليلين<sup>(١)</sup>، أن نقرر بأن الفقه الزيدي لا يختلف كثيراً عن الفقه الذي نعرفه في مذاهب أهل السنة، مع ميل إلى فقه أهل العراق بخاصة، إذ كان العراق هو مهد التشيع والأئمة والشيعة على وجه عام.

على أنهم يخالفون أهل السنة في بعض مسائل معروفة؛ منها عدم إجازتهم المسح على الخفين، وتحريمهم أكل ما ذبحه غير المسلم، وتحريم تزويج الكتابيات مستندين إلى قوله تعالى: «... وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ...» [المتحنة]<sup>(٢)</sup>. كما أنهم خالفوا الشيعة الإمامية في تحليل هؤلاء لزواج المتعة، على ما سذكره بعد قليل.

#### مذهب الإمامية:

٢٤٢ - هي أكبر طوائف الشيعة، وقد يطلق اسم الشيعة ويراد بها الإمامية خاصة<sup>(٣)</sup>، وأهم مواطنها إيران ثم العراق، ومذهبهم في الفقه أقرب إلى مذهب الإمام الشافعي، وإن كانوا يخالفون مذاهب أهل السنة الأربعة في بعض المسائل سيجيء ذكر بعضها.

وهم كالزيدية، لا يرجعون في الفقه بعد الكتاب إلا إلى الأحاديث التي رواها أئمتهم ورجالاتهم، كما أنهم يرون أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً للقادر

(١) من الخير الكثير تقرير دراسة هذين الكتابين بكلية الشريعة بالأزهر، ففي ذلك فهم وتقرير حقيقةان بين المذاهب الإسلامية المتعددة.

(٢) ومن الحق أن نقول بأنه ليس لهم أن يتمسكون بهذه الآية، فالكافر هنا يراد بهم النساء المشرفات اللائي رفضن الإسلام والهجرة مع أزواجهن من المهاجرين مع الرسول ﷺ، وذلك واضح من موضع الآية وسياقها.

(٣) انظر كتاب أصل الشيعة وأصولها، للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، وهو عالم كبير معروف معاصر، ص ٧٥.

عليه ولن يُسدَّ أبداً، ويرفضون القياس ما دام عندهم أئمتهم الذين لديهم علم الأحكام الشرعية بطريق الوصية!

ونستطيع أن نذكر أن أول من كتب في الفقه هو الإمام موسى الكاظم الذي مات سجيناً عام ١٨٣ هـ، وكان ما كتبه إجابة عن مسائل وجهت إليه، تحت اسم: «الحلال والحرام» ثم كتب ابنه علي الرضا كتاب: «فقه الرضا»، وقد طبع عام ١٢٧٤ هـ في طهران.

٢٤٣ - على أن المؤسس حَقَّا لفقهه هذه الطائفة الإمامية في إيران هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن فرويغ الصفار الأعرج القمي، وقد توفي عام ٢٩٠ هـ؛ إذ كتب كتابه: «بشائر الدرجات في علوم آل محمد وما خصهم الله به»، وقد طبع عام ١٢٨٥ هـ.

ثم جاء من بعد هذا وذاك، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُلَّيني شيخ الشيعة المتسوّف في عام ٣٢٨ هـ، فكتب كتابه «الكافي في علم الدين»، وهو كتاب يعتبر رابع الكتب الأربع الأساسية للشيعة<sup>(١)</sup>. وهذا الكتاب يحتوي على ستة عشر ألفاً وتسعة وتسعين حديثاً كلها عن طريق آل البيت، وهذا الرقم يزيد على الأحاديث التي جاءت في كتب الصحاح الستة (البخاري وإخوانه) إذا استثنينا الأحاديث المكررة فيها لتعدد أسانيدها وطرقها<sup>(٢)</sup>.

١٤٤ - أشرنا إلى أن هؤلاء الشيعة لم يغلقوا باب الاجتهد، وأنهم يرفضون اعتبار القياس دليلاً للأحكام الفقهية، كما أنهم ينكرون أيضاً الإجماع الذي اعتبره أهل السنة مصدراً من مصادر هذه الأحكام، والسبب في كل ذلك يسير فهمه.

(١) انظر بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي، الملحق الأول ص ٣١٨، وهو كتاب لا يستغني عنه باحث في العلوم والأداب والدراسات الإسلامية، وراجع تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام لأية الله السيد حسن الصدر، طبع العراق عام ١٩٥١ م، ص ٢٨٨ - ٢٨٩، حيث بين الكتب الأربع المشار إليها.

(٢) كتاب تأسيس الشيعة السابق ذكره ص ٢٨٨ . وانظر أيضاً ص ٢٩٨ وما بعدها، والفهرست لابن النديم ص ٣٠٧ وما بعدها، لمعرفة كتاب الشيعة - وبخاصة الإمامية - الهامة في الفقه. على أنه ينبغي أن نلاحظ أن مؤرخي الشيعة أدخلوا ضمن علمائهم وفقهائهم غير قليل من أهل السنة المعروفين.

إن من أصول الشيعة أن الله في كل أمر أو حادث، مهما يكن قليل الخطر، حكما معيناً، وسواء في هذه العبادات والمعاملات. وهذه الأحكام عرفها الرسول ﷺ بالوحي والإلهام من الله، وبين منها حال حياته ما اقتضت الحاجة والحكمة بيانه، وأودع سائرها أوصياءه ليبين كل منهم في زمانه ما تدعو الحاجة والحكمة أيضاً لبيانه<sup>(١)</sup>.

فما الضرورة إذًا لاستعمال القياس ! وبخاصة وقد تواتر عن أئمته «أن الشريعة إذا قيست مُحق الدين»<sup>(٢)</sup>، والقياس هو العمل بالرأي، وأحكام الله لا يصح أن يكون مرجعها الرأي ! أما الأئمة فهم معصومون من الخطأ في هذه الأحكام، فما يرون به بثابة النصوص من قبل الشارع ! ولا ندري، مع هذا كله، ما معنى الاجتهاد الذي يرون من مفاسيرهم القول بجوازه دائماً، ومرجع الأحكام الشرعية هم الأئمة دائمًا لا غيرهم !

٢٤٥ - هذا، والإمامية مع ذلك كله، لا يفترقون في الفقه عن جمهور أهل السنة إلا في بعض عشرة مسألة، ونذكر من هذه المسائل :

(١) رأيهم في أن الزواج قد يكون مؤيداً وهو ما نعرفه نحن أهل السنة، وقد يكون إلى أجل معلوم وهو زواج المتعة أو المؤقت، مستندين في هذا إلى ما رواه ابن عباس وغيره عن الرسول ﷺ من تحليله، رافضين ما يؤكده أهل السنة والشيعة الزيدية من أنه نسخ في أيام الرسول نفسه. وقد يرون أن هذا الضرب من الزواج ضروري ومفيد للمجتمع، وبخاصة للرحلة الذين ينتقلون من بلد إلى آخر ولا يستطيعون أن يعيشوا رهاناً، فهو يعصمهم من الوقوع في الزنى، وقد أطال فقهاؤهم الكلام في ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) أصل الشيعة وأصولها من ٨٩ - ٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٣ ونلاحظ هنا، أن الظاهريه يرفضون أيضاً القياس، ولكن السبب عندهم هو كفاية نصوص القرآن والحديث لمعرفة الأحكام الشرعية.

(٣) وانظر كتاب أصل الشيعة وأصولها، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٢) وجوب الإشهاد على الطلاق، فلو وقع الطلاق بدون شاهدين عدلين كان باطلاً<sup>(١)</sup>. وهم يستدللون لذلهم بقوله تعالى في سورة الطلاق (م ٦٥ - ٢) : «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوهُنَّ ذُوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ...»<sup>(٢)</sup> ثم يذكرون أن هذا الشرط يدعوا إلى التقليل من الطلاق الذي هو أبغض الحال إلى الله؛ لأن وجود الشاهدين قد يؤدي إلى حسم الخلاف بين الزوجين، ورفع النزاع وإدامة الزواج.

وهنا يرى أهل السنة أن الأمر بالإشهاد هنا ليس للوجوب، بل من باب الاحتياط حتى لا ينكر أحد الزوجين وقوع الطلاق. ولا سيما أن الشيعة معنا في عدم اشتراط وجوب الإشهاد على الرجعة، والآية وردت نصاً فيها وفي الطلاق<sup>(٢)</sup>. ومن رأى أن مذهب الإمامية هنا، وإن خالف المذاهب السنوية الأربعية المعروفة، مذهب جيد في أصله واستدلاله بتلك الآية وغيرها، ويضع حدًا لما نحن فيه من فوضى الطلاق بلا سبب يبحثه من يحضره، وعلى غير علم من الزوجة التي لا ذنب لها، فمن الخير جعل هذا الرأي قانوناً<sup>(٣)</sup>.

(٣) ويرون، مثل الزيدية، تحرير الزواج بأمرأة نصرانية أو يهودية، وسندتهم هو آية: «... وَلَا تُمْسِكُوْنَ بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ ...»<sup>(٤)</sup> التي مر ذكرها.

(٤) ويختلفون أيضاً في مسائل من الميراث لا نرى الإطالة بذكرها<sup>(٤)</sup>، ولكن نشير إلى أن ابن العم الشقيق مقدم عندهم في الميراث على العم لأب، مع إجماعهم على أن مدار الإرث هو القرب من المتوفى المورث؛ ولعل لرأيهم السياسي في الإمامة وأنها لعليّ ابن عم الرسول ﷺ ثم لآل بيته من بعده وليس لولد العباس عم الرسول ﷺ، أثر في هذا الرأي الفقهي في الميراث.

(١) المصدر نفسه، ص ١٣١ - ١٣٢.

(٢) انظر مثلاً كتاب أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ج ٣: ٥٦٠، طبعة مصر سنة ١٣٤٧ هـ.

(٣) صدّع بهذا الرأي منذ زمن طويل، صديقنا العلامة المرحوم الشيخ أحمد شاكر في كتابه: نظام الطلاق في الإسلام، وهذا هو رأي الظاهرية في الطلاق والرجعة أيضاً.

(٤) انظر أصل الشيعة وأصولها، ص ١٤٢ - ١٤.

## ٤- مذاهب اندثرت

٢٥٩ - كان من حظ المذاهب، التي عرّفنا بها وبأصحابها وأصولها<sup>(١)</sup>. أن وجد لها من التلاميذ والأنصار من قاموا عليها بالدرس والتأليف، فلا تزال قائمة معمولاً بها حتى اليوم وإلى ما شاء الله تعالى.

لكن تاريخ الإسلام والفقه والعلوم الإسلامية، حفظ لنا مذاهب كثيرة أخرى لم يقدر لها الدوام، ومنها مذهب أصلية جليلة كان من حقها - لو وجدت أنصاراً - أن تخلد مثل غيرها من المذاهب المعروفة السننية والشيعية. ونحن هنا نشير إلى بعضها؛ فالإحاطة بها ليست في وسعنا، كما أن ذلك غير مطلوب لنا فيما قصدنا إليه، وهي:

### مذهب الأوزاعي

٢٦٠ - هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي الدمشقي، إذ ولد بدمشق ونشأ بها، وإن كان سكن آخر عمره بيروت ومات بها عام ١٥٧هـ، وهو «إمام عصره عموماً وإمام أهل الشام خصوصاً» كما يروي الذهبي<sup>(٢)</sup>. وكان من الفقهاء الذين يكرهون القيساس ولا يقدمون على الحديث شيئاً، حاشا القرآن؛ ولذلك كان يوصي باتباع السنة ولزوم الجماعة، ويقول: «إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث ف琰اك أن تقول بغيره، فإنه كان مُبَلِّغاً عن الله»<sup>(٣)</sup>.

وكان رحمه الله ورعاً دينًا لا يخاف في قول الحق شيئاً. يروي الذهبي أن عبد الله بن علي عم السفاح الخليفة العباسى الأول قدم الشام بعد أن قتلبني أمية، واستدعاى الأوزاعي وسأله عن دماء بين أمية، فقال له: دمائهم عليك حرام! فغضض وقال: لم؟ فأجابه بأن الرسول ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم

(١) تكلمنا عن هذه المذاهب بإيجاز، راجعين مع ذلك إلى المراجع الأصلية الأولى. ومن الخير الكثير لمن يريد البساطة في العلم بهذه المذاهب أن يرجع لهذه المصادر، وللكتب الأربع القيمة التي كتبها عن أبي حنيفة والشافعى ومالك وابن حنبل صديقنا وزميلنا العالم الجليل الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، رحمة الله.

(٢) تذكرة الحفاظ، ج١ : ١٦٩ . ويدرك ابن خلkan، ج١ : ٣٨٩ ، أنه لم يكن بالشام أعلم منه.

(٣) تذكرة الحفاظ، ج١ : ١٧٠ .

إلا بإحدى ثلاث: ثُبَّ زان، ونفس بنفس، وتارك لدينه». فقال الأمير: ويحك! أليس الأمر (يريد الخلافة) لِنَا ديانة؟ قلت: كيف ذاك؟ قال: أليس كان رسول الله ﷺ أوصى لعلي؟ قلت: لو أوصى إليه، لما حَكَمَ الحكمين! وهنا اشتد غضب الأمير، حتى ليتوقع الأوزاعي أن يسقط رأسه بين يديه، ولكن الأمير يشير إليه بالخروج وتبعه برسول معه دنانير له، ففرقها قبل أن يدخل بيته<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد «كان أهل الشام، ثم أهل الأندلس<sup>(٢)</sup>، على مذهب الأوزاعي مدة من الدهر، ثم فني العارفون به وبقي منه ما يوجد في كتب الخلاف»<sup>(٣)</sup> ومعنى ذلك، أن هذا المذهب، ضعف أمره حتى ذهب أمام مذهب الشافعي بالشام ومذهب مالك بالأندلس، وكان هذا في القرن الثالث.

#### مذهب الثوري:

٢٦١ - هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، المتوفى عام ١٦١ هـ على الأصح. وكان من الأئمة المجتهدین بإطلاق، جمع بين الأمانة في علم الحديث وغيره من العلوم. وفيه يروي ابن خلkan<sup>(٤)</sup>، أنه يقال: «كان عمر بن الخطاب في زمانه رأس الناس، وبعده عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وبعده الشعبي<sup>(٥)</sup>، وبعده سفيان الثوري». إلا أن مذهبه لم يكثر أتباعه ولم يطل تقليده، بل انقطع عن قريب<sup>(٦)</sup>.

#### مذهب الليث بن سعد:

٢٦٢ - وهو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي المتوفى عام ١٧٥ هـ. ترجمه الخطيب البغدادي، في شيء من الطول<sup>(٧)</sup>، ترجمة نفهم منها أنه كان فقيه أهل

(١) بتصرف عن تذكرة الحفاظ، ج١: ١٧٠.

(٢) حمله إليها أعقاب الأميين الذين ذهبا إليها من الشام بعد ذهاب دولتهم.

(٣) تذكرة الحفاظ، ص ١٧٢.

(٤) وفيات الأعيان، ج١: ٢٩٦.

(٥) هو أبو عمرو وعامر بن شراحيل المتوفى عام ١٠٤ على أصح الأقوال.

(٦) الديباج المذهب، ص ١٣.

(٧) تاريخ بغداد، ج٣: ٣ وما بعدها.

مصر، وأن الإمام مالك بن أنس أفاد منه كثيراً من العلم والفقه، حتى إنه يعني دائمًا بقوله: «وأخبرني من أرضى من أهل العلم». وكذلك يذكر أنه كان رجلاً سرياً نبيلاً ذا ثراء كثير يصل به إخوانه وذوي الحاجات، فلم تجب عليه زكاة قط مع أن دخله في العام الواحد كان آلاف الدنانير!

وكان للبيت جدل ومراسلات علمية مع مالك، وربما كان له الفرج في كثير منها؛ ولعل أهم ما كان يدور عليه الجدل ما يراه مالك من الاحتجاج بعمل أهل المدينة حتى ربما ترك الحديث لا يجد له مؤيداً من عمل هؤلاء. وقد حفظ لنا في هذه الناحية، العلامة ابن القييم رسالة من فقيه مصر لإمام المدينة؛ وهي رسالة تعتبر بحق مثلاً أعلى لتراسل العلماء، وإجلال بعضهم لبعض، وجدلهم في سبيل الحق<sup>(١)</sup>.

وفي الموازنة بين البيت ومالك، نرى ابن خلگان يذكر أن الشافعي قال: «البيت بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». ثم ذكر بعد ذلك أن الإمام مالكاً كان يستلهم إجابته عن المسائل في الفقه من زميله فقيه مصر<sup>(٢)</sup>.

#### المذهب الظاهري:

٢٦٣ - وينسب إلى أبي سليمان داود بن علي الأصفهاني الظاهري المتوفى عام ٢٧٠ هـ، وهو شيخ أهل الظاهر، وواضع أساس هذا المذهب الذي انتصر له من بعد وأعلى بنيانه، علي بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى عام ٤٥٦ هـ، وذلك بما ألف من كتب، كلها لها خططها، ومن أهم هذه الكتب: كتاب «المحلّى» في الفقه، و«الإحکام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، وكلاهما كتاب ضخم جليل ومتداول بين أئدinya.

وأساس مذهب داود العمل بظاهر القرآن والسنة، ما دام لم يقم دليل على إرادة غير الظاهر، ثم - عند عدم النص<sup>(٣)</sup> - يأخذ بالإجماع بشرط أن يكون

(١) إعلام الموقعين، جـ٣: ٧٢ وما بعدها.

(٢) وفيات الأعيان، جـ١: ٦٢٥. وانظر ترجمته أيضاً في تذكرة الحفاظ للذهبي جـ١: ٢٠٧ وما بعدها، وشذرات الذهب لابن العماد جـ١: ٢٨٥.

(٣) إنه يرى أن نصوص الكتاب والسنة كافية لكل ما تحتاج من أحكام.

إجماع علماء الأمة جميعاً، وهيئات أن يتحقق هذا الشرط. فكأنه رفض الرجوع للإجماع. أما القياس أو الرأي، والاستحسان، وما إلى ذلك كله، فيرفضه جميعاً ولا يعتبر شيئاً منه دليلاً من أدلة الأحكام.

من أجل ذلك، يجد الباحث في الفقه الظاهري تضييقاً غير قليل على الناس، وبخاصة في المعاملات التي تجري بين الناس كل يوم، كما يجد فيه آراء خالفت كل ما عليه جماهير الفقهاء المعروفين<sup>(١)</sup>. وحسبنا أن نعلم أن الظاهرية يرون أن كل عقد أو شرط لم يثبت بنص أو إجماع يكون غير صحيح، مستدلين بقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ ولهذا نرى ابن حزم، بعد أن رضي هذا الحديث وفهمه على النحو الذي أراد، يقول: «فصح بهذا النص بطلاً كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه»<sup>(٢)</sup>.

ومهما يكن، فقد كان داود حافظاً من حفاظ الحديث، فقيهاً مجتهداً صاحب مذهب مستقل - بعد أن كان شافعياً - تبعه فيه جمٌّ كثير، وإليه انتهت في زمانه رئاسة العلم ببغداد<sup>(٣)</sup> ومع هذا، فإن مذهبه لم يبق طويلاً، فقد أخذ في الأضمحلال في القرن الخامس، ثم انقرض تماماً في القرن الثامن، وليس له من أثر الآن إلا في الكتب.

#### مذهب الطبرى:

٢٦٤ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى ببغداد عام ٣١٠ هـ.  
وهو، كما يقول ابن النديم: «علامة وقته وإمام عصره وفقىء زمانه»، وكان مع هذا

(١) ومن هذه الآراء، أن نفقة الزوج المعاشر تحجب على زوجته الغنية (المحلى، ج. ١: ٩٢)، لأنها ترثه فعليها النفقة بنص القرآن.

ولا شك أن هذا رأى طريف فيه خير كثير من الناحية الاجتماعية، ولا ينافي روح الشريعة الإسلامية.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام، ج: ٥، ٣٢.

(٣) ابن خلkan، ج: ١: ٢٤٧؛ الذهبي، ج: ٢: ١٣٦؛ طبقات الشافعية لابن السبكى، ج: ٢: ٤٢ وما بعدها. وانظر في ثبت مؤلفاته، الفهرست ص ٣٠٣ - ٣٠٥.

محدثاً جليلاً ومؤرخاً عظيماً ومسيراً مشهوراً، أي أنه: «كان متفنناً في جميع العلوم: علم القرآن والنحو والشعر واللغة والفقه، كثير الحفظ»<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ فقه الشافعي عن الربيع بن سليمان بمصر وعن غيره ببغداد، وفقه مالك عنبني عبد الحكم وغيرهم، وفقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالري. إلا أنه مع هذا، لم يكن مقلداً لأحد من هؤلاء، بل كان من الأئمة المجتهدين، وله أتباع في مذهبة<sup>(٢)</sup>.

وله مؤلفات كثيرة لا يزال عدد غير قليل منها بين أيدينا<sup>(٣)</sup>. ومن هذه المؤلفات كتاباه في التاريخ والتفسير؛ وكلاهما موسوعة علمية قيمة لها كبير الخطر وعظيم الأثر، وكتاب «اختلاف الفقهاء»، وقد نشر إحدى القطعتين الباقيتين منه المستشرق الألماني فردرريك كون سنة ١٩٠٢ بمصر. ونشر زميله يوسف شحنة القطعة الأخرى عام ١٩٣٣م. وهو كتاب قيم يرينا صوراً طيبة من اختلافات الفقهاء واحتجاج كل لرأيه ومذهبة، ويزيد في قيمته أنه حفظ لنا آقوال كثير من الفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم فلم يبق منهم إلا ما يجيء في كتب الخلافات.

وبعد: من هذه المذاهب - ما اندثر منها وما خلده - نعرف أي ثروة لنا في الفقه الإسلامي، وهي لا تحتاج إلا لتضافر العاملين على تجليتها للناس والإفادة منها! ونعلم أيضاً أن فيها ما يعنيها عن الاتجاه دائمًا لفقه الأمم الأخرى نستمد منه في قوانينا. فهل تصدق منا النية ويحسن العمل؟ ذلك ما نرجوه، والله هو المستعان الموفق للخير.

(١) الفهرست ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) الفهرست، ص ٣٢٦؛ وفيات الأعيان، ج ١: ٦٥١؛ تذكرة الحفاظ ج ٢: ٢٥١.

(٣) انظر في هذا، الفهرست ص ٣٢٧ - ٣٢٩؛ تذكرة الحفاظ، ج ٢: ٢٥١ - ٢٥٣؛ مفتاح السعادة، ج ٢: ١٧٦.



# الفصل الثالث

## أصول الفقه أو مصادره تعدادها وتدالخها

٢٦٥ - هذه الأصول أو المصادر عديدة؛ فجمهوّر الذين كتبوا في علم «أصول الفقه» يجعلونها أربعة، وهناك من جعلها عشرة، وأخرون جاؤوا بها العشرة إذ جعلوا منها ما هو موضع خلاف بين الأئمّة والفقهاء.

ولعل من الحق أن نقرر أن بعضها يتداخل في بعض، وأنها لذلك ترجع في الحق إلى أربعة في رأي أكثر علماء الأصول، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس. على أن أبا عبد الله الخوارزمي المتوفى عام ٣٨٧هـ، وهو من كتبوا في مبادئ العلوم وكلياتها، يقول بأن أصول الفقه المتفق عليها ثلاثة: الكتاب والسنّة والإجماع، والمختلف فيها ثلاثة: القياس والاستحسان والاستصلاح<sup>(١)</sup>. والقياس قال به جمهور العلماء غير داود بن علي الأصفهاني ومن تبعه، والاستحسان تفرد به أبو حنيفة وأصحابه؛ ولذلك سُموا « أصحاب الرأي »، والاستصلاح تفرد به مالك بن أنس وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

وستتكلّم بإيجاز عن كل من هذه الأصول المهمة، وهي:  
الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة.  
فهذه هي مصادر الأحكام الفقهية التي يكثر ذكرها في كتب الأصول، وهي التي رجع إليها أئمّة الفقه الأعلام في استنباط الأحكام الشرعية.

(١) ويسمى: المصالح المرسلة.

(٢) مفاتيح العلوم، ملخصا بحروفه، ص ٧ - ٩.

٢٦٦ - هو كلام الله تعالى الذي نزل على رسوله المصطفى سيدنا محمد ابن عبد الله عليه السلام، فكان كتاب الإسلام الذي رضيه الله دينًا لنا وللعالمين جميًعاً، وهذا الكتاب له خصائصه التي امتاز بها عن كتب الله السابقة عليه. ومن هذه الخصائص أنه نزل إلى الرسول من لدن الله بمعانيه وألفاظه العربية، وهذا ثابت من القرآن نفسه الذي يصرح في أكثر من آية بأنه نزل «بِلْسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ» (١٩٥) [الشعراء]، وهذه الخاصية تميُّزه عن وحي الله لأنبيائه الذين مضى بهم الزمان قبل الرسول عليه السلام، كما تميُّزه عن أحاديث الرسول نفسه، إذ معاني هذه الأحاديث مُلْهَمَةٌ له من الله ويعبر عنها الرسول بألفاظ من عنده.

ومن هذه الخصائص أيضًا، اشتتماله على نظام كامل للدين والدنيا، وذلك بما تحتوي من تشريعات للفرد والمجتمع والعالم كله في كل البيئات والأزمان (١)، وكذلك اختص القرآن بأنه قد نُقل إلينا بطريق التواتر الذي يفيد العلم والقطع به، جيلاً بعد جيل، ولم يتله أي تحرير أو تغيير، حتى صار محفوظًا في صدور كثير من المسلمين، وبذلك صدق قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَرَلَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (٦) [الحجر].

٢٦٧ - هذا، ومهما نشترط على نفسها الإيجاز في هذا البحث، فإنه ينبغي أن نشير إلى أمور:

(١) القرآن وإن كان أساس الشريعة وأصلها الأول، لم يدل على الأحكام التشريعية الفقهية في غالب الأمر إلا على نحو كلي عام لا جزئي خاص، ومن ثم كانت الحاجة للرسول وسننته بجانبه كما ذكرنا من قبل، وفي هذا يقول الله تعالى: «... وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...» (٤٤) [النحل].

(٢) هذه التشريعات، هي أحكام في العقيدة، وأخرى في الأخلاق، ثم أحكام العبادات والمعاملات بمخالف أو نوعها وفروعها.

(ب) نصوص القرآن كلها قطعية الثبوت لا ريب في صحتها، لوصولها إلينا بطريق التواتر كما قلنا. إلا أن دلالة هذه النصوص على الأحكام، قد تكون دلالة قطعية لعدم احتمال النص إلا تفسيراً واحداً، كما في آيات المواريث وآيات الحدود، وقد تكون دلالة ظنية لا يقطع بها، لاحتماله أكثر من تفسير بسبب ما اشتمل عليه من لفظ عام أو مشترك أو مطلق. ومن مثل ذلك، قوله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ ...**» [المائدة: ٣٠]؛ فإن لفظ الميته عام يشمل ميته البر وميته البحر، فهل المراد بذلك كلها؟ أم المراد ميته البر أو ميته البحر؟ ومن هنا كانت دلالة هذا النص على المراد ظنية، فجاءت السنة وبينت أن المراد بالتحريم ميته البر لا البحر، إذ قال الرسول عن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاوِئَةُ الْخِلْمِيَّةِ**».

(ج) كان من أحكام القرآن. في العبادات والمعاملات، ما نزل تدريجياً تبعاً لحاجة الزمن وطاقة النفس الإنسانية؛ ولذلك وقع في القرآن نسخ حكم باخر، وفي هذا يقول الله تعالى. «**مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّخَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ...**» [البقرة: ١٠٦].

٢٦٨ - والنسخ في القرآن من الموضوعات المهمة التي عنى ببحثها علماء أصول الفقه، وفيها مسائل عديدة مختلفة ليس هنا موضع بيانها؛ ولكن، نرى أن نعرض بعض هذه المسائل، من باب التعداد، لا من ناحية البحث والتحليل وبيان الرأي الصحيح.

١- نسخ آية من القرآن بأخرى منه، أمر لا خلاف فيه، إنما الخلاف في جواز نسخ القرآن بالسنة أو بالإجماع. يرى جمهور الفقهاء أن هذا جائز، على حين يرى الشافعي وبعض الفقهاء عدم جوازه، وفي هذا يقول الإمام سيف الدين الأمدي الشافعي المتوفى عام ٦٢١ هـ: «قطع الشافعي وأكثر أصحابه، وأكثر أهل الظاهر، بامتناع نسخ الكتاب بالسنة

المتوترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة..<sup>(١)</sup>

وكما اختلف في نسخ حكم من القرآن بالسنة، اختلف في جواز نسخه بالإجماع وإن كان المختار هنا عدم جوازه، وهو رأي الأكثرين، أما الأقلون فقد أجازوه<sup>(٢)</sup>. ومن هؤلاء ابن حزم بشرط أن يكون الإجماع منقولاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup>. ونعتقد أنه لو أجزي نسخ حكم قرآني بالإجماع من غير قيد، لرأينا الكتاب عرضة في أحکامه للتغيير والتبديل، وهذا ما لا يرضاه المسلمون بحال.

٢- هناك من أحکام القرآن ما لا يدخله النسخ مطلقاً، ومثل ذلك كثيرة منها ما يتصل بالاعتقاد، كوجوب الإيمان بالله واليوم الآخر؛ وما يتصل بالأخلاق كالامر بالصدق وبر الوالدين والإحسان للجار، ونحو ذلك كله من الفضائل، وكالنهي عن أصدادها من الرذائل<sup>(٤)</sup>.

والضابط للأمر أن كل ما هو حسن في كل زمان ومكان، بلا ريب، لا يقبل النسخ؛ وما لا يختلف باختلاف الأمم والبيئات والعُصرُ، هو الذي يجوز أن يرد عليه النسخ، تبعاً لحكمة الله العليم الخبير. على أن هذا هو رأي المعتزلة، في حين يرى أهل السنة أن كل حكم شرعي قابل للنسخ<sup>(٥)</sup>.

٣- مع الاتفاق، كما رأينا، على وقوع النسخ في القرآن، اختلف العلماء في عدد الآيات التي وقع فيها النسخ فعلاً، وكان منهم المكثر، والمقلّ. ومن هؤلاء

(١) الإحکام في أصول الأحکام، ج: ٣، ٢١٧، وبعد ذلك يتكلم عن المذهبين وحججه كل منهما. وراجع «الرسالة» للشافعی ص ١٧؛ الإحکام لابن حزم، ج: ٤، ١٠٧ وما بعدها، حيث يتبيّن أنه يخالف الشافعی في رأيه، وانظر المستصفى للغزالی الشافعی، ج: ١، ١٢٤ - ١٢٥، حيث يتكلم عن جواز نسخ القرآن بالسنة ووقوعه فعلاً وعن خلافه للشافعی.

(٢) انظر الإحکام للأمدي، ج: ٣، ٢٢٩ - ٢٣١؛ وانظر المستصفى، ج: ١، ١٢٦، وفيه امتناع النسخ بالإجماع.

(٣) الإحکام، ج: ٤، ١٢٠.

(٤) المستصفى للغزالی، ج: ١، ١٢٢.

الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى عام ٩١١ هـ فقد أفرد هذه المسألة بالبحث والتأليف، وانتهى إلى أن الآيات المنسوخة عشرون آية، ثم ذكرها جميعاً هي والآيات أو الأحاديث الناسخة لها<sup>(١)</sup>.

### الأصل الثاني: السنة

٢٦٩ - هي ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. ومعنى التقرير أن يقول أو يفعل بعض الصحابة شيئاً بحضور الرسول فيسكت عنه أو يستحسن، فيعتبر هذا أو ذاك موافقة له عليه. وقد يبلغ الرسول ذلك عن صحابي غائب عن مجلسه، فيقرئ عليه، فيكون هذا موافقة له أيضاً على ما قال أو فعل.

وقد بدأ جمع السنة وتدوينها في العصر العباسي، ثم كثرت فيها المؤلفات التي أشرنا فيما مضى إلى أكثرها قيمة وأعظمها حظاً من الدقة والتمحيص، وهي الكتب الستة المعروفة.

ولا نزاع في أن السنة حجة في التشريع بجانب القرآن، وقد يؤخذ هذا من آيات كثيرة من القرآن، منها قوله: «... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...» [الحشر]، وقوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...» [النساء]، وقوله: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسِّلِّمُوا تَسْلِيماً» [النساء].

٢٧٠ - ومنزلة السنة من الكتاب أنها تجيء بعده في الاحتجاج بها وتعرف الأحكام الفقهية منها، فلا يصار إليها إلا عند عدم نص من القرآن يفي بما نريده، وهكذا كان الصحابة والفقهاء يعملون دائماً<sup>(٢)</sup>.

(١) الإتقان في علوم القرآن، جـ ٢: ٢٢-٢٣.

(٢) عن علماء الأصول يبحث بيان السنة للقرآن، وطرق هذا البيان. ومع هذا، راجع كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٤٤ - ٥٤٥؛ وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، جـ ٢: ١٨٨ وما بعدها.

وكانت السنة كذلك، لأن القرآن مقطوع به كله، أما هي؛ فمنها المقطوع به كالأحاديث المتواترة، ومنها ما ليس كذلك كالأحاديث المشهورة أو خبر الأحاديث منها لكن المقطوع به من الأحاديث لا يبلغ في اليقين مبلغ القرآن بطبيعة الحال. ثم السنة تعتبر كالتفسير والبيان للقرآن، وما كان كذلك يكون تاليًا في الرتبة والمنزلة.

٢٧١ - على أننا قد ذكرنا من قبل، أن الرسول ﷺ قد أتى بتشريعات ليست في القرآن نصاً، إلا أنه استلهمها بلا ريب من روح التشريع السارية فيه ومن مبادئه؛ وذلك بطريق الاجتهاد والقياس وكذلك ذكرنا، بإجماله فيما سبق، شيئاً عن اجتهاد الرسول فيما لم يتلقّ فيه وحيًّا من السماء، وعن رسالته أو عمله بصفة عامة بجانب القرآن.

بقي، بعدما تقدم، أن نذكر أن الفقهاء ليسوا على رأي واحد فيما يختص بأحاديث الآحاد والأحاديث المشهورة، أي فيما سوى الأحاديث المتواترة الصحيحة المقطوع بها، وقد بينا ذلك عند بحث المذاهب الفقهية للأئمة الأر... فيحسن الرجوع إليه.

٢٧٢ - وأيضاً، فإن الشيعة، كما تقدم، لا يعترفون بكتب الحديث التي اعتمدتها أهل السنة؛ إذ إنهم لا يعترفون إلا بما رواه أنتمهم هم ورجالاتهم من الأحاديث أو الأخبار كما يسمونها، وأشاروا مجاميعها لديهم هي<sup>(١)</sup>:

(أ) الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفى عام ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ.

(ب) من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، المتوفى عام ٣٨١ هـ.

(ج) تهذيب الأحكام لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى عام ٤٦٠ هـ.

(د) الاستبصار في أحاديث الأحكام، لهذا المؤلف نفسه.

(١) انظر كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ وهناك كتب ومجاميع أخرى في الحديث أيضًا، ذكرها المؤلف بعد ذلك.

(هـ) بحار الأنوار لمحمد المعروف بياقر المجلس، المتوفى عام ١١١٠ هـ.  
(و) الوافي لمحمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني والملقب بالفيفي،  
وقد توفي عام ٩١٠ هـ.

(ز) وسائل الشيعة إلى تحصيل أحاديث الشريعة، وهو مرتب على أبواب  
الفقه لحمد بن الحسن الشامي المشغري، وقد توفي عام ١١٠٤ هـ.

ومع اتخاذ الشيعة مراجع خاصة لهم في الحديث، فإن معرفتي بالحديث  
عندهم، وإن كانت ضعيفة، قد تجعل لي الحق في القول بأن أكثر ما اعتمدته أهل  
السنة من أحاديث الأحكام الفقهية يعتمده الإخوان الشيعة، إذا رووها عن أئمتهم  
ورجالهم المعتمدين لديهم.

٢٧٣ - وأخيراً نتكلّم عن اعتبار السنة ناسخة تارة، ومنسوخة تارة أخرى،  
وبذلك يتم بحثنا الموجز لها.

رأينا فيما سبق أن جمهور الفقهاء، عدا الشافعي وبعض الفقهاء معه، على  
جواز نسخ السنة للحكم الثابت بالكتاب. والآن نقول بأن النسخ وقع فعلاً في  
السنة، وبأن هذا النسخ كان أحياناً بالقرآن وبسنة أخرى أحياناً. وفي هذا يقول  
الإمام الغزالى : «يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن؛ لأن الكل من عند الله  
- عز وجل - فما المانع منه؟... كيف، وقد دل السمع على وقوعه»! ثم أتى  
بعد هذا بمثل للنوعين، وذكر خلاف الشافعى في جواز نسخ السنة بالقرآن ورد  
عليه<sup>(١)</sup>.

هذا في نسخ السنة بالقرآن. أما نسخ السنة بمثلها عن الرسول ﷺ، فهو  
متفق عليه بين الفقهاء جميعاً. وفي هذا يقول الإمام الأمدي : واتفقوا أيضاً على  
جواز نسخ السنة المتوترة بالتواترة منها، ونسخ الآحاد منها بالتواتر، ونسخ الآحاد  
بالآحاد. كما روى أنه ﷺ حرم زيارة القبور بنهيه عنها، ثم نسخ ذلك  
بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» وأما نسخ المتوتر منها

(١) المستصفى، ج١: ١٢٤ - ١٢٥. وانظر أيضاً الأحكام للأمدي، ج٣: ٢١٢؛ الأحكام لابن حزم، ج٤: ١٠٧.

بالآحاد، فقد اسقروا على جوازه عقلاً، وختلفوا في وقوعه سمعاً؛ فأثبته داود وأهل الظاهر، ونفاه الباقيون<sup>(١)</sup>.

وروى في هذا أيضاً أن الرسول ﷺ قال في حق شارب الخمر: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه». ثم حُمل إليه من شرب للمرة الرابعة فلم يأمر بقتله، ومعنى هذا أن قتل شارب الخمر للمرة الرابعة شرع بالسنة ثم نسخ بها<sup>(٢)</sup>.

### الأصل الثالث: الإجماع:

٢٧٤ - بعد أن أورد الأمدي تعاريفات للإجماع عند بعض العلماء، ولم يرض واحداً منها، ذكر بأن الحق في تعريفه أن يقال: «الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمه محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الواقع»<sup>(٣)</sup>. وفي رأينا أنه لو قال: «جملة المجتهدين» بدل: «أهل الحل والعقد» لكان أحسن؛ لأن العبرة في الإجماع هو إجماع المجتهدين، وليس كل من هو من أهل الحل والعقد مجتهداً كما هو معروف في هذه الأيام.

على أن الإمام مالك بن أنس، وكذلك الشيعة، لم يسترطوا إجماع كل المجتهدين المسلمين ليكون الإجماع حجة فيما اجتمعوا عليه من الأحكام، بل ذهب الأول إلى اعتبار إجماع أهل المدينة وحدهم. كما ذهب الآخرون إلى إجماع مجتهديهم وحدهم أيضاً، لما يرونه من قول الرسول ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين<sup>(٤)</sup>، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي»؛ وما دام الرسول ﷺ قد قصر التمسك عليهما، فلا تقف الحجة على غيرهما<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام، ج: ٣ - ٢٠٩ . وانظر عند أهل الظاهر، الأحكام لابن حزم، ج: ٤ : ١٠٧ .

(٢) نيل الأوطار شرح متنى الأخبار، ج: ٧ : ١٤٧ - ١٤٨ .

(٣) الأحكام، ج: ١ : ٢٧١ - ٢٨٢ .

(٤) سماهما ثقلين، لأن العمل بهما ثقيل، ويقال لكل خطير ثقل، فسماهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتغبيهما لشأنهما، النهاية، ج: ١: ١٣١ .

(٥) انظر فيما يختص بمالك، الأحكام للأمدي، ج: ١: ٣٤٩؛ وفيما يختص بالشيعة، المرجع نفسه، ص: ٣٥٢ - ٣٥٣ . وقد تناول ابن حزم رأي المالكية بالعرض والإبطال في كتابه الأحكام ج: ٤ : ٤ - ٢٠٢ وما بعدها.

٢٧٥ - فإذا تركنا هذين الرأيين، واشترطنا إجماع كل المجتهدين من المسلمين، هل يكون ذلك ممكناً، أي هل من الممكن انعقاد إجماع على هذا الشرط؟ .

يرى فريق من العلماء أن مثل هذا الإجماع لا يمكن تتحققه فعلاً؛ لأنّه يتعدّر معرفة كلّ هؤلاء المجتهدين المتفوّقين في قارّات وأقطار مختلفة من العالم الإسلامي، ومنهم من ليس معروفاً حتى يُسأله عن رأيه في المسألة التي يراد معرفة آراء المجتهدين فيها<sup>(١)</sup>؛ لأنّه، على فرض معرفة كلّ المجتهدين في بلاد الإسلام جميعها، فإنّ معرفة هذه الآراء جميعها متعدّر أيضاً للسبب السابق؛ ولأنّ بعض هؤلاء المجتهدين قد يرجع عن رأيه الذي قوله، قبل أن يتم لـناأخذ آراء الباقيين. وفي هذا يقول ابن حنبل، كما نقله ابن حزم<sup>(٢)</sup>: «وما يدعي الرجل فيه الإجماع هو الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذاب، لعل الناس قد اختلفوا، ما يدرّيه، ولم ينته إليه! فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا».

وبجانب هؤلاء، يرى الجمهور من العلماء الفقهاء على إمكان تحقق الإجماع، بل على وقوعه فعلاً، ولهم في ذلك ما يستدلّون به ردّاً على خصومهم، المنكرين لذلك كله<sup>(٣)</sup>، وما لا نرى ضرورة لإبراده هنا.

٢٧٦ - ونحن نكاد لا نتصور إمكان وقوع الإجماع على ذلك النحو، للأسباب التي رأتها الطائفة من العلماء التي تختلف الجمهرة، وإن كنا نعتقد أن من الممكن في هذا العصر الذي نعيش فيه أن يتحقق الإجماع في بعض الأمور التي يهم المسلمين معرفة الحكم الشرعي فيها؛ وذلك لسهولة الاتصالات بين الأقطار الإسلامية، وبخاصة إذا عينت الحكومات بتعيين من لهم حق الاجتهاد والإفتاء من علماء المسلمين في كل بلد؛ ليصير من الممكن تعرّف آراء هؤلاء المجتهدين فيما يطلب تقرير حكم شرعي فيه من المسائل والواقعات.

(١) انظر ابن حزم، في كتابه الإحکام ج٤، ١٣٧، حيث يؤكّد أنّ اجتماع جميع علماء الإسلام في موضوع واحد، حتى لا يشذّ منهم أحد، غير ممكّن أبداً.

(٢) الإحکام، ج٤ في موضع أنسيته، وانظر الإحکام للأمدي، ج١: ٢٨٤.

(٣) الإحکام للأمدي، ج١: ٢٨٤ وما بعدها، المستصفى للغزالى، ج١: ١٧٣ وما بعدها.

هذا، والإجماع، عند القائلين بإمكانه وتحققه ووقوعه فعلاً، لا يكون إلا عن دليل يستند إليه، «فإن القول في الدين من غير دلالة ولا أمارة خطأ»<sup>(١)</sup>، وقد يكون هذا الدليل هو القياس.

٢٧٧ - أما الظاهرية، الذين يرفضون القياس ولا يأخذون إلا بما ظهر لهم من نص الكتاب والسنة، فلا يرون أن يكون مستند الإجماع دليلاً آخر غير نص من هذين الأصلين؛ وفي هذا يقول ابن حزم: «ولا يمكن أبداً أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>. ومعنى ذلك، أنهم يرفضون الأخذ بالإجماع كما يقول به الفقهاء الآخرون لعدم إمكان تتحققه، على ما سبق ذكره؛ بل الذي يحتاج إليه جميعاً هو معرفة أحكام القرآن والسنة، ففيهما غنية عن كل دليل آخر<sup>(٣)</sup>.

#### الأصل الرابع: القياس:

٢٧٨ - يرى جمهور الفقهاء، ورأيهم الحق، أن نصوص الكتاب والسنة لا تفي بأحكام ما جدّ ويجد من الحوادث والواقعات، ورأينا أن الإجماع يكاد يكون متuder التتحقق، فلم يبق إلا أن يكون هناك أصل آخر للأحكام الفقهية يلجأ إليه الفقيه، وذلك الأصل هو القياس.

والقياس في اللغة: هو التقدير؛ فيقال قست الأرض بالذراع، أي عرفت كم تساوي مساحتها مقدرة الأذرع المربعة. وأما في اصطلاح علماء أصول الفقه، فنجد له تعاريف كثيرة تختلف فيما بينها قليلاً أو كثيراً، ولكنها جميعاً تتضمن معنى التقدير والمساواة<sup>(٤)</sup>.

ونستطيع أن نعرفه بأنه: إلحاقي فرع بأصل في حكمه، لساواته له في علة هذا الحكم، ومن مثل ذلك، إلحاقي النبيذ - مثلاً - بالخمير في الحرمة، ووجوب

(١) الأدمي، ج ١: ٣٧٦.

(٢) الأحكام، ج ٤: ١٢٩.

(٣) الأحكام لابن حزم، ج ٤: ١٤٤ و ٢٢٢.

(٤) انظر الأحكام للأدمي، ج ٣: ٢٦٣ وما بعدها، فقد أتي بتعاريف كثيرة لم يرضها ثم انتهى بالتعريف الذي ارتضاه.

حد من يتناوله، لأنَّه يُسْكِرُ مثُلَّها؛ وكذلك، كراهة كل أنواع المعاملات وقت النداء لصلاة الجمعة، بالقياس على كراهة البيع التي نص الشارع عليها، لما في ذلك من الشغل عن الصلاة.

٢٧٩ - وللقياس أركان وشروط، بعضها في الأصل المقيس عليه وبعضها في الفرع المقيس، يجب تحققه؛ وهي أربعة:

(أ) الأصل المقيس عليه الذي ورد النص على حكمه.

(ب) الفرع المطلوب معرفة حكمه بطريق القياس.

(ج) الحكم الشرعي الذي يراد إثباته للفرع.

(د) العلة المشتركة بين الأصل والفرع، ولأجلها يأخذ هذا حكم ذاك.

وأما شروط الأصل فأهمها أن يكون حكمه شرعاً، لا لغويًا مثلاً؛ لأن اللغات لا يجري فيها القياس؛ وأن يكون ثابتاً غير منسوخ، وإلا كان لا قيمة له؛ ثم لا يكون هذا الحكم ثابتاً بقياس، بل بنص من الكتاب أو السنة أو بالإجماع<sup>(١)</sup>.

بقي شروط الفرع، وهي خمسة في رأي الآمدي<sup>(٢)</sup>، ولعل أهمها أن تكون علة حكم الأصل موجودة فيه، مع عدم وجود فارق أو مانع يمنع من تعدي حكم الأصل إليه وإلحاقه به في حكمه.

٢٨٠ - على أن هذا الأصل من أصول الفقه، ليس موضع اتفاق بين الفقهاء جميعاً؛ فقد رفض اعتباره دليلاً الشيعة الإمامية، وفريق من المعتزلة، ثم ابن حزم وأصحابه من الظاهيرية<sup>(٣)</sup>. ولكل من هذه الطوائف مبدأ صدرت عنه في موقفها من القياس، وأدلة تتحتج بها للذهب بها.

(١) أطال الآمدي في شروط الأصل، فراجع إليه، ج٣: ٢٧٧ وما بعدها. وراجع أصول الفقه للخضري، ٣٦٤ - ٣٦٨.

(٢) الإحکام، ج٣: ٣٥٩ - ٣٦٣.

(٣) أما شیخ الظاهيریة. داود بن علی، فلم ینکر القياس الجلی ولا الذي نص على علة حكم الأصل فيه.

فالشيعة يرون أنهم في غير حاجة له ما دام أئمته الموصومون عندهم أحکام الله في كل واقعة كانت أو تكون، وهذه الأحكام انتقلت إليهم عن الرسول ﷺ، باعتبارهم أوصياء له، جيلاً بعد جيل، ومن ثم نراهم يقولون، كما سبق ذكره، بأن الشريعة إذا قيست مُحق الدين ! .

والنظام ومن تبعه من المعتزلة، يقولون<sup>(١)</sup> بأن من الحق أن العقل يقتضي التسوية في الحكم بين المتماثلات، والاختلاف فيه بين المخلفات، ولو اطرد الأمر كذلك في الشريعة لكان القياس أمراً يدعو إليه العقل. ولكن الشارع تراه يفرق في الحكم بين الأمور المتماثلة<sup>(٢)</sup>. وقد يسوّي فيه بين أمور مختلفة<sup>(٣)</sup>، وهذا على خلاف قضية العقل، وإذاً فلا يكون العقل مجوزاً للقياس<sup>(٤)</sup>.

٢٨١ - بقى ابن حزم وهو أشد هؤلاء جميعاً في رفض القياس اكتفاء بنصوص القرآن والسنة، واستدلاً لـ مذهب وتقبيحاً لمذهب معارضيه. وقد بسط ذلك كله في كتابه الإحکام، ورداً على أدلة خصومه ردوداً لم تخلُ من لسانه اللاذع ونقده الشديد وتهكمه المرير<sup>(٥)</sup>.

فعنده أن من قال بالقياس، قد تعدى حدود الله وقفًا ما لا علم له به، وقال في شريعة الله برأيه، ما دام لديه الكتاب والسنة وفيهما كل غنية لو عرفنا استخراج كل ما فيهما من الأحكام، ولهذا لم يقل صحابي قط بالقياس؛ وأما كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري حين بعثه قاضياً باليمن، ونحوه مما ورد عن الصحابة من الآثار التي تفيد الأخذ بالقياس، فقد أنكرها جميماً بالطعن في أسانيدها من

(١) الإحکام للأمدي، ج٤: ٩ - ١٠.

(٢) مثل قطع يد السارق القليل دون غاصب الكثير، وحد القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر.

(٣) مثل إيجاب القتل بالردة والزنا مع الاختلاف بينهما.

(٤) كان مقتضى هذا القول ألا يكون العقل موجباً - لا مجازاً - للأخذ بالقياس. على أن علماء الأصول ردوا على هذه الحجة. وانظر الأمدي ج٤: ١٨-١٩. انظر أيضاً إعلام الموقعين، ج٢:

٢٥ وما بعدها، حيث رد ابن القيم على كل ما أورده المعتزلة وغيرهم.

(٥) الإحکام، ج٧ ص ٥٥ وما بعدها.

ناحية، وبالزام خصومه مخالفتهم لبعض ما توجبه هذه الآثار من ناحية أخرى<sup>(١)</sup>.

بل نراه يذهب في السير إلى أبعد مما سار إليه، فيحاول أن يجد في القرآن والسنة نصوصاً يدعم بها مذهبه<sup>(٢)</sup>؛ إذ يراها مبطلة للقياس، داعية إلى وجوب رفضه وعدم العمل به في شريعة الله، وبخاصة وعنه أن القول بالعلل في شيء من الشريعة وأحكامها باطل<sup>(٣)</sup>.

٢٨٢ - على أنه مهما تكن شدة عارضة ابن حزم، وقوه جدله ولدده في الخصومة، ومهما تكن حجج الذين رفضوا القياس من الطوائف الأخرى، فإن الحق هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القياس أصل من أصول الفقه، ومصدر من مصادره؛ مصدر لا يستغني عنه فقيه، ولم ينكروه صحابي من قبل، بل أرشد الله تعالى عباده إليه نفسه في غير موضوع من كتابه<sup>(٤)</sup>.

وقد عرض ابن القيم، في الجزء الأول من كتابه: إعلام الموقعين، مسألة القياس عرضاً وفياً، وبين أدلة القائلين به وأدلة الآخرين الذين يرفضونه، وتتكلم عن عدم إحاطة النصوص أو إحاطتها بالحوادث، ومعنى هذا الحاجةُ للقياس أو عدم الحاجة له، ولم ينس أن يعرض لمسألة كون أحكام الله مُعللة - وحيثند يتأتى القياس - أو غير معللة.

وبعد هذه المباحث وأمثالها المتعلقة بالقياس والخلاف فيه، وقد أخذت أكثر من ثلثي الجزء الأول وقسماً كبيراً من الثاني، وبعد أن نقد كلاً من الطرفين الذين غلواً في الأخذ بالقياس، والذين غلواً في رفضه؛ بعد ذلك كله، ذكر أن في نصوص الكتاب والسنة بياناً للأحكام الشرعية كلها، والقياس الصحيح

(١) الأحكام، ج ٧: ١٤٦ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه، ج ٨ ص ٩، ومن ص ١٥ وما بعدها.

(٣) انظر ج ٨ ص ٧٦ وما بعدها، وص ٩٧ وما بعدها.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم، ج ١: ١١١.

- مع هذا - حق مطابق للنصوص، وليس في الشريعة شيء على خلاف القياس<sup>(١)</sup>.

#### الأصل الخامس: الاستحسان:

٢٨٣ - هذا الدليل اشتهر الأحناف بالأخذ به، واعتبره الفقهاء الآخرون ما عدا الشافعية، ولا بد من تعريفه أولاً قبل الكلام في اعتباره وحججته.

وقد يراد بالاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله عن غير دليل، وهذا طبعاً ما لا يريده الأحناف ولا غيرهم من هذا الأصل، ما داموا يعتبرونه دليلاً من أدلة الأحكام الفقهية، ولعل هذا المعنى هو الذي جعل الشافعي يرفض اعتبار الاستحسان أصلاً من أصول هذه الأحكام، وقال فيه قوله المشهورة: «من استحسن فقد شرع»، في حين أن المشرع هو الله وحده ثم رسوله.

وقال الكرخي من علماء الأحناف: «الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى»<sup>(٢)</sup>. «فبما من هذا أن يقال بأنه هو العدول عن قياس ظاهر جليّ إلى قياس خفيت عليه. وقد يكون العدول، لا إلى قياس خفي، بل إلى دليل آخر من الكتاب والسنة والإجماع أو العرف، وسيأتي مثل توضيح ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر نفسه، جـ١: ٢٩٣، ٣٣٦. وراجع كتابنا «محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي»، فقه الصحابة والتابعين (نشر معهد الدراسات العربية العالمية بجامعة الدول العربية عام ١٩٥٤) ص ١٧ وما بعدها؛ فقد وفيينا البحث في بيان أن الاجتهاد بالرأي - الذي عرف بالقياس فيما بعد وصار له شروطه - قد نشأ أيام الرسول ﷺ نفسه، وناقشتني في ذلك آراء المستشرقين.

(٢) الآمدي، جـ٤: ٢١٢. وانظر في تعريفه أيضاً، المبسوط للسرخسي جـ١٠: ١٤٥، وفيه أن الاستحسان قياس خفي قوي أثره.

(٣) وانظر أيضاً بعض المثل في الآمدي جـ٤: ٢١١ - ٢١٢؛ المستصفى للغزالى، جـ١: ٢٧٩ وما بعدها؛ الاعتصام لأبي إسحاق الشاطئي جـ٢: ١١٩ وما بعدها.

وهذا المعنى هو الذي يريد الأحناف والخنابلة والمالكية<sup>(١)</sup>. من هذا الأصل الذي أخذوا به، وهو ما نرضاه؛ فهو ليس قوله بالرأي والهوى، بل هو قول لدليل رجح لدى القائل به.

بل إن الغزالى من أئمة الشافعية يقول بعد أن ذكر تأويل الكرخي للمراد من الاستحسان: «وهذا مما لا يُنكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخسيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة»<sup>(٢)</sup>، يقول الغزالى هذا، مع ما أطال فيه الإمام الشافعى في إبطال القول بالاستحسان<sup>(٣)</sup>.

وفي رأينا أن الشافعى نفسه قال بالاستحسان على هذا المعنى. فقد نقل عنه الآمدي، وهو شافعى، أنه قال: «أستحسن في المتعة (هي حق لم تلقها زوجها قبل الدخول ولم يُسم لها مهرًا) أن تكون ثلاثة درهما، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيف إلى ثلاثة أيام، وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة. وقال في السارق، إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان ألا تقطع»<sup>(٤)</sup>.

٢٨٤ - ولعل الذي دعا القائلين بالاستحسان إلى اختصاصه، من بين سائر أدلة الأحكام، بهذا الاسم الذي يستنكره الغزالى، هو وروده في اللغة - وهذا أمر معروف - والكتاب وسنة الرسول ﷺ.

ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ...﴾<sup>(٥)</sup> [الزمر]. وقوله: ﴿... فَخُذُّهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَ بِأَحْسَنِهَا...﴾<sup>(٦)</sup> [الأعراف]؛ وفي السنة قول الرسول ﷺ: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

(١) انظر المواقف للشاطبي، ج٤: ٢٠٥ وما بعدها؛ حيث تكلم عن الاستحسان عند مالك وغيره، وأنهى له بمثل كثيرة.

(٢) المستصفى، ج١: ٢٨٣.

(٣) الأم، ج٧: ٢٦٧ - ٢٧٧.

(٤) الإحکام، ج٤: ٢١٠.

على أن المهم ليس اللفظ والاسم، وإنما هو المعنى؛ وقد عرفنا أن معنى «الاستحسان»، عند القائلين به، لا ينكره غيرهم أيضاً، بل أخذوا به فعلاً في بعض ما ذهبوا إليه.

٢٨٥ - الاستحسان إذاً دليل أو أصل من أصول الفقه، ويجيء في المرتبة بعد الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكثيراً ما انتفع به الفقهاء في التشريع؛ فنراهم يقولون مثلاً: هذا الشيء يجوز استحساناً لا قياساً، وذلك الأمر محظوظ قياساً مباح استحساناً، فكأنهم يجعلونه مقابلاً للقياس.

ويستدلون على حججته بما ذكرنا من آيات وحديث، وكذلك إلى آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ [الزمر]، وإن تكلم في هذا الضرب من الاستدلال بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>. كما يستدللون بإجماع الأمة على الأخذ به في كثير من الأمور، على اختلاف الآراء والمذاهب.

٢٨٦ - ونجد كثيراً من المثل على الأخذ به في كتب الفقه المختلفة، ومنها ما سبق ذكره عن الشافعي. ونشير من هذه المثل إلى ما يأتي:

(أ) لا يصح بيع المعدوم، ولكن أجيزة الإجارة استحساناً، مع أنها بيع لنافع الشيء المستأجر، وهذه المنافع معدومة لعدم وجودها عند عقد الإجارة؛ فكان القياس بطلان هذا العقد، ولكنه أجيزة استحساناً بنص الكتاب والسنة والعرف الذي جرى عليه الإجماع. ومعنى ذلك العدول عن القياس، لهذه الأدلة الأقوى منه.

(ب) وكذلك السلم وهو بيع شيء آجل معدوم بثمن عاجل معلوم، فكان القياس عدم جوازه، ولكن أجيزة استحساناً لقول الرسول ﷺ: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم». وهذا

(١) انظر، مثلاً، المستصفى للغزالى، ج ١: ٢٧٦ وما بعدها.

الحديث قرر أمراً كان عليه العُرف أيام الرسول ﷺ، إذ قدم المدينة وهم يُسلِّفون في التمر الستين والثلاث.

(ج) ومن هذا القبيل ما يسمى «بالمُصنَّاع» وهو أن تتعاقد مع صانع على أن يصنع لك رداء أو شيئاً من الآثار مثلاً؛ والمعقود عليه معدوم وقت العقد، ولكنه أجيزة استحساناً أيضاً، لجريان العُرف والتعامل به من الأمة جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

٢٨٧ - ذكرنا أن الخنابلة من الذين اعتبروا الاستحسان أصلاً من أصول الفقه، لكن ابن القيم منهم لم يذهب هذا المذهب. وليس السبب أنه قول بلا دليل، ولكن بالرأي والهوى كما وَهِم الشافعي، بل لأنَّه ليس في شريعة الله شيء على خلاف القياس الصحيح، وأنَّ القياس الصحيح دائِر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً<sup>(٢)</sup>.

وقد جهد كثيراً في بيان أن العقود والأحكام، التي قيل بها استحساناً لا قياساً، هي كلها على وفق القياس؛ مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة، والسلام، والإجازة إلى غير ذلك كله<sup>(٣)</sup>.

وهذا المجهود الكبير يحملنا بلا ريب على الإعجاب بابن القيم تلميذ ابن تيمية، ولكنه لا يحملنا على أن نسلِّم له كلَّ النتائج التي وصل إليها؛ ولهذا نرى أنه يوجد حقاً كثير من الأحكام الفقهية لا تحرى على القياس، فلا بد من القول فيها بالاستحسان.

(١) من هذه المثل، وسوها كثیر، يمكن القول بأن القول بالاستحسان كان موجوداً أيام الرسول ﷺ نفسه.

(٢) إعلام الموقعين، جـ١: ٣٣٥، جـ٢: ٢٤.

(٣) انظر إعلام الموقعين في موقع كثيرة من جـ١: ٣٣٥ وما بعدها، جـ٢ في مواضع كثيرة أيضاً، من أوله إلى ص ٢٤.

## الأصل السادس: المصالح المرسلة

٢٨٨ - أكثر الفقهاء أخذًا بهذا المصدر من مصادر الأحكام، هو الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وحسناً فعل؛ ذلك بأنه لو وقفتنا في التشريع عند المصالح التي أمر الشارع باعتبارها، لتعطل كثير من المصالح الحقيقية للناس والأمة، هذه المصالح التي تختلف وتتجدد في كل زمان ومكان؛ ولعجزت الشريعة الإسلامية عن مسيرة التطور الذي لا نعلم له مدى ينتهي إليه، بل هو دائم ما دام الزمن.

ويراد «بالمصالح المرسلة»، كل مصلحة غير مقيدة بنص من الشارع يدعو إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها، وفي اعتبارها مع هذا جلب نفع أو دفع ضرر. وقد يقال: إنها المصالح التي يرجع معناها إلى اعتبار أمر مناسب لا يشهد له أصل معين من الشارع<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقات هذا الأصل في التشريع، وسيأتي مثل لذلك، ترينا قربها من الاستحسان. على أنه يمكن الفرق بينهما، بأن الاستحسان يكاد يصور بأنه استثناء في الحكم من القواعد العامة التي يوجبهها القياس، بخلاف المصالح المرسلة فليس فيها عدول عن القياس فيما نعرفه من التطبيقات والتفريعات لها.

٢٨٩ - ويشترط لاعتبار المصالح المرسلة مصدرًا من مصادر التشريع، في رأي القائلين بها، شروط ثلاثة:

(أ) أن يكون ذلك في مسائل المعاملات لا العبادات، لأن هذه ثابتة لا تتغير.

(١) يمكن أن يقال بإجماله بأن سائر الأنتمة قد رفضوا هذا المصدر، إلا القليل منهم. انظر الإحکام للأمدي، ج ٤: ٢١٦. ومن هؤلاء القلائل، الغزالی بشرط أن تكون المصلحة مصلحة ضرورية قطعية (انظر المستصفى، ج ١: ٢٨٤ وما بعدها)، وإلا لغير كثير من أحكام الشريعة بتغيير الأحوال.

(٢) انظر، الاعتصام لأبي إسحاق الشاطئي، ج ٢: ٩٥؛ تبصرة الأحكام لابن فردون، ١١٧: ٢، طبعة مصر عام ١٣٠٢هـ.

(ب) ألا تعارض هذه المصلحة مقصداً من مقاصد الشريعة ولا دليلاً من أدلتها المعروفة.

(ج) أن تكون مصلحة حقيقة ضرورية للمجتمع، أو على الأقل أن فيها تحصيل نفع أو درء ضرر حقيقي.

وإذا رجعنا إلى أبي إسحاق الشاطبي، نجده يلاحظ أنه لا بد لاعتبار المصالح المرسلة من أمور ثلاثة لا تخرج عما ذكرناه، وهي بنص كلامه<sup>(١)</sup>:

أحدها، الملاعنة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلالته.

والثاني، إن عامة النظر فيها إنما هو فيما عُقل منها وجرى على المناسبات العقلولة التي إذا عُرضت على المقول تلقتها بالقبول. فلا مدخل لها في التعبدات ولا تجري مجريها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل.

والثالث، إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين.

٢٩٠ - ومن ينظر في تشريعات الصحابة والتابعين، ومن إليهم من الفقهاء المجتهدين، يعرف يقيناً أن هذا الأصل قد رواعي في كثير من تلك التشريعات بل إن من هؤلاء من عمل على تأويل بعض النصوص أو إهمال القياس، رعايةً لهذه المصالح المرسلة وتحقيقها، وقصدًا إلى المصلحة العامة فيما سنوا من نظم وتشريعات.

٢٩١ - ونذكر فيما يلي بعض النظم والتشريعات التي قامت على اعتبار المصالح المرسلة مصدراً من مصادر التشريع، وبعض ما يمكن أن يقوم عليها من تشريعات وأحكام أخرى:

(١) الاعتصام، ج٢: ١١١ - ١١٤.

(١) ليس في القرآن، ولا في سنة الرسول ﷺ، نص يوجب أو يحرم جمع القرآن من الصدور والصحف والرقاع التي كان محفوظاً فيها. ومع ذلك، أجمع الصحابة أيام أبي بكر على كتابته وجمعه، رعاية لمصلحة الأمة، بعد أن تخرج أبو بكر أول الأمر من هذا العمل وقال: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ولكن عمر ظل يراجعه حتى شرح الله صدره له.

# الفصل الرابع

## نظام الحكم في الإسلام

هل يوجب الإسلام إقامة دولة؟ شروط الخليفة أو الرئيس الأعلى، طريق توليه، مركزه في الأمة، واجباته وحقوقه، ودعائم الحكم وغايته.

لا نريد في هذا الفصل أن نبحث هذا الموضوع بتفصيل ومن كل جوانبه، فهذا موضوع كتاب خاص نقوم بكتابته هذه الأيام ونرجو من الله العون وال توفيق.

ولكن الغرض الذي نرمي إليه في هذا الفصل هو أن نتناول بعض الجوانب المهمة لهذا الموضوع بإجمال، على أن نشير إلى المراجع الأصلية فيه، ليرجع إليها الباحث الذي يريد المزيد؛ ولذلك نتكلّم عن الباحث التي وضعناها في أعلى هذه الصفحة على هذا الترتيب.

### ١- هل يوجب الإسلام إقامة دولة

طبعه الإسلام:

٢٥٢ - ليس الإسلام دينًا فقط بالعقيدة الحقة، وبالأخلاق الفاضلة التي يقوم بها المجتمع السليم الذي يتواصى بالحق والصبر، ويأمر بكل ما هو خير وينهى عن كل شر؛ نعم ليس الإسلام جاء بهذا وذاك فحسب، ولكنه جاء أيضًا بالشريعة العادلة، وبالنظم التي لا بد منها لقيام مجتمع سليم صالح للحياة القوية العزيزة الكريمة.

والإسلام ليس دينًا للعرب وحدهم، بل هو خاتم الأديان السماوية للناس جمِيعاً على اختلاف المكان والزمان؛ ولذلك كان من الطبيعي أن يعمل على أن يكون أبناءه جمِيعاً أمة واحدة، ومثلاً أعلى في العدل وطلب الحق وإقراره، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وبذلك تكون حَقّاً خير أمة أخرجت للناس، يحقّ لها أن تتخذ مقام التوجيه والإرشاد للبشرية في سيرها إلى الأمام.

### الدولة أمر ضروري:

٢٥٣ - وإذا كان الأمر هكذا، لم يكن بدّ من أن يكون لهذه الأمة العربية الإسلامية دولة تقوم بأمرها وترعى شئونها، ومن أن يكون في كتاب الله وسنة رسوله ما يرشدنا إلى هذا ويدفعنا إليه، وأن نجد فيما الأصول العامة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام.

وبذلك يكون الإسلام دينًا ودولة معًا بكل ما لهذه الكلمة من معنى ومدلول، وهذا ما كان فعلاً منذ أن استقرَّ الرسول ﷺ والمؤمنون بالمدينة وصار لهم كيانهم الخاص، وكان الرسول هو الرئيس الأعلى للدولة.

وياستقرارِ الرسول وأصحابه بالمدينة، واتخاذها وطنًا لهم ومقامًا دائمًا، ثم للعروبة والإسلام إقامة دولة بكل أركانها ومقوماتها، دولة ينطبقُ إليها تماماً تعريف الدولة قانونًا.

ذلك بأن للدولة، كما يعرّفها رجال القانون الدستوري والدولي العام تعريفات مختلفة<sup>(١)</sup>، ولنا أن نستخلص من هذه التعريفات أنها «جماعة كبيرة من الناس تقيم دائمًا في إقليم معين، ولها شخصيتها المعنوية، ونظامها الذي تخضع له وتحكمها، واستقلالها السياسي».

ومن هذه التعريفات يتبيّن لنا أن الأركان التي يتحقق بها وجود الدولة هي: الشعب يقيم في إقليم معين من الأرض، وشخصية معنوية يتمتع بها هذا الشعب

(١) راجع بعض هذه التعريفات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، للدكتور محمد كامل ليلة، ص ٢٢٣ - ٢٢٥ من الطبعة الأولى، نشر دار الكتاب الغربي بالقاهرة.

ويمثلها صاحب السلطان، ونظام تخضع له وبين طبيعة الحكام، واستقلال سياسي يجعل هذه الجماعة قائمة بذاتها لا تابعة لدولة أخرى<sup>(١)</sup>.

### تولية الحاكم واجب شرعاً:

٢٥٤ - وإذا توافر للجماعة الأركان الضرورية لقيام الدولة على هذا النحو، وقامت الدولة وأصبحت «حقيقة» فعلاً، كان لا بد من إقامة حاكم أعلى لها، وهذا الوجوب يرجع للعقل والشرع معًا في رأي الفقهاء المسلمين؛ وهذا الحاكم الأعلى قد يسمى رئيساً، وقد يسمى خليفة أو إماماً أو أميراً على السواء.

وفي هذا يقول الفقيه المعروف أبو محمد علي بن حزم الأندلسي: «اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويتوسوس بهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه الفرقة ما ترى بقي منهم أحد، وهم المنسبون إلى نجدة بن عمير الحنفي».

وقول هذه الفرقة ساقط، يكفي للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطله، والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب قيام الإمام، ومن ذلك قوله تعالى: «...أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...»([٥٩]) [النساء]، مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة وإيجاب الإمامة<sup>(٢)</sup>.

٢٥٥ - وبجانب هذا، نجد أبا الحسن الماوردي يذكر أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعُقدُها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شدّ منهم الأصم (هو أحد رجال فرقـة المعزلة).

(١) راجع في هذه الأركان وبيانها: سوجز القانون الدستوري، للدكتور عثمان خليل، ص ١٠ وما بعدها من الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٤، نشر دار الفكر العربي بالقاهرة.

(٢) راجع: الفصل (بكسر وفتح) في الحال والأهواء والتحل، ج ٤: ٨٧.

وأختلف في وجوبها؛ هل وجبت بالعقل، أو بالشرع. فقالت طائفة إنها وجبت بالعقل؛ لما في طباع العقلاة من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتناحص، ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين، قال الأفوه الأودي الشاعر الجاهلي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم      ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان يجوز في العقل ألا يراد التعبد بها فلن يكون العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاة نفسه عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العقل في التناصف والتواصل.

ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ...» (٥٩) [ النساء ]؛ ففرض علينا طاعة أولي الأمر فيما وهم الأماء المتأمرون علينا.

وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سيلِيكُم بعدي ولاة، فليلِيكُم الْبَرَّ بِرَّهُ وَالْفَاجِرُ بِفَجُورِهِ، فاسْمَعُوهُمْ وَأَطِيعُوهُمْ كُلَّهُمْ...» (١).  
ما وافق الحق؛ فإن أحسنوا فلهم ولهم، وإن أساءوا فلهم وعليهم» (٢).

رأي ابن خلدون:

٢٥٦ - وبعد ابن حزم والماوردي، نجد العلامة ابن خلدون، واضع علم الاجتماع، يعقد فصلاً خاصاً لبيان اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب (٢). وشروطه، ويقول في هذا الفصل.

«ثم إن نصب الإمام واجب، قد عُرف وجوبه في الشعريات بإجماع الصحابة والتبعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم

(١) الأحكام السلطانية، ٤-٣.

(٢) يزيد منصب الخلافة والإمامية.

ترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقرَ ذلك اجتماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام.

وقد ذهب بعض الناس إلى أنَ مدركَ وجوبه بالعقل، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه. وإنما وجوب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم وجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض؛ فما لم يكن الحاكم الوازع، أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية.

وقد شدَ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأساً، لا بالعقل ولا بالشرع، منهم الأصم من المعترلة وبعض الخوارج وغيرهم، والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشعْر؛ فإذا تواتّلت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى، لم يُحتاج إلى إمام ولا يجب نصبه.

وهؤلاء محجوجون بالإجماع، والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار من الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا، لما رأوا الشريعة ممتلئة بذلك والنّعي على أهله، مُرغبة في رفضه.

ثم نقول لهم: إن هذا الفرار من الملك بالقول بعدم وجوب هذا المنصب، لا يغيّركم شيئاً؛ لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة، والعصبية مقتضية بطبعها للملك، فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام، وهو عين ما فررتـ منه<sup>(١)</sup>.

٢٥٧ - من هذه النصوص عن ثلاثة من السفهاء والعلماء الأعلام، نعلم أن الفقه الإسلامي، وبخاصة الفقه السياسي منه، لم يهمل ما تناوله القانون الوضعي الدستوري من بحث الدولة ووجوب إقامة الحاكم الأعلى لها.

كما نعلم أن هذا الوجوب هو بالشرع، كما هو بالعقل ومقررات علم الاجتماع؛ ويعتقد أن ذلك أصبح واضحاً ومن الحق الذي لا ريب فيه، والذي لا يقبل الجدل.

(١) راجع المقدمة، ص ١٥١ - ١٥٢.

ولهذا، لا نرى ضرورة، بعد ذلك، لأن نناقش هنا رأي من قال من العلماء المعاصرين بأن الإسلام ليس ديناً ودولة معاً، وإنه لهذا لم يتعرض للدولة وقيامها ووجوب إقامة حاكم أعلى لها؛ وربما بحثنا هذا الرأي بالتفصيل في بحث خاص يظهر قريباً إن شاء الله تعالى.

## ٢- الشروط في الخليفة أو الحاكم الأعلى

خطراً الأمر:

٢٥٨ - تعرض الفقهاء لهذه المسألة المهمة؛ لأنّه لا تصلح الأمة بتولية أي حاكم لها يكون صاحب السيادة وممثلاً للسلطان فيها، بل لا بدّ أن يكون هذا الخليفة أو الرئيس الأعلى كفياً لهذا المنصب الجليل، فيتولى عند ذلك بجدارة أمر الأمة وتدبير شؤونها، ويتكلّم باسمها.

وكان للفقهاء طرائق شتّى في بالكلام على هذه الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يتولى هذا المنصب الأجلّ؛ فمنهم من أطال، ومنهم من أوجز، ومنهم من كان بين ذلك قواماً.

رأي ابن حزم:

٢٥٩ - ذهب هذا الفقيه إلى أن الشروط التي لا تجوز الإمامة إلا لم ت تكون فيه ثمانية، وهي:

أن يكون قرشياً، بالغاً مميزاً، وأن يكون رجلاً مسلماً عالماً بما يلزمه من فرائض الدين، وأن يكون متقياً لله بالجملة وغير معلن بالفساد في الأرض، وأن يكون كفياً لعمله وأمره.

ثم يقول بعد تعليمه لاشتراط كل من هذه الشروط: «فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط باطلة لا تجوز، ولا تتعقد أصلاً». ثم تكلّم بعد ذلك عن الشروط الأخرى التي يجب توافرها في الخليفة أو الإمام<sup>(١)</sup>.

(١) الفصل، ج ٤: ١٦٦ - ١٦٧.

٢٦٠ - وأما أقضى القضاة فقد جعلها سبعة، وهي كما أوردها بأسلوبه وحروفه: العدالة على شروطها الجامحة، العلم المؤدى إلى الاجتهاد في التوازن والأحكام، سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يُدرَك بها، سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والنَّسَب وهو أن يكون من قريش لورود النص به وانعقاد الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

رأي الجويني:

٢٦١ - ونذكر بعد ذلك رأي إمام الحرمين الجويني، وهو هذا بنصه: من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، وهذا متفق عليه. وأيضاً، أن يكون متصدِّياً إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسدّ الثغور، وذا رأي حصيف في النظر إلى المسلمين، لا ترَعَه هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبي الحدود؛ ويجمع ما ذكرناه: الكفاية، وهي مشروطة إجماعاً.

ومن شرائطها أيضاً عند أصحابنا (يريد: الشافعية)، أن يكون الإمام من قريش؛ إذ قال رسول الله ﷺ. «الائمة من قريش»، وقال: «قدموا قريشاً، ولا تقدموها». وهذا مما يختلف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب.

ولا خفاء في اشتراط حرية الإمام وإسلامه. وأجمعوا على أن المرأة لا تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية، ص ٤ - ٥.

(٢) كتاب الإرشاد، ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

**رأي ابن خلدون:**

٢٦٢ - وأخيراً، لا تزيد شروط الإمامة عند هذا العالم المحقق، بعد شرطي الإسلام والذكورة، على أربعة، وهي: العلم، والعدالة، والكمالية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل<sup>(١)</sup>. وكان من الطبيعي أن يأتي بالأسباب التي أوجبت توافر هذه الشروط في الخليفة.

وبعد هذا تناول الخلاف في اشتراط النسب القرشي، وبين لماذا كان ذلك شرطاً ضرورياً في أول الزمان عندما كانت العصبية والغلب والقوة لقرיש؛ ولكنهم لما ضعفوا وتفرقوا وأنحدروا إلى الدنيا ومستعها وزيتها، كان من الحق والمنطق عدم اشتراطه.

ثم قال أخيراً: «إذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما يكون لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك (أي النسب القرشي) من الكفاية فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها؛ ليستعوا من سواهم، وتحتمع الكلمة على حسن الحماية».

ولعمري هذا تحليل دقيق، وعمق في البحث، ورجوع بالأمور إلى عللها وأسبابها، ثم استخلاص ما يجب الركون إليه بعد ذلك كله، وهو لا يتتظر من عالم أصيل وباحث عميق مثل ابن خلدون؛ ولهذا نرضاه ونكتفي به.

### **٣- طريق تولية الخليفة:**

**الأراء المأثورة:**

٢٦٣ - يكاد المؤلفون القدامى في الفقه السياسي يجمعون على أن تولية الخليفة أو الإمام تتم بطريق من اثنين: العهد من الخليفة القائم، أو اختيار أهل

(١) المقدمة ص ١٥٢ .

الحلّ والعقد له، فتتم بيعته. وإن كان هناك آراء أخرى مختلفة خاصة بتحديد عدد من تتعقد ببيعتهم الخلافة، يرويها ابن حزم وغيره من أولئك المؤلفين<sup>(١)</sup>.

فمثلاً يرى ابن حزم أن عقد الإمامة يصح بوجوه: العهد من الخليفة القائم، وهو أفضليها؛ دعوة مستحق للإمامية لنفسه، ويجب حينئذ معاونته حتى تتم بيعته؛ جعل الخليفة القائم الاختيار لواحد ثقة أو أكثر، كما فعل سيدنا عمر، وحينئذ يجب الانقياد لمن يختاره ويرضاه المسلمون.

ويرى الماوردي أنها تتعقد بالعهد من الخليفة القائم، أو باختيار، أهل الحلّ والعقد. وفي هذا الطريق الثاني قيل: يشترط جمهورهم من كل بلد، ليكون الرضا عاماً؛ وقيل خمسة يجتمعون على عقدها كما حصل في أمر أبي بكر، أو يعقدوها أحدهم برضاء الآخرين كما كان في تولية عثمان؛ وقيل تتعقد بثلاثة يتولّها أحدهم برضاء الاثنين، ليكون حاكماً وشاهدين كما في كل العقود الأخرى؛ وقيل تتعقد بواحد فقط، كما كان في تولية العباس لعلي رضي الله عنهم ثم تابعه الناس بعد ذلك!

الذي نرضاه:

٢٦٤ - ونحن نعتقد أن في تعبيارات أولئك المؤلفين القدامى، عدم دقة أو تسامحاً كبيراً؛ لأن الإمامة لا يمكن أن تتعقد بواحد أو خمسة مثلاً، بل لا بد في انعقادها من بيعة عامة، كما لا تتعقد بالعهد من الخليفة القائم.

وكل ما يكون من ذلك لا يعدو أن يكون ترشيحاً، ثم تتبعه البيعة العامة لتعقد الإمامة شرعاً، ودليلنا على ما نذهب إليه هو نفس تلك السوابق التاريخية الصحيحة التي استند إليها أولئك الكاتبون أنفسهم، يعني ما كان من تولية كل من الخلفاء الراشدين.

(١) راجع: الفصل لابن حزم، ج٤: ١٦٧ وما بعدها؛ المسامرة للكمال ابن الهمام، ص ٢٨١ وما بعدها؛ الإرشاد لإمام الحرمين، ص ٢٢٤؛ المواقف لعبد الرحمن الإيجي، ص ٣٩٩ - ٤٠٠؛ الأحكام السلطانية ص ٥ - ٦.

(ا) ففي تولية سيدنا أبي بكر، نرى أن الأنصار اجتمعوا في «سقيفة بني ساعدة» وهموا ببيعة سعد بن عبادة سيد الخزرج، ولكن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح أدركوه ومعهما أبو بكر قبل أن يتم شيء مما كان أجمع عليه الخزرج.

وبعد حوار وجدل عرض أبو بكر على المجتمعين أن يبايعوا أحد الرجلين: عمر وأبي عبيدة، فرفض كل منهما أن يتقدم، لسابقة أبي بكر، ولأنه الأحق، ثم أقبل عليه فباعاه وتتابع الناس على بيعته بعدهما، وبذلك ثبت بيعته وانعقدت له الخلافة وصار رئيس الدولة الإسلامية، كما يذكر الطبرى وغيره من ثقات المؤرخين.

(ب) وكذلك كان الأمر في تولية عمر؛ فقد عهد الصديق عندما أحسنَ بأنه قريساً ملاق ربه، إلى عمر بعد أن استشار فيه كثيراً من المهاجرين والأنصار، فأجمعوا عليه.

ثم أمر سيدنا عثمان، وهو الذي كتب عهد أبي بكر، أن يخرج للناس بالكتاب مختوماً ويقول لهم: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم، وقال بعضهم: قد علمنا به؛ فأقرّوا بذلك جميعاً ورضوا به، كما يذكر ابن سعد وغيره من رجال التاريخ.

(ج) ولما طعن عمر رضي الله عنه وأيقن بقرب حاته بالرفيق الأعلى، عهد إلى ستة، يختارون للخلافة واحداً منهم، وكان عبد الرحمن بن عوف أحدهم؛ وكان أن خلع هذا نفسه من الأمر على أن يبيع الآخرون من يختاره.

وانتهى الأمر باختيار سيدنا عثمان بعد أن تعرّف آراء من رأى استشارتهم؛ فرضي الناس به وأقبلوا على بيعته، وبذلك تم له الأمر وانعقدت له الإمامة.

(د) وكان الأمر بالنسبة لسيدنا علي بن أبي طالب قريساً من هذا؛ فإنه بعد قتل سيدنا عثمان شهيداً، خيف أن تعم الفتنة المسلمين جميعاً بسبب ما كان من خلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهمَا.

ومن أجل هذا أسرع العباس: فقال لعلي رضي الله عنهمما: امدد يدك أباعلوك فيقول الناس عم رسول الله ﷺ، بائع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان، كما ذكر الماوردي.

وكذلك كان؛ فقد أقبل المسلمون على بيته، إلا الذين كانوا يمليون ميل معاوية فيما نعتقد، وبهذا انعقدت له الإمامة، وكان ما كان من أمره على ما هو معروف.

٢٦٥ - ومن تلك السوابق الخاصة بالخلفاء الراشدين الأربع، ومن طريقة تعيين كل منهم للرياسة العظمى، نرى أن الإمامة لا تنعقد حقيقة إلا بالبيعة العامة، وأن كل ما يسبق هذه البيعة ليس إلا ترشيحاً من يتقدم به.

وهذا الترشيح قد يتقدم به الخليفة القائم بالعهد إلى من يرى أنه أحق المسلمين بالخلافة من بعده، كما قد يتقدم به آخرون أو شخص واحد، كما حصل في بيعة عثمان وعلي رضي الله عنهمما.

ونحن نذهب إلى هذا الرأي، لأن الخليفة ليس له إلا حق الترشيح، أما الإمامة فلا تنعقد إلا ببيعة أولي الرأي في الأمة؛ وذلك لأن الأمة حين اختارت الخليفة القائم بولاية أمورها، قد اختارت لما رأته من أنه أحق الناس بهذا المنصب الخطير، فكان بهذا نائباً عنها في إدارة شئون الدين والدنيا، وهذه النيابة تنتهي بوفاته ويعود الأمر للأمة ولأهل الرأي فيها.

#### ٤- واجبات الإمام وحقوقه

الواجب قبل الحق:

٢٦٦ - هناك قاعدة صحيحة تقول: كل حق يقابلها واجب، وهي قاعدة لا نجد فيها أي استثناء، وهي تحكم علاقة الإنسان بالله - سبحانه وتعالى -، كما تحكم علاقاته المختلفة لغيره من إخوانه في الإنسانية.

ولأنها قاعدة يرضها المنطق والعقل السليم، وهي عادلة كل العدل، نرى كل الشرائع الإلهية قد شرعتها واتفقت عليها في كل عصر وزمان ومكان، كما نرى القوانين الوضعية في قديم الزمن وحديثه قد أجمعـت أيضـاً عليها.

وإذن فليس من العدل ولا من المنطق أن يطلب إنسان ما له من حقوق إذا كان لم يقم بما يقابلها من واجبات. بهذا تقوم العلاقات بين الإنسان وبين ربه جلَّ وعزَّ، وبينه وبين الناس جميعاً على أساس سليم وأصول ثابتة عادلة، وبذلك يسعد الفرد والمجتمع والأمة.

٢٦٧ - وإذا كان الأمر هكذا، فإن الإسلام يعني ببيان الواجبات قبل عنایته ببيان الحقوق، ويحرص الحرص كله على أن يقوم كل بواجبه قبل أن يطلب حقه. وإن الذي يقرأ كتاب الله وسُنة رسوله، ليرى مصداق هذا في كثير من الآيات والأحاديث، ثم يراه أيضاً في الحياة العملية في كل حال.

يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ» (٤٧) [محمد]، ويقول: «... وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ» (٤٧) [الروم]، ويقول: «أَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ» (٤٧) [الحديد].

في هذه الآيات، نجد تقبلاً بين الواجبات وبعض ما تفضل به الله فسمّاه حقوقاً لنا، ونرى أن الواجبات ذُكِرت أولاً، لتكون أساساً لتألينا الحقوق التي جاءت بعد الواجبات.

فإذا كان من الإيمان بالله تعالى حق الإيمان، وكان من نصرنا لشرائطه وتعاليمه بالعمل بها والذود عنها، كان حقاً لنا أن نتظر منه النصر على الأعداء، وثبتت الأقدام عند اللقاء.

وفي الآية الثالثة ترى أنه إذا قمنا بالواجب علينا من الإيمان بالله ورسوله، والإإنفاق في سبيل الله والفقراء والمساكين من أموالنا، كان من حقنا رجاء ما وعد الله به من الأجر الكبير والثواب العظيم؛ ومن أوفى بعهده من الله! كما جاء في القرآن العظيم.

٢٦٨ - هكذا الأمر في آيات كثيرة أخرى من كتاب الله: أداء للواجب أولاً، ثم قوز بالحق ثانياً؛ وكذلك الأمر في سُنة الرسول ﷺ، فهو يقول في

بعض أحاديثه الصحيحة: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسِطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَلْيَتَقِّلِ اللَّهُ وَلْيُصِلِّ رَحْمَهُ». .

ففي هذا الحديث تقابل بين ما يجب علينا أولاً من تقوى الله وصلة الرحم، وبين ما نرغب فيه من السعة في الرزق وامتداد العمر بالبركة فيه بكثرة الأعمال الصالحة؛ فمن رغب في هذين، فعليه أولاً القيام بما جاء في صدر الحديث من واجبات.

وكذلك نجد هذا التقابل بين الواجبات التي ينبغي أداؤها أولاً، وبين الحقوق التي تفوز بها بعد القيام بذلك، في قوله ﷺ في هذا الحديث الآخر:

«مَنْ نَفَسَ عَنْ مَؤْمِنٍ كُرْبَةً (أي شدة) مِنْ كَرْبَ الدِّينِ؛ نَفَسَ (أي فَرَّجَ) اللَّهَ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يُسَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ». .

٢٦٩ - ونجد الأمر على هذا النحو في السياسة العامة للأمة، في الحياة العملية لكل فرد منها. هذا هو سيدنا أبو بكر الصديق يقول في أول خطبة له بعد أن ولّي الخلافة: «أطِيعُونِي مَا أطْعَتُ اللَّهَ فِيمَكُمْ، فَإِنْ عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ».

واضح أن معنى هذه الكلمة الجامحة، هو أن الخليفة الأول لا يرى بحق أن له حق السمع والطاعة على الأمة جمِيعاً إلا إذا كان هو قائماً بواجبه من طاعة الله والعمل بشرعه وقصد الخير دائماً للأمة في كل تصرفاته.

وفي الأقوال التي صارت من الأمثل السائرة: أن من زرع حصد، ومن جدَّ وجد؛ ومعنى هذا أن من لم يعمِل ما يجب عليه، فليس له أن يتفضي ما يراه حقاً له.

وبعد: إن علينا الآن بعد ما تبيّن لنا أن الإسلام يعني بيان الواجبات قبل أو أكثر من عنایته بالحقوق - أن نأخذ في بيان ما على الإمام من واجبات للأمة ثم بيان ما له من حقوق.

- ٢٧٠ - يذكر الإمام الماوردي<sup>(١)</sup> أن واجبات الإمام عشرة، وهي:
- ١- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.
  - ٢- تنفيذ الأحكام وقطع الخصومات.
  - ٣- حماية البيضة والدفاع عن الحرمات لينصرف الناس إلى أعمالهم.
  - ٤- إقامة الحدود، لتصان محرام الله وتحفظ حقوق العباد.
  - ٥- تحسين البلاد والشغور منعا للعدوان.
  - ٦- جهاد من عايد الإسلام بعد الدعوة، قياما بحق الله في إظهار الإسلام على الدين كله.
  - ٧- حماية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع.
  - ٨- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، ليصل كل حق لصاحبها.
  - ٩- تقليد الأعمال الأمانة والتصحاء وذوي الكفايات، لتكون الأعمال بالكفاية مضمونة، والأموال بالتصحاء محفوظة.
  - ١٠- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور لينهض بسياسة الأمة وحراسة الله، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح.
- وقد قال الله تعالى: «يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...» [٢٦] [ص]، فلم يقتصر الله على التفويض دون المباشرة.
- ٢٧١ - هكذا لخص الماوردي واجبات الإمام، على أنه لكن تلخيص ذلك في أمرين رئيسيين يتظمان كل ما يجب عليه، وهما:
- ١- إقامة الإسلام وحمايته من الملحدين ومن إليهم بسبيل، مع بيانه على وجهه للناس وأخذهم به.

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٥.

٢- إدارة شئون الأمة في حدوده على ما ينبغي، مع سهره عليها وحمايتها لها من أي عدوان.

بهذين الأمرين يكون الإمام مسؤولاً حقاً عن الأمة أفراداً وجماعات، ويكون حقاً حاكماً بالعدل ومؤدياً لما حمل من أمانة؛ فیأمن الناس جمیعاً على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وسائر حقوقهم، وتسیر الأمة دائماً في طريق التقدم والكرامة وتسلك سبيل العزة والسعادة.

ثانياً- الحقوق:

٢٧٢ - تتلخص حقوق الإمام على الأمة في أمرين: كفایته أمر المعيشة بفرض راتب له كاف بحاجاته، وذلك لقاء تفرغه لتدبیر أمور الأمة وسياستها كما ينبغي شرعاً، والثاني السمع والطاعة والنُّصرة ما دام أهلاً لمنصبه الذي اختارته الأمة له، أي ما دام عادلاً في حكمه، متبعاً شريعة الله ورسوله.

وفي هذا يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَطْيَابًا مِّنَ السَّمْوَاتِ فَلَا تُؤْمِنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ» [ النساء: ٥٩]؛ فإن جمهور المفسرين قد حملوا «أولي الأمر» على الولاة والأمراء وعلى رأسهم رئيس الأمة الأعلى.

وفي السنة أحاديث كثيرة صريحة في وجوب السمع والطاعة؛ منها قوله عليه السلام: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، وهو حديث متفق عليه.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «من خلع يدًا من طاعة لقى الله ولا حجَّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup>.

وكذلك جاء في صحيح مسلم أيضاً، عن أبي هريرة، أن الرسول عليه السلام قال: «عليك بالسمع والطاعة في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمُنشَطِكَ وَمُكْرَهِكَ، وأثْرَةٌ عليك».

(١) صحيح مسلم، في كتاب الإمارة من ج ٦ منه.

٢٧٣ - وعلى هذا إذا أمر الإمام بمعصية لا شك في أنها معصية، لا يكون له الحق في أن يُسمع له ويطاع أمره، وكذلك إذا خرج عن العدالة في نفسه وتصرفاته.

وفي هذا يذكر الماوردي أن الإمام متى قام بما عليه الله والأمة، وجب له حقان: الطاعة والتصرّة ما لم يخرج عن العدالة ويصير فاسقاً، ومن الأمور التي يصير بها فاسقاً ارتكابه المحظورات، وإقدامه على المنكرات، تحكيمها للشهوة وانقياداً للهوى.

فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد، وقال بعض المتكلمين يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة، إلى آخر ما قال<sup>(١)</sup>.

#### ٥- **غاية الحكم في الإسلام وعدائمه:**

لكل نظام حكم الأمة، مهما تكن الأمة، ومهما يكن هذا النظام، غاية يريد تحقيقها من وضع هذا النظام، كما له بطبيعة الحال، دعائم يقوم عليها وتؤدي إلى هذه الغاية. فما هي الغاية المرادة من نظام الحكم الإسلامي، وما الدعائم التي يقوم عليها؟ ذلك ما نبحثه بإيجاز، إذ قد تقدم فيما كتبناه ما يشير إلى هذا وذاك.

##### أولاً: **الغاية من الحكم:**

٢٧٣ - يريد الإسلام لبنيائه، ولسائر أمم الأرض وأجناسها وشعوبها جميعاً، الخير، على اختلاف ضروبها في كل حال، وكذلك كانت دعوته عالمية موجهة إلى الإنسانية كلها، على اختلاف أجناسها وألوانها.

ولما نستطيع هنا تفصيل الغاية التي يهدف إليها من نظام الحكم الذي رضيه لنا، فنكتفي ببيان خطوطه الواسعة العريضة في إجمال.

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٦.

إن هذا النظام يعمل على حفظ دين الله وحمايته من الملحدين والذين في قلوبهم مرض، وبالانتصار لشريعته مهما يكن من أمر من أراد انتهاك شيء منها، وفي هذا نجد من المتفق عليه من الحديث ما جاء عن عُروة بن الزبير إذ يقول:

إن امرأة<sup>(١)</sup> سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففرغ قومها إلى أسامة بن زيد «وكان حبَّ الرسول»، يستشفعونه، فلما كلمه أسامة فيها تلوَّن وجهه رسول الله ﷺ فقال: «أتكلمني في حد من حدود الله؟» قال أسامة: استغفرلي يا رسول الله.

فلما كان العشيُّ قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهل له ثم قال: «أما بعد! فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥ - ويعمل الحكم الإسلامي على أن تكون الأمة جمِيعاً كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، ولا يكون ذلك إلا بالتواط والتراحم والتعاون على البر والتقوى كما يقول الرسول ﷺ في حديث صحيح معروف له.

كما يحتم هذا النظام، العدل في الأحكام والمعاملات، فلا يعني أحد على أحد معتبراً بقوته وجاهه وسلطانه. والعدل المراد هنا هو العدل المطلق الذي لا يفرق بين القوي والضعيف، والقريب والبعيد، والمسلم وغير المسلم؛ فكلهم جمِيعاً أمام القانون سواء في الحقوق والواجبات.

كما يعمل على تثبيت الشعور بالمسؤولية في قلب كل فرد من الأمة، مهما يكن مركزه الاجتماعي وعمله الذي يقوم به، وذلك لأمر الله ورسوله إذ يقول في حديث متفق عليه:

(١) هي فاطمة بنت أبي الأسد من بنى مخزوم.

(٢) راجع صحيح البخاري، ج٥: ١٥١ - ١٥٢.

«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ والإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته».

٢٧٥ - وقد حذر الرسول ﷺ الرعاة من غش الرعية وظلمها، ومن عدم الاجتهاد في كل ما يعود بالخير على من تحت ولاية كل منهم؛ وذلك في أحاديث كثيرة نذكر منها هذين الحديثين:

١ - «ما من عبد يسترعى الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته، إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «فلم يحظها بنصبه لم يجد رائحة الجنة» وفي رواية لمسلم: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة».

٢ - «من ولأَهُوكَلَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبْتُهُ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ، اجْتَحَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهنا يقول أبو مريم الأزدي أنه ذكر هذا الحديث لغاوية، فما كان منه إلا أن جعل رجلا على حوائج المسلمين<sup>(٢)</sup>.

٢٧٦ - ونكتفي أخيراً في هذه الناحية بالقول بأن الحكم الإسلامي يحرص الحرص كله على أن يجعل الناس جميعاً أمامه سواء في الحقوق والواجبات العامة؛ لا فرق بين أمير وسوق، وغني وفقير، وذي جاه وحامل.

وفي هذا يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لَتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ .... (١٢)﴾ [الحجرات]، ويقول الرسول ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط» ثم يبين الرسول ﷺ هذه المساواة والت نتيجة التي تترتب عليها، فيقول: كلكم لأدم، وأدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى».

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والترمذى.

ومن الطبيعي أن تشمل هذه المساواة، ضمن ما تشمل، التسوية في القضاء، وفي الاقتراض من الولاة كسائر الناس، وفي وجوب الرعاية الاجتماعية على الدولة للمحتاج، إلى غير ذلك كله من ضرورة التسوية بين المواطنين جمِيعاً.

\* \* \*

٢٧٧ - وبعد: تلك كلمات موجزة عن الأهداف التي يتَسْخَّاها الحكم الإسلامي، ومن مجتمعها تكون الغاية منه، وهي غاية تجعل الأمة وحدة متمسكة متحابة متعاونة، وتجعل كل فرد من أبنائها آمناً على نفسه وماله وسائر حقوقه؛ وبذلك تكون الأمة قوية عزيزة كريمة سعيدة.

فلنتتقل بعد ذلك، إلى بيان الدعائم الهمة التي يقوم عليها هذا الحكم ليصل إلى الغاية التي يريدها ويعمل لها بكل سبيل، على أن نقصد هنا أيضاً إلى الإيجاز.

#### ثانياً - دعائم الحكم:

٢٧٨ - يقوم الحكم الإسلامي على أمرين لا ثالث لهما: الشورى والعدل؛ ولأهمية هذين الأصلين نرى القرآن نفسه يشير إليهما، بل يأمر بهما، في كثير من آياته، ولذلك صارا من المبادئ الواجب التزامها في كل شكل من أشكال نظم الحكم التي يأمر بها القرآن ويرضاها.

وإذا كانت الأمة العربية الإسلامية قد انحرفت عن هذا قليلاً أو كثيراً في بعض فترات تاريخها الطويل، فليس هذا عيب الإسلام، بل هو إهمال المسلمين لا يسأل عنه القرآن الحكيم.

#### ١- الشورى:

٢٧٩ - شاءت حكمة الله العليم أن يسن للأمة نظاماً تسير عليه في تدبير أمورها، وتصريف شؤونها، وذلك ليكون وقاية من أخطاء تكون مفتاحاً لكثير من الشر، وتقيها من الفساد والهلكة، وذلك النظام هو «الشورى»، وهو اليوم

الدعاة الأولى لكل نظام من أنظمة الحكم الديمقراطي، أو الحكم الشعبي بتعبير عربي صحيح.

ولأهمية هذا المبدأ من مبادئ الحكم الصالح، نجد في القرآن سورة تسمى سورة الشورى، وفيها يثني الله سبحانه وتعالى على المؤمنين الذين اتخذوها قاعدة لهم وقانعوا في أمرهم، وذلك إذ يقول: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَاهُمْ يُنْفِقُونَ» (٢٨) [الشورى].

وفي قرن «الشوري» بالصلة والصدقة أو الزكاة في هذه الآية، دليل على أهمية هذا المبدأ وخطورة أمره ووجوب رعايته، وبخاصة في شؤون الحكم وتدبیر شؤون الأمة، وإدارتها، فإن الاستبداد ليس من شأن المؤمنين.

٢٨٠ - وقد عرف التاريخ استشارة الرسول ﷺ نفسه لأصحابه في كثير من الشؤون والأحوال، وهو بطبيعة الحال كان غنياً عنها؛ لأنَّه ما ينطق عن الهوى، ولا يتصرف في شؤون الأمة إلا بوسعي من الله العليم الحكيم.

وكذلك يقول الله تعالى في سورة آل عمران مخاطباً رسوله المصطفى: «... فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...» (١٥٩)، ففي هذه الآية نجد الله تعالى يأمر رسوله ﷺ أن يشاور أمهـة في الأمور العامة التي لها قدرها في شأن الأمة ومستقبلها.

٢٨١ - ولهذا، يقول علماء التفسير أن الشوري من قواعد الشريعة وعذائم الأحكام - وقال أعرابـي: ما غبتـ قـط حتى يغـبـنـ قـومـيـ.ـ قـيلـ:ـ وكـيفـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ:ـ لا أـفـعلـ شـيـئـاـ حـتـىـ أـشـاـورـهـمـ -ـ وـيـقـالـ:ـ ماـ نـدـمـ مـنـ اـسـتـشـارـ،ـ كـمـاـ قـيلـ:ـ «ـمـنـ أـعـجـبـ بـرـأـيـهـ ضـلـ».ـ

وقد نزلت هذه الآية في غزوة «أحد» وكان الرسول ﷺ يرى - لما علم بقدوم المشركين لحرب المؤمنين ليثأروا لقتلاهم في معركة «بدر» - أن يظل المؤمنون في المدينة مدافعين، ورأى بعض الصحابة، من كانوا قد فاتتهم شرف الجهاد يوم بدر، الخروج للقاء الأعداء خارج المدينة، وقالوا يا رسول الله: أخرج بنا إلى

عدونا، فلبس درعه وسلامه وعزم على الخروج، وكذلك كان، وكانت النتيجة عدم انتصار المؤمنين.

ولكن الله تعالى أمر الرسول ﷺ مع ذلك بالغفو عن أشار عليه بالخروج، وبالاستغفار لهم فإنهم ما كانوا يريدون إلا الخير، وبألا يقطع استشارة أولي الرأي من أصحابه، فإن هذا أعطف لهم وأطيب لنفسهم.

٢٨٢ - وقبل هذا، في معركة بدر، استشار النبي ﷺ أصحابه حين بلغه سير قريش إليهم، فقام أبو بكر فقال وأحسن، وكذلك عمر، ثم قام المقداد ابن عمرو فقال على ما جاء في سيرة ابن هشام<sup>(١)</sup>:

يا رسول الله، أمض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿... فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاتِلُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، والذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغمام<sup>(٢)</sup> بحالدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له به.

ثم أراد الرسول ﷺ أن يستشير الأنصار فقال: «أشيروا عليّ أيها الناس»؛ وذلك لأنهم الكثرة، ولأنهم، حين بايعوه بالعقبة، بايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه أبناءهم متى وصل إلى المدينة، فكان يتخفّف ألا ينصروه إذا سار إلى عدو خارج بلدهم.

فلما قال الرسول ﷺ ذلك، قال سعد بن معاذ: والله لكأنك تريديننا يا رسول الله، قال: «أجل»، فقال سعد:

قد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيتك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فو الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخُضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، إلى آخر ما قال رضي الله عنه.

(١) سيرة النبي ﷺ، ج ٢: ٢٥٣.

(٢) موضع بأقصى اليمن.

فَسَرَّ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِ سَعْدٍ، وَنَشَطَهُ ذَلِكُ، ثُمَّ قَالَ: «سِيرُوا وَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللَّهُ لِكَأْنِي الْآنَ أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ».

٢٨٣ - وفي هذه المعركة نفسها، كانت مشورة أخرى قبلها الرسول ﷺ إذ رآها خيراً، وذلك أنه اتخذ مكاناً له ولجيشه، فقال له الحباب بن المنذر: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل متزلاً أترلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟

فقال الرسول ﷺ: «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة»، فقال الحباب: يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل، وأشار عليه بمنزل آخر يحمل المسلمين في وضع أفضل من وضع قريش» فقال ﷺ: «لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ» ثم عمل به وكان ذلك فاتحة النصر المبين<sup>(١)</sup>.

هكذا كان رسول الله يستشير أصحابه، مع أن الله يحوطه برعايته، ويوجهه للحق بوحيه. ومن البديهي أن خلفاء الراشدين ساروا على سنته، وقد حفظ التاريخ مثلاً كثيرة لحرصهم على استشارة أولي الرأي في أمور الدين والدنيا.

#### ٢- العدل

٢٨٤ - وإذا كانت «الشورى» هي الدعامة الأولى للحكم القرآني، فإن المساوة والعدل هما الدعامة الثانية، فإن أي حكم صالح رشيد لا يقوم إلا على العدل الذي لا يُحدِّي أي اعتبار من مداره، العدل حتى مع من نبغضهم، وحتى مع الأعداء، وحتى على أنفسنا وذوي القرابة منا.

ولنستمع في هذا قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سيرة ابن هشام، ج٢: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) القسط: العدل، تلوا: تحرفوا وتغلو.

ثم إلى قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿... وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدُلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ...﴾ (٨) أي لا يدفعكم بعض قوم وعداوتهم إلى عدم العدل معهم، فإن العدل أقرب إلى تقوى الله تعالى.

٢٨٥ - وإذا كان القرآن يأمر في هاتين الآيتين بالعدل بصفة عامة، فإن من الآيات ما يأمر به في الحكم، ومنها ما يأمر به حتى في القول. ففي العدل في ناحية الحكم يقول الله في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...﴾ (٥٨). وفي العدل في القول نجد الله تعالى يقول في سورة الأنعام: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾ (١٥٢).

ولقيمة العدل وأثره في الحياة الاجتماعية في كل حال، نرى الله قد أمر به رسله جميماً، فقد أرسليهم بالبيانات وموازين الحق والعدالة ليقوموا بذلك فعلاً بين الناس، وفي ذلك جاء في سورة الحديد: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...﴾ (٢٥).

\* \* \*

٢٨٦ - وكان من نتائج تعظيم القرآن للمساواة والعدل، وجعلهما دعامة من دعائم الحكم الصالح، أن ضربت أمّة القرآن في ذلك أروع الأمثل.

هذا سيدنا عمر بن الخطاب، فيما يختص بقسمة ما كان يأتيه من المال بين الناس يقول: ما بين الناس أحد إلا له في هذا المال حق، وما أحد بأحق به من أحد، وما أنا فيه إلا أحدهم، ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاوه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناوه في الإسلام، والرجل وحاجته. والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجمل صنائع حظه من هذا المال وهو مكانه.

وكان إذا ولّى عاملاً على مدينة كتب ماله، حتى يقاسمه لصلاحة الدولة ما يزيد، وقد قاسم فعلاً غير واحد من الولاية ماله حين عزله.

وكان إذا أراد أن ينهي الناس عن شيء تقدم إلى أهله فقال: لا أعلم أحداً  
وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعف له العقوبة.

هكذا فهم سيدنا عمر بن الخطاب المساواة والعدل، وهكذا كان شديداً على  
نفسه وأهله ليكونوا قدوة طيبة للناس.

٢٨٧ - وقد كان رضي الله عنه يأمر عماله أن يوافوه في الموسم، فإذا  
اجتمعوا تكلم فيحثهم ويدركهم بالالتزام العدل في كل أمورهم، وكان من كلامه  
مرة في هذا أن ذكر أنه لم يستعمل الولاة ليؤذوا الناس في أجسامهم أو أنفسهم أو  
أموالهم، ولكن ليعلمواهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليعدلوا بينهم، ثم طالب  
أن يرفع إليه ما يكون من ظلم من أحد الولاة وذلك ليقتصر منه.

فقال عمرو بن العاص: «يا أمير المؤمنين، أرأيت إن أدب أمير رجلاً من  
رعايته أقصنه منه؟» فقال عمر: «ومالي لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص  
من نفسه».

وقد حدث أن اقتصر من ابن لعمرو بن العاص والي مصر وقد ضرب بغير  
حق رجلاً ضعيفاً من أقباط مصر، ثم قال: يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد  
ولدتهم أمهاتهم أحراضاً.

\* \* \*

وأخيراً لقد عرفنا بالغاية التي يصل الحكم الإسلامي بالأمة إليها، وعرفنا  
الدعائم التي يقوم عليها، ومن هذا وذاك يتبيّن لنا بوضوح أن هذا النظام خير ما  
يمكن أن تحكم به أمة، وأنه طريق أكيد أمين يؤدي بالآخذين به إلى الكرامة والقوة،  
وحياة العزة والمجد، والله يهدي من يشاء إلى الطريق المستقيم.

١

# الفصل الخامس

## حاضر الفقه الإسلامي ومستقبله

ماذا نريد من هذا الفقه؟

- ٢٢٨ - والآن ماذا نريد من هذا الفقه الإسلامي الذي عرفنا الكثير عنه، والذي صلحت به أمة عظيمة سادت البشرية قرونًا طويلة؟ إننا لا نريد إلا شيئاً واحداً، لنا الحق كل الحق في أن نريده، بل يجب علينا أن نريده ونعمل ونجاهد في سبيله، وهو أن يكون هذا الفقه الإسلامي الأساس الأول لتشريعاتنا ولكل ما تؤخذ به الأمة من قوانين. ولا علينا مع هذا أن نفید من كل خير مجده في التفكير القانوني لأي أمة من الأمم، بل لعل هذا يكون واجباً، فما كانت أمة تستغنى عن غيرها في كل شئونها.

وإننا حين نريد هذا، لا نريد بداعاً من الأمر، فإنه ليس إلا مظهراً من مظاهر الاستقلال الذي تحرص عليه كل أمة، وإنه ليس أصر من الاستعمار الفكري والتبعية القانونية لأمة أخرى. إن من المسلم به أن القانون هو أساس النظم التي يقوم عليها بناء الأمة، وليس من الرُّشد أن تقيم أمة نظمها على أساس مستعار من أمة أخرى، وهو مع هذا قد لا يتفق ودينها وماضيها وتقاليدها الطيبة.

وإنَّا لنعلم تماماً أن هذا الذي نريد أن يتحقق مرة واحدة وفي زمن قريب، فقد ثمنا زمنا طويلاً ركد فيه الفقه الإسلامي وجَمَدَ على حالة واحدة، فلا بد من زمن نفيق فيه من هذا النوم الذي طال أمده، ولا مناص من زمن يطول أو يقصر يتتطور فيه هذا الفقه ليكون منه حلولٌ لكل مشاكل العصر التي تجدُ وتتغير من حين إلى حين، وهذا ما يحتاج منا إلى عمل جاد متواصل.

وما ينبغي أن نجنب أمام ما يقتضيه تحقيق ما نريد من جهد شاق وعمل ضخم، ولا أن نيسّ إن طال بنا الزمن في جهادنا هذا. ونظرة إلى ما كان عليه هذا الفقه الإسلامي بالنسبة للقانون الوضعي بالأمس القريب، ثم إلى ما صار عليه اليوم، تقنعنا بما نقول وتجعلنا نسير مطمئنين إلى أن ما نريد سيكون إن شاء الله تعالى.

#### حال الفقه بالأمس القريب:

- ٢٨٩ - حالة الفقه، من الوجهة الرسمية، بالأمس القريب لا تزال مائلة أمام أعيننا بواقعها وأثارها. فقد نهى عن الحكم والقضاء - إلا فيما سموه «الأحوال الشخصية» من الزواج والطلاق والوصية والميراث - والإدارة وسياسة الدولة بعامة. فكان أن انزوى بين جدران الأزهر والمعاهد التي تفرعت عنه، وصار لا يعني بدراساته أحد دراسة علمية جدية، ما دام لا حاجة إليه في القوانين الرسمية وتطبيقاتها في غير المحاكم الشرعية!

وكان ذلك كله، بعد أن ملنا إلى القوانين الفرنسية وجعلناها المصدر الأول لما سميأنا القوانين الأهلية، حدث هذا في أواخر القرن التاسع عشر؛ فقد صدرت «المجموعة الأهلية» عام ١٨٨٣ م ، وُسِّنت على نسق «المجموعة المختلطة»، وجاء فيها أكثر أحكامها<sup>(١)</sup>.

صرنا إذًا، في هذه الفترة - بعد أن تركنا فقهاً إسلاميًّاً الأصيل - لا نعني إلا بفقه أجنبي دخيل، أو فقه يحتله الأجنبي إذا أردنا التخفيف من الواقع قليلاً واصطنعنا تعبير الأستاذ الدكتور السنهوري، فقد كتب منذ أكثر من عشرين عاماً يقول:

« علينا أولاً أن نُمَصِّر الفقه، فنجعله فقهاً مصرياً خالصاً نرى فيه طابع قوميتنا، ونحسن أثر عقليتها. ففقهنا اليوم لا يزال هو أيضاً يحتله الأجنبي، والاحتلال هنا فرنسي، وهو احتلال ليس بأخف وطأة ولا بأقل شأناً من أي

(١) راجع الحقوق العينية الأصلية، للأستاذ الدكتور محمد كامل مرسى، ج ٢: ٩٥.

احتلال آخر. لا يزال الفقه المصري يتلمس في الفقه الفرنسي الهدى المرشد، لا يكاد يتزحزح عن أفقه أو ينحرف عن مسراه، فهو ظله اللاصق وتابعه الأمين»<sup>(١)</sup>.

حاله اليوم:

٣٩ - ذلك ما كان عليه الفقه رسميًا بالأمس القريب كما ذكرنا، أما اليوم فترانا خططنا خطوة كبيرة في سبيل الغرض الذي نقصد، ولهذه النقلة أسبابها كما لها مظاهرها، وستتناول كلا من هذه الأسباب والمظاهر بكلمة موجزة.

أحسست الأمة إحساساً شديداً بشدة وطأة الاحتلال الأجنبي ومعرته، سواء في هذا الاحتلال العسكري والاحتلال الفكري، فهبت جميعاً تطلب الاستقلال في كل شيء، وطالبت بهذا بكل وسيلة، وعملت له بما تملك من قوى. ونبغ من رجال القانون من رأى أنه آن للقانون الذي حكم به أن يكون مصريةً (وليتهم قالوا: أن يكون إسلامياً!) يتفق مع قوميتنا وعقليتنا، وعملوا على هذا الاستقلال بالطرق التي رأوها ناجعة في رأيهم.

وصحب هذا، أن وُجد «وعي قومي» أخذ يشتد من يوم لآخر، كما أخذ يطالب أخيراً بقوة بضرورة أن يكون الحكم بقوانين مأخوذة من الشريعة الإسلامية، لأن «الإسلام دين ودولة» ودنيا وأخرى، وذلك لما جاء فيه من قوانين صالحة لحكم الجماعة والإنسانية في مختلف شئونها.

ولا عجب أن ننادي بهذا، ففي الإسلام - بتشريعاته ونظمه - ما يغنينا عن الأخذ دائماً عن الغرب من غير ضرورة، وفي ذلك يقول المغفور له الأستاذ حسن البنا في رسالة عنوانها: إلى أي شيء ندعو الناس، إنه يقول:

«إن لكل أمة قانوناً يتحاكم إليه أبناؤها، وهذا القانون يجب أن يكون مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية، مأخوذًا من القرآن الكريم ومتتفقاً مع أصول الفقه الإسلامي. وإن في الشريعة الإسلامية، وفيما وضعه المشرعون المسلمون ما

---

(١) الوسيط، ص ٥ من الكلمة الافتتاحية.

يُسَدُّ الشَّغْرَةُ وَيَفِي بِالْحَاجَةِ وَيَنْقَعُ الْغَلَةُ، وَيَؤْدِي إِلَى أَفْضَلِ النَّتَائِجِ وَأَبْرَكِ الشَّمَرَاتِ .  
وَإِنْ فِي حَدُودِ اللَّهِ - لَوْ نَفَذْتُ - لَزَاجِراً يَرْدِعُ الْمُجْرَمَ وَإِنْ اعْتَادَ الْإِجْرَامَ ، وَيَكْفُفُ  
الْعَادِي وَإِنْ تَأْصِلَ فِي نَفْسِهِ الْعَدْوَانَ ، وَيَرِيحُ الْحُكُومَاتَ مِنْ عَنَاءِ التَّجَارِبِ الْفَاشِلَةِ ،  
وَإِنْ التَّجْرِيَةَ تَثْبِتَ ذَلِكَ وَتَؤْيِدُهَا ، وَأَصْوَلُ التَّشْرِيعِ الْحَدِيثَ تَنَادِيَ بِهِ وَتَدْعُمُهُ ، وَاللَّهُ  
تَبارُكُ وَتَعَالَى يَفْرَضُهُ وَيَوْجِبُهُ .

وهناك سبب ثالث نعتقد أنه دفع بعض رجال القانون عندنا إلى تقدير الفقه  
الإسلامي، والأخذ في العناية به والإفادة منه، ونعني به اهتمام كثير من رجال  
القانون بهذا الفقه والإشادة به في كثير من مؤتمراتهم في «lahay» و«niss»  
و«baris» مثلاً.

واهتمام الغربيين بالتراث الإسلامي المجيد يرجع إلى العصور الوسطى، حين  
أرادوا تعرّف عوامل مجدهم ووصولهم إلى مركز القيادة في العالم الذي كان  
معروفاً حينذاك<sup>(١)</sup>، فأقبلوا على هذا التراث دراسة وإفادة وترجمة ونشرها لكثير من  
عيون مراجعه الأصلية. وكان من آثار هذا الاهتمام، الذي لا يزال مستمراً حتى  
اليوم، أن ظفرنا بكثير من هذه المراجع منشورة بعنابة هؤلاء المستشرقين، وأن ظفر  
العلم أيضاً بكثير من مؤلفاتهم ودراساتهم الخاصة القيمة في الفقه وغير الفقه من  
جواب ثقافة الإسلام وحضارته.

نريد أن نقول بأن هذه العناية من جانب الغربيين الذين تخصصوا في الفقه  
الإسلامي وقصروا جهودهم عليه، وبأن ما كان منهم - ولا يزال - من إشادة به  
باعتباره فقهاً أصيلاً حياً وقبلاً للتطور ومسيرة الحياة الحاضرة، وللإسهام في تقدم  
الفقه العالمي، ربما دفع الكثير من رجال القانون عندنا للإيمان به وللإقبال على  
دراسته والانتفاع به.

---

(١) على أنه قد يكون من بواعث هذا الاهتمام في القرن التاسع عشر إلى اليوم، وخاصة، ما يرجع  
إلى الناحية الاستعمارية، رغبة في معرفة ماضي وحاضر البلاد التي نكتب باستعمارهم، ولكن  
تحقيق هذا ليس من قصتنا الآن.

٢٩١ - تلك هي جماع الأسباب التي أدت إلى أن خطونا خطوة واسعة مباركة في سبيل تحقيق الغرض المشود، وهو العناية بالفقه الإسلامي ودراسته وجعله الأساس الأول لتشريعاتنا الحديثة، تحقيقاً لاستقلالنا الذي نحرص عليه أشد الحرص. أما مظاهر هذه الخطوة أو النُّقلة، فإننا نستطيع أن نُجملها في هذه الأمور:

(أ) اتجاه غير قليل من طلاب القانون ورجاله لكتابه بحوث ورسائل دكتوراه في مواضيع من الفقه الإسلامي، أمثال الدكتور شفيق شحاته في «نظيرية الالتزامات في الشريعة الإسلامية»، والدكتور السعيد مصطفى السعيد في «مدى استعمال حقوق الزوجية وما تقيده في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث»، والدكتور صبحي محمصاني في «النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية»، والدكتور محمد زكي عبد البر في «تحمُّل التَّبِعَة في الفقه الإسلامي».

وذلك إلى مؤلفات وبحوث أخرى، مثل التشريع الجنائي الإسلامي»، «الإسلام وأوضاعنا القانونية»، وكلاهما للأستاذ عبد القادر عودة، إلى غير هذا وذلك من الرسائل والمؤلفات والبحوث المختلفة.

(ب) جعل الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً من مصادر القانون المدني الجديد، ولهذا أثره الطيب بلا ريب من ناحيتين: التوسيع في الأخذ منه، وأن دراسته أصبحت واجبة على رجال القانون والقضاء.

وعن الناحية الأولى، يقول الدكتور السنهوري بعد أن أشار إلى ما استبقةه القانون الجديد مما كان أخذه القانون القديم من الفقه الإسلامي:

وقد استحدث التقنين الجديد أحكاماً أخرى استمدتها من الفقه الإسلامي؛ وبعض هذه الأحكام الجديدة هي مبادئ عامة، وبعضها مسائل تفصيلية؛ فمن المبادئ العامة التي أخذ بها: التزعة الموضوعية التي نراها تتخلل كثيراً من نصوصه، وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجermanية، آثرها التقنين الجديد

على التزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية، وجعل الفقه الإسلامي عُمدته في الترجيح.

ومن هذه المبادئ أيضاً، نظرية التعسُّف في استعمال الحق، لم يأخذها التقين الجديد عن القوانين الغربية فحسب، بل استمدّها كذلك من أحكام الفقه الإسلامي ولم يقتصر فيها على المعيار الشخصي الذي اقتصرت عليه أكثر القوانين، بل ضم إليها معياراً موضوعياً في الفقه الإسلامي يقيّد استعمال الحق بالصالح المشروعة ويتوقى الضرر الجسيم الذي قد يصيب الغير من استعماله.

وكذلك الأمر في حالة الدين، أغفلتها القوانين اللاتينية، ونظمتها القوانين الجرمانية متفرقة في ذلك مع الفقه الإسلامي، فأخذ بها التقين الجديد، ومبدأ الحوادث الطارئة (imprevesion) أخذ به بعض التقينات الحديثة، فرجحَ التقين الجديد الأخذ به استناداً إلى نظرية الضرورة ونظرية العذر في الفقه الإسلامي.

ومن الأحكام التي استحدثها التقين الجديد مسائل تفصيلية كما قدمنا، وقد اقتبسها من الفقه الإسلامي، ومن هذه المسائل الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وبايجار الوقف، وبالحكر، وبايجار الأراضي الزراعية، وبهلاك الزرع في العين المؤجرة، وبانقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه للعذر، وبوقوع الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده<sup>(١)</sup>.

وعن الناحية الثانية، وهي ناحية ضرورة التوسيع في دراسة الفقه الإسلامي بعد أن صار من المصادر الرسمية للقانون الجديد، نرى الأستاذ السنهوري أيضاً يقول:

«ولا شك في أن ذلك يزيد كثيراً في أهمية الشريعة الإسلامية، ويجعل دراستها دراسة علمية في ضوء القانون المقارن أمراً ضرورياً؛ لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب، بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية. فكل من الفقيه والقاضي أصبح الآن مطالبًا أن يستكمل أحكام القانون المدني، فيما لم يرد فيه نص ولم يقطع فيه عُرف، بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي».

(١) الوسيط، ص ٤٧.

ويجب عليه أن يرجع إلى هذه الأحكام قبل أن يرجع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة؛ بل لعل أحكام الشريعة الإسلامية، وهي أدق تحديداً وأكثر انضباطاً من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، هي التي تحل محل هذه المبادئ والقواعد، فتغنينا عنها في كثير من المواطن»<sup>(١)</sup>.

(ج) ونذكر أخيراً من هذه المظاهر، أن فكرة أن يكون الفقه الإسلامي هو الأساس الأول لكل قوانينا وتشريعاتنا الحديثة قد «تبليورت» في أذهان كبار رجال القانون، وأخذت مكانها اللائق بها في تفكيرهم وفي كتاباتهم، وكان من هذا أن رأينا الدكتور السنهوري يقول في بحث آخر له ما نقله كذلك حرفياً<sup>(٢)</sup>:

والهدف الذي نرمي إليه هو تطوير الفقه الإسلامي، وفقاً لأصول صناعته، حتى نشق منه قانوناً حديثاً يصلح للعصر الذي نحن فيه.. وليس القانون المصري الجديد، أو القانون العراقي الجديد، إلا قانوناً مناسباً في الوقت الحاضر لمصر أو العراق. والقانون النهائي الدائم لكل من مصر وال العراق، بل لجميع البلدان العربية، إنما هو «القانون المدني» الذي نشأ من الشريعة الإسلامية بعد أن يتم تطورها. وقد تكون البلاد العربية عند ظهور هذا القانون قد توحدت، فيأتي القانون ليدعم وحدتها؛ وقد تكون في طريقها إلى التوحيد، في يأتي القانون عاملًا من عوامل توحيدها، ويبيّن على كل حال رمزاً لهذه الوحدة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الوسيط، ص ٤٨.

(٢) وذلك بعد أن قرر أن الفقه الإسلامي لا تقل عراقته عن عراقة القانون الروماني، وهو لا يقل عنه في دقة المنطق ومتانة الصياغة والقابلية للتطور، وهو مثله صالح أن يكون قانوناً عالمياً، بل كان بالفعل قانوناً عالمياً يوم امتدت دوله الإسلام من أقصى البلاد الآسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسي. وهذا الفقه الإسلامي، إذا أحivist دراسته وانفتح فيه باب الاجتهاد، قمنا أن ينتسب قانوناً حديثاً لا يقل في الجدة ومسايرة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية.

(٣) راجع العالم العربي مقالات وبحوث، الكتاب الثاني، بحث القانون المدني العربي ص ٢٨ - ٢٩. نشر الإداره الثقافية بجامعة الدول العربية، مطبعة مصر عام ١٩٥٣م.

٢٩٣ - من الأقوال المؤثرة أنه ليس كل ما يتمنى المرء يدركه، وأنه ما نيل الأماني بالتمني وحده؛ ولكن ينبغي أن تشتد الأمانة فتصير رغبة، وأن تشتد هذه الرغبة بالعزم الصادق عليها فتصير إرادة. ولا يصل الإنسان إلى أن يريد شيئاً إلا أن فكر فيه ورأه ممكناً، ثم أجمع أمره عليه وأخذ في تذليل ما يعترضه من صعاب أو عقبات.

وهنا، نحن نريد أن يكون الفقه الإسلامي في مستقبل الأيام الأساس الأول لتشريعنا، وأن يكون لنا منه قانون عربي أو إسلامي عام للبلاد العربية الإسلامية كلها. وهذا الذي نريد أمر عظيم دونه صعاب، وهو يتطلب منا عملاً جاداً دائمياً؛ مما ينبغي لنا إذاً أن نخدع أنفسنا بأن نزعم أننا نريد، ثم لا نعمل ما يجب أن نعمل ليكون ما نريد أمراً واقعاً في مستقبل الأيام.

إن هذه الغاية التي يرجو كل مسلم الوصول إليها، تلقى علينا - معاشر رجال الفقه والقانون - تبعات ثقلاً، وتتطلب من كل فريق منا أن يقوم بواجبه كاملاً في هذا السبيل.

إن علينا، معاشر العترين بالشريعة الإسلامية، بيان هذا الفقه في مراجعه الأولى الأصيلة، وهذا لا يتأتى إلا بنشر هذه المراجع نسراً علمياً يُسرّها للباحثين ثم علينا بعد ذلك نشر أمهات الكتب الفقهية الأخرى التي جاءت في العصور التالية، فلا نقتصر منها على مذهب واحد أو على المذاهب الأربع المعروفة؛ بل علينا أيضاً عرض المذاهب الأخرى، مثل مذهب الزيدية ومذهب الإمامية من مذاهب الشيعة، والمذهب الظاهري. ففي هذه المذاهب الأخرى كنوز من الثروة الفقهية، وفيها كثير ينفعنا في نهضتنا التشريعية والاجتماعية<sup>(١)</sup>.

(١) وفي هذا يقول الأستاذ السنهوري: «هذه هي الشريعة الإسلامية؛ لو وطئت أكتافها وعبدت سبلها، لكان لنا في هذا التراث الجليل ما ينفع روح الاستقلال في فقهنا وفي قضائنا وفي تشريعنا، ثم لأنشرنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فضيء به جانبنا من جوانب الثقافة العالمية في القانون». من الكلمة الافتتاحية لكتاب النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول في نظرية العقد،

ومتى ثم لنا معرفة الفقه الإسلامي في مختلف مذاهبه، علينا أن ندرسها على نحو جديد غير النحو الذي يدرس عليه الفقه في الأزهر، يعني الدراسة التاريخية المقارنة؛ بين بعضها والبعض من ناحية، وبينها وبين ضروب الفقه والقوانين الحديثة من ناحية أخرى.

٢٩٣ - إن هذه الدراسة - كما قلنا من قبل في بعض ما كتبناه<sup>(١)</sup> - تساعدنا على التحرر من ربوة التقليد الذي أخذتنا بالخناق، وتجعلنا نعرف يقيناً أن الله لم يخص بالحق كلَّه فقيها أو مذهبها واحداً بعينه، وتقديم مادة خصبة للذين يقومون بالقوانين الوضعية الحديثة؛ وذلك ما يُعرِّفُهم بما للفقه الإسلامي من منزلة كبيرة، فيفيدون منه أجمل فائدة حتى يكون المصدر الرسمي الأول لما يضعون من قوانين.

فضلاً، عن أن هذا النوع من الدراسة يرسم لنا صورة أمينة صادقة لجهود العقل الإنساني في هذه الناحية، ولتطور الفكر العالمي فيما يتصل بالتشريع والتكنولوجيا، ليتناسب مع ما يجده الناس من مشاكل الحياة العملية وأحوالها العديدة المختلفة، سواء في ذلك جهود الفقهاء في الشرق والغرب من المسلمين وغير المسلمين.

٢٩٤ - هذا ما قلناه منذ أكثر من عامين، ونزيد عليه اليوم أن على رجال القانون واجباً لا يقل جهداً ولا خطراً مما على رجال الفقه. عليهم أن يعاونوا زملاءهم في دراسة الفقه الإسلامي فيسائر نواحيه، وقد ذكرنا فيما سبق - في البحث الخاص بفروع الفقه وفروع القانون - أن هذا الفقه يشتمل على كل النواحي التي يدرسها القانون بقسميه «العام والخاص» وبسائر فروعه.

وبذلك التعاون والدرس المشترك، يتبيَّن للمشتغلين بالقانون أن في التراث الفقهي الإسلامي ما يغنينا في نواحٍ كثيرة عن الأخذ عن الفقه والقوانين الأجنبية، وأنه من الميسور أن نستقر من هذا الفقه قانوناً عاماً صالحًا لجميع البلاد العربية

---

(١) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص ٥ - ٦.

الإسلامية، ونعتقد أن هذا ما سيكون في يوم ليس بعيداً إن شاء الله تعالى؛ ما دمنا نطلب ونريده، ونعمل له متعاونين بكل سهيل.

لابد من الاجتهاد،

٢٩٥ - ومع هذا وذاك كله، فلا بد من فتح باب الاجتهد في الفقه للقادر عليه، فما تخلف الفقه الإسلامي عن القافلة إلا بسبب سدّ هذا الباب منذ قرون. ونحن نعلم أن الاعتزاز بتراث الماضين من الأسلاف أمر طبيعي وغريزي في الإنسان، وأنه من العيب والحق أن نحاول التناكر لهذا التراث والاستغناء عنه، وأنه من المستحيل أن نقيم علماً من العلوم دون أن نفي بجهود الماضين وثمار تفكيرهم في دائرة هذا العلم.

ولكننا نعلم مع هذا، أن الجمود من سمات الموت، وأن الحركة هي الخاصية الأولى للحياة، وأن القرآن العظيم نعى في كثير من آياته على التقليد والمقلدين. وقد نهى الأنئمة أنفسهم رضوان الله عليهم عن تقليدهم بلا حُقْ، وقد نُقل هذا النهي عن أبي حنيفة وغيره، ومن ذلك قول الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة كمثل حاطب ليل، يحمل حُزْمة من حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى! ويذكر إسماعيل بن يحيى المزني في أول مختصره في الفقه، بأنه اختصره من علم الشافعي ليقرره على من أراده، مع إعلامه منه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدینه ويحتاط لنفسه<sup>(١)</sup>.

وليس لأحد هنا أن يخلط بين التقليد المنهي عنه، وبين الاتّباع الذي أثنى الله عليه بقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ...﴾ [التوبة]، فيقول بأن في التقليد اتباعاً يرضاه الله جلّ ثناوه، نعم! ليس لنا أن نلجم مثل هذا القول؛ فإن اتباع الجلة من المهاجرين والأنصار - في هذه الناحية - هو احتذاؤهم في طرق استدلالهم واستنباطهم للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، والفرق كبير بين هذا وبين التقليد! .

(١) إعلام الموقعين، ٢: ١٣٩.

وقد ذكر أبو داود أنه سمع الإمام أحمد بن حنبل يقول: «الاتّباع أَنْ يَتَبعُ  
الرَّجُلَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدِهِ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ». كما إنه قال  
أيضاً: «لَا تَقْلِدُنِي، وَلَا تَقْلِدُ مَالَكًا وَلَا الشَّوْرِي وَلَا الْأَوزَاعِي، وَلَا تَقْلِدُ مِنْ حِيثِ  
أَخْذَوْا»<sup>(١)</sup>. فَأَيْنَ هَذَا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ مِنْ تَقْلِيدِنَا غَيْرَ قَلِيلٍ مِنَ الْفَقِيهَاتِ الْمُتَّخِرِّينَ  
زَمَنًا، وَجَعَلَ آرَائِهِمْ شِرْعَةً وَاجِبَةً لِلِّاتَّبَاعِ! .

٢٩٦ - على أن للمسألة وجها آخر يوجب علينا الاجتهاد للقادر عليه، وإن  
كنا آتين في حق الفقه والأمة. إن فقهاءنا الماضين رضي الله عنهم وأثابهم خيراً  
كثيراً، قد نظروا لدينهم وأمتهن وأنفسهم، وبحثوا عن حكم الله في كل ما كان في  
أيامهم من حوادث ونوازل ومسائل ومشاكل؛ مما جبنا عن مواجهة شيء منها،  
ولا قصرنا في بيان حكم الله ورسوله فيها .

ولكن الزمن يتغير، والمعاملات تجد وتطور، فكان أن وجد منها اليوم ما لم  
يكن موجوداً بالأمس، فليس لنا أن ننسك عن بيان حكم الفقه في كل منها  
متعللين بأن الفقهاء الماضين لم يتكلموا فيها؛ بل علينا أن نجتهد في ذلك مستفيدين  
من جهود الماضين، ومعتمدين قبل كل شيء على كتاب الله المحكم وسنة رسوله  
الصحيحة .

إن علينا، إذاً، أن نجتهد في بيان حكم الله في هذه المسائل ونحوها:  
للمعاملات التي جدّت في سوق العقود، وبخاصة ما يتصل منها بالقطن وغيره من  
المحاصيل الزراعية؛ والأعمال التي تقوم بها البنوك العادية<sup>(٢)</sup>، وبنوك التسليف  
الزراعي والصناعي؛ والأعمال التي تقوم بها الجمعيات التعاونية، مثل إقراض  
الزارع مثلاً ما يحتاجون إليه لزراعاتهم؛ وأمور الاقتصاد وسياسة المال، والشركات  
بأنواعها المختلفة، وبخاصة شركات التأمين بمختلف ضروبها وتنوع ميادينها؛  
وسياسة الحكم وأصوله، وعلى أي النظم والقواعد يجب أن يكون حكم الأمة؛

(١) إعلام الموقعين، ج ٢: ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) مثل الخصم، وتحصيل الأوراق التجارية، وفتح الاعتمادات .

إلى غيره ذلك كله من شئون الحياة، هذه الحياة التي لا تعرف الجمود ولا الوقوف.

إننا حين نفعل ذلك الذي تكلمنا عنه، من دراسة الفقه الإسلامي دراسة علمية صحيحة متعاونين مع رجال القانون؛ وحين نجتهد في بيان حكم هذا الفقه في المعاملات التي تجري بيننا، وفي القواعد العامة التي تقوم عليها سياسة الحكم ونظم الأمة والدولة، نصل بالفقه الإسلامي إلى أن يكون هو الأساس الأول لتشريعاتنا وقوانيننا، ومن الله العون والتوفيق لكل خير.

# أهم مراجع الكتاب

١- القرآن الكريم والحديث الشريف:

١- الإنقان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى عام ٩١١هـ، وهو في جزءين، الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية عام ١٣١٨هـ.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاصي المتوفى عام ٣٧هـ، طبع المطبعة البهية المصرية عام ١٣٤٧هـ، وقد طبع قبل هذا بالأسنانة سنة ١٣٢٥هـ - ١٣٢٨هـ.

٣- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد ابن إسماعيل الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢هـ، طبع مكتبة صبيح بالقاهرة.

٤- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر البهقي المتوفى عام ٤٥٨هـ، طبع حيدر آباد الدكّن بالهند، عام ١٣٥٣هـ.

٥- سنن أبي داود السجستاني المتوفى عام ٢٧٥هـ، الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥٠م - ١٩٥١م.

٦- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان البخاري ومسلم، وضع محمد فؤاد عبد الباقي، طبع الحلبي سنة ١٩٤٩م.

٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق وتعليق المرحوم الشيخ أحمد شاكر، نشر دار المعارف بمصر، وظهر منه حتى اليوم أربعة عشر جزءاً.

٨- موطأ الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، مع شرحه للسيوطى، طبع الحلبي بالقاهرة عام ١٩٥١م.

٩- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الراحلين، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥ هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية سنة ١٣٥٧ هـ.

## ٢- أصول الفقه

١٠- الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى عام ٤٥٦ هـ الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٥ هـ.

١١- الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین أبي الحسن الأمدی المتوفى سنة ٦٣١ هـ، طبع دار المعارف ١٩١٤ م.

١٢- أصول الفقه، للأستاذ محمد الخضري بك، الطبعة الثانية بالمطبعة الرحمنية بالقاهرة سنة ١٩٣٣ م.

١٣- التلويح والتوضيح، والتوضيح هو شرح متن التنقیح، وكلاهما لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود بن محمود المحبوبی المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، والتلويح هو حاشیة على التوضیح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانی المتوفی سنة ٧٩٢ هـ، طبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٢٧ هـ.

١٤- الاعتصام، لأبی إسحاق إبراهیم بن موسی الشاطئی المتوفی سنة ٧٧٩ هـ، طبعة مصطفی محمد بالقاهرة بلا تاريخ، والكتاب غير كامل فقد طبع ما وجد منه فقط.

١٥- رسالة الشافعی المتوفی عام ٢٠٤ هـ، وقد طبعت بالمطبعة الأميریة عام ١٣٢١ هـ مقدمة للجزء الأول من الأم للشافعی أيضاً ونشرها بعد هذا مستقلة الشيخ محمد شاکر عام ١٣٥٧ هـ بمطبعة الحلبي.

١٦- الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجی، المشهور بالقرافي، المطبعة التونسية الرسمية عام ١٣٠٢ هـ.

- ١٧ - مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول، لأبي الفضل محيي الدين مُنْلا خُسرو طبعة الآستانة عام ١٣١٢ هـ، كما جاء بصدر الكتاب، على أنه جاء في آخره أنه تم طبعه عام ١٣١٧ هـ.
- ١٨ - المستصنف من علم الأصول، لخجة الإسلام الإمام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ الطبعة الأولى الأميرية عام ١٣٢٢ - ١٣٢٥ هـ.
- ١٩ - المواقفات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبى السابق ذكره، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة بلا تاريخ.
- ٣- فقه المذاهب الأربع
- ٢٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى عام ٥٨٧ ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية سنة ٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- ٢١ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، المطبعة الأميرية عام ٣١٣ - ١٣١٥ هـ.
- ٢٢ - رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، وهو معروف بhashiya ابن عابدين، الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية عام ٣٢٣ - ١١٣٢٦ هـ.
- ٢٣ - مختصر الطحاوى، وهو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المتوفى عام ٣٢١ هـ، طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٠ هـ.
- ٢٤ - مختصر الطحاوى، وهو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه المتوفى عام ٣٢١ هـ، طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٠ هـ.
- ٢٤ - الأم (كتاب)، للإمام الشافعى، الطبعة الأولى الأميرية التي تم طبعها عام ١٣٢٦ هـ.
- ٢٥ - الوجيز في فقه الإمام الشافعى، للإمام الغزالى، مطبعة الآداب والمؤيد بالقاهرة عام ٣١٧ هـ.

٢٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد بن رشد المالكي والفيلسوف المتوفى عام ٥٩٥ هـ، مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٩٣٨ م.

٢٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى عام ٧٥١ هـ، طبعة منير الدمشقي بلا تاريخ.

٢٨ - المغني، لأبي عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى عام ٦٢٠ هـ، الطبعة الثالثة لدار المنار بالقاهرة عام ١٣٦٧ هـ.

٢٩ - القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى عام ٧٩٥ هـ، ومطبعة الصدق الخيرية بالقاهرة عام ١٩٣٣ م.

#### ٤- مذاهب أخرى

٣٠ - أصل الشيعة وأصولها، للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، طبع القاهرة عام ١٩٤٤ م.

٣١ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين حسين الحيمي اليمني الصناعي المتوفى عام ١٢٢١ هـ، مطبعة السعادة عام ٣٤٨ - ١٩٤٩ هـ.

#### ٥- الفقه السياسي وعلم الكلام

٣٢ - الأحكام السلطانية، لأقضى القضاة علي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، مطبعة الوطن بالقاهرة سنة ١٢٩٨ هـ.

٣٣ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام أبي المعالي الجوهري المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٥٠ م، حققه وعلق عليه وفهرسه، الدكتور محمد يوسف موسى والشيخ علي عبد المنعم عبد الحميد.

٣٤ - السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية، الطبعة الثانية نشر دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٩٥١ م.

٣٥- الفِصلُ فِي الْمَلْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالتَّنَحُّلِ، لِلْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ عَلَى بْنِ أَحْمَدِ  
ابْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٤٥٦ هـ. الْجَزْءُ الرَّابِعُ مِنَ الْطَّبْعَةِ الْأُولَى  
لِلْجَمَالِيِّ وَالْخَانْجِيِّ، طَبْعَةُ سَيِّدِ ١٣٢٦ هـ.

٣٦- الْمَسَامِرَةُ (كِتَاب)، لِلْكَمَالِ بْنِ أَبِي شَرِيفٍ، بِشَرْحِ الْمَسَايِرَةِ لِلْكَمَالِ بْنِ  
الْهَمَامِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى الْأَمْيَرِيَّةُ بِبُولَاقِ مِصْرُ سَنَةُ ٣١٧ هـ.

٣٧- الْمَوَاقِفُ لِلْقَاضِي عَضْدُ الدِّينِ الإِيجِيِّ، وَشَرْحُهَا لِلْسَّيِّدِ الشَّرِيفِ  
الْجَرجَانِيِّ، مَطْبَعَةُ الْآسْتَانَةِ سَنَةُ ١٢٨٦ هـ.

#### ٦- مؤلفات في القانون

٣٨- أَبْحَاثٌ فِي تَارِيخِ الشَّرَائِعِ، مَقَالٌ لِلْدَّكْتُورِ عَلَى بَدْوِيِّ بِمَجْلِسِ الْقَانُونِ  
وَالْإِقْتَصَادِ الْعَدْدُ الْخَامِسُ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى ص ٧٢٣ وَمَا بَعْدَهَا.

٣٩- أَصْوَلُ الْقَانُونِ لِلْأَسْتَاذِ عَبْدِ الرَّزَاقِ السِّنَهُورِيِّ وَأَحْمَدِ حَشْمَتِ  
أَبُو سَيِّدٍ، طَبْعَ لَجْنَةِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْجِمَةِ وَالشَّرْشَبِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةُ ١٩٥٠ م.

٤٠- الْقَانُونُ الدُّولِيُّ الْخَاصُّ، لِلْدَّكْتُورِ أَحْمَدِ مُسْلِمٍ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ  
بِالْقَاهِرَةِ عَامُ ١٩٥٤ م.

٤١- الْلَّزَامَاتُ، لِلْدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ كَامِلِ مَرْسِيِّ، الْجَزْءُ الْأَوَّلُ، الْمَطْبَعَةُ الْعَالَمِيَّةُ  
بِالْقَاهِرَةِ سَنَةُ ١٩٥٤ م.

٤٢- النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْلَّزَامَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِلْدَّكْتُورِ شَفِيقِ  
شَحَّاتِهِ، مَطْبَعَةُ الْاعْتِمَادِ بِمِصْرِ.

٤٣- تَارِيخُ النَّظَمِ الْقَانُونِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ، لِلْدَّكْتُورِ صَوْفِيِّ حَسَنِ أَبُو طَالِبِ،  
مَكَتبَةُ الْنَّهْضَةِ الْمَصْرِيَّةِ عَامُ ١٩٥٤ م.

٤٤- شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْجَدِيدِ، الْحَقُوقُ الْعِيْنِيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ، لِلْدَّكْتُورِ شَفِيقِ  
شَحَّاتِهِ، الْمَطْبَعَةُ الْعَالَمِيَّةُ سَنَةُ ١٩٥١ م.

٤٥- شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْجَدِيدِ، الْحَقُوقُ الْعِيْنِيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ، لِلْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ  
مُحَمَّدِ كَامِلِ مَرْسِيِّ، الْجَزْءُ الْأَوَّلُ، الْمَطْبَعَةُ الْعَالَمِيَّةُ سَنَةُ ١٩٤٩ م.

٤٦ - محاضرات في المدخل للقانون، للدكتور حسن كيره، طبع دار نشر الثقافة بالإسكندرية عام ١٩٥٤ . وهو بحث قيم جداً، ويعتبر من خير ما كتب في هذه المادة.

٤٧ - مدى استعمال حقوق الزوجية وما تقييد به في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الحديث. للدكتور السعيد مصطفى السعيد، مطبعة الاعتماد بالقاهرة سنة ١٩٣٦ م.

٤٨ - نظرية القانون، للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، طبع دار النشر للجامعات المصرية عام ١٩٥٤ م.

٤٩ - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنوري، دار النشر للجامعات المصرية عام ١٩٥٢ م.

## ٧- تاريخ وتراث

٤٥ - تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى عام ٤٦٣ هـ، الطبعة الأولى في ١٤ جزءاً بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٩٣١ م.

٤٦ - تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين الذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ الطبعة الثانية بحیدر آباد الدکن بالهند ٣٣٣ - ١٣٣٤ .

٤٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين بن فرحون المالكي ، الطبعة الأولى بالقاهرة بمطبعة المعاهد عام ١٣٥٨ هـ.

٤٨ - سيرة ابن هشام، نشر المكتبة التجارية بالقاهرة عام ١٩٣١ م.

٤٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ عبد الحي بن العماد الخنبلبي المتوفى عام ١٠٨٩ هـ، نشر مكتبة القديسي بالقاهرة عام ١٣٥٠ هـ في عشرة مجلدات.

٥٥ - طبقات الأمم، للقاضي صاعدي بن أحمد الأندلسي المتوفى عام ٤٦٢ هـ، مطبعة محمد مطر بالقاهرة .

٥٦- طبقات الشافعية الكبرى، لشيخ الإسلام عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى عام ٧٨١ هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية بالقاهرة عام ١٣٢٤ هـ.

٥٧- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، للقاضي أحمد الشهير ابن خلkan المتوفى عام ٦٨١ هـ، المطبعة الأميرية سنة ١٢٧٥ هـ.

#### ٨- مراجع عامة

٥٨- الأموال (كتاب)، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤، نشر المكتبة التجارية بمصر سنة ١٣٥٣ هـ.

٥٩- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف موسى، نشر دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٩٥٢.

٦٠- تاريخ الأدب العربي، للمستشرق الألماني «بروكلمان»، وهو بالألمانية، ولا يستغنى عنه باحث في الدراسات العربية والإسلامية.

٦١- تاريخ التشريع الإسلامي، للحضرمي بك، مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م.

٦٢- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، لأية الله السيد الحسن الصدر، طبع العراق عام ١٩٥١.

٦٣- التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني، طبع الآستانة عام ١٣٢٧ هـ.

٦٤- حجة الله البالغة، للإمام الدھلوي، طبعة منير الدمشقي بالقاهرة عام ١٣٥٢ هـ.

٦٥- الخراج (كتاب)، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، الطبعة الأميرية عام ١٣٠٢ هـ.

٦٦- الخراج (كتاب) ليحيى بن آدم القرشي المتوفى عام ٢٠٢ هـ، المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٤٧ هـ.

٦٧ - العقيدة والشريعة في الإسلام، للمستشرق المجري «جولد تسيهير» ترجمتنا مع آخرين عن الفرنسيّة، نشر دار الكاتب المصري بالقاهرة عام ١٩٤٦ م.

٦٨ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن الحسن الجاوي الشعالي، بدی بطبعه بالرباط من مراكش عام ١٣٤٠ هـ وتم بعد ذلك بسنوات بتونس.

٦٩ - فلسفة التشريع في الإسلام، للدكتور صبحي محمصاني، طبع بيروت عام ١٩٤٦ م.

٧٠ - الفهرست، لابن النديم، طبع المطبعة الرحمانية بالقاهرة عام ١٣٤٨ هـ.

٧١ - كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين، من كتاب اختلاف الفقهاء للإمام الطبرى، نشر يوسف شَحْنُت عام ١٩٣٣، دون مكان طبعه ولا المطبعة.

٧٢ - كَشَافُ اصطلاحاتِ الفنون، لِحَمْدٍ عَلَى التَّهَاوِيِّ، المجلد الأول طبع الآستانة عام ١٣١٧ هـ، ومن قبل طبع كاملاً بالهند عام ١٨٦٢ م.

٧٣ - محاضرات الفقه الإسلامي (فقه الصحابة والتابعين) للدكتور محمد يوسف موسى، نشر معهد الدراسات العربية العالمية، طبع دار الهناء بالقاهرة سنة ١٩٥٤.

٧٤ - مفاتيح العلوم، لأبي عبد الله الخوارزمي المتوفى سنة ١٣٨٧ هـ طبع «لين» بهولاندة عام ١٨٩ م.

٧٥ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، للولي طاش كبرى زاده المتوفى عام ٩٦٢ هـ، الطبعة الأولى بحيدر آباد الـكـنـ بالـهـنـدـ سنة ١٣٢٨ - ١٣٥٦ هـ.

٧٦ - مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، مطبعة التقدم بالقاهرة عام ١٣٢١ هـ.

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدم الطبعة الأولى
٧	مقدمة الطبعة الثانية
	<b>الفصل الأول</b>
٩	تعريف بالفقه الإسلامي
٩	١ - الشريعة والفقه
١٣	٢ - نشأة الفقه وتدرجه
٢١	٣ - الأدوار التي مر بها الفقه
٦٢	٤ - طبيعة الفقه الإسلامي وخصائصه
٨٤	٥ - الفقه الإسلامي والقانون الروماني
١٠٣	٦ - أقسام الفقه وفروعه
١١٤	٧ - أسس التشريع العامة
	<b>الفصل الثاني</b>
١٢٥	أهم المذاهب الفقهية وخصائصها
١٢٦	١ - المذهب السنوية الخالدة
١٢٦	* المذهب الحنفي
١٢٦	صاحب المذهب
١٢٩	المذهب الحنفي وأصوله
١٣٠	تلامة أبي حنيفة
١٣٣	تدوين المذهب

الصفحة	الموضوع
١٣٦	* المذهب الشافعي
١٣٦	مؤسس المذهب
١٣٨	المذهب الشافعي وأصوله
١٣٩	تدوين المذهب وناشروه
١٤٢	* المذهب المالكي
١٤٢	مؤسس المذهب
١٤٤	المذهب المالكي وأصوله
١٤٦	رواة المذهب
١٥٢	* المذهب: الحنبلـي
١٥٢	صاحب المذهب
١٥٣	المذهب الحنبلـي وأصوله
١٥٤	تدوينه ونشره
١٥٨	- مذاهب شيعية ٢
١٥٨	فقه الشيعة
١٥٨	مذهب الزيدية
١٦٠	مذهب الإمامية
١٦٤	- مذاهب اندثرت ٣
١٦٤	مذهب الأوزاعي
١٦٥	مذهب الثوري
١٦٥	مذهب الليث ابن سعد
١٦٦	المذهب الظاهري
١٦٧	مذهب الطبرـي

الموضوع	الصفحة
	الفصل الثالث
١٦٩	أصول الفقه أو مصادره تعددادها وتدخلها
١٧٠	الأصل الأول: الكتاب
١٧٣	الأصل الثاني: السنة
١٧٦	الأصل الثالث: الإجماع
١٧٨	الأصل الرابع: القياس
١٨٢	الأصل الخامس: الاستحسان
١٨٦	الأصل السادس: المصالح المرسلة
	الفصل الرابع
١٨٩	نظام الحكم في الإسلام
١٨٩	١- هل يوجب الإسلام إقامة دولة؟
١٩٤	٢- الشروط في الخليفة أو الحاكم الأعلى
١٩٦	٣- طريق تولية الخليفة
١٩٩	٤- واجبات الإمام وحقوقه
٢٠٤	٥- غاية الحكم في الإسلام ودعائمه
	الفصل الخامس
٢١٣	حاضر الفقه الإسلامي ومستقبله
٢١٣	ماذا نريد من هذا الفقه؟
٢١٤	حال الفقه بالأمس القريب
٢١٥	حالة اليوم
٢٢٠	كيف نصل إلى ما نريد؟
٢٢٢	لا بد من الاجتهاد
٢٢٥	أهم مراجع الكتاب
٢٢٣	المحتويات